



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1



نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

ظاهر القرآن عند الإمام مالك - دراسة أصولية -

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول


إشراف الأستاذ الدكتور:

نجيب بوحنيك

إعداد الطالب:

الطاهر تامة

السنة الجامعية: 1436 / 1437 هـ - 2015 / 2016 م



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (سورة المجادلة: 11)

إهداء

إلى كل من الأبرار الكرمين الذين
سهرا على تربيتي حتى صرت أتطلع إلى طلب العلم
وإلى جميع إخوتي ذكورا وإناثا
وإلى جميع أساتذتي الفضلاء
وإلى جميع أصدقائي الأقدمين منهم والجدد
وإلى كل من يسعى لطلب العلم وتحصيله
وإلى كل من أحب
أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على نعمائه وفضله .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري للقائمين على كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة على مساعدتي في إتمام هذا العمل الذي طالما قصرت فيه .

وأثني بتقديري وشكري الخالص لأستاذنا الفاضل الدكتور: نجيب بوحنيك المشرف على البحث، لجميل صبره وحلمه وكرمه ونفاسة توجيهاته التي ما فتىء يمدني بها الواحدة تلو الأخرى .

كما أتقدم بخالص شكري إلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث قل ذلك أو كثر .

وإني أسأل الله تعالى أن يجزي جميع هؤلاء خير الجزاء في الدنيا والآخرة، والله من وراء القصد ،وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المقدمة

- أهمية الموضوع
- أسباب اختيار الموضوع
- إشكالية البحث
- أهداف البحث .
- الدراسات السابقة في الموضوع
- مصادر البحث ومراجعته
- منهجية البحث
- خطة البحث
- صعوبات البحث

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أما بعد :

فإن الله قيض لهذا الدين رجالا موفقين و بالحق ناطقين، صنفوا في سائر علومه، و تكلموا في كل فنونه ، ولقد كان لكل منهم طريقة تخصه في استنباط الأحكام ، و غاية الجميع هداية الأنام إلى مراد الله العلام، و مراد رسوله عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام ، فشكر الله سعيهم ، و رحم كافتهم ، و نفعنا بعلمهم أجمعين .

هذا و إني أحمد الله تعالى أن سلك بي طريقهم ، و أشكره على أن وفقني للتخصص في علم من أعظم علوم الشرع، ألا و هو علم أصول الفقه و مقاصده ، الذي تظهر أهميته في كونه أساسا للفقه و بيانا لمغزاه و مراميه .

ثم إني بعد أن وفقني الله _ عز و جل _ إلى مرحلة الدراسات العليا _ و خلال العام النظري _ تطلعت إلى موضوع ذي فائدة عظيمة في أصول الفقه يخص مذهب مالك _ رحمه الله تعالى _ بل يخص الإمام نفسه في كيفية تعامله مع الأصول ، و اخترت أن يكون عنوانه « **ظاهر القرآن عند الإمام مالك _ دراسة أصولية _** » .

هذا و لقد حظيت بموافقة المجلس العلمي للكلية على ذلك، فجزى الله كل أعضائه خيرا، و لا شك أن تلك الموافقة لم تكن وليدة هوى، و إنما لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية ، و التي يحسن مني الآن الكلام عليها .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بمذهب أحد أئمة المذاهب المتبوعة ، و النابع من مدينة خاتم الأنبياء ؛ محمد _ صلى الله عليه و سلم _ و الذي جمع بين الرأي و الحديث، و اشتهر إمامه شهرة ليس لها مثيل، و هو المتبوع في بلادنا ؛ بلاد المغرب العربي .

فأهمية الموضوع تابعة لأهمية المذهب عندنا و إمامه، و لأهمية البحث في الأصول و المقاصد، كونهما منبع أحكام الشرع و مغزاهما، و زمام التحكم في الفروع .

هذا و قد أضيف إلى هذه الأهمية عدة أسباب جعلتني أخوض غمار هذا الموضوع، فهذه أهمها فيما يأتي :

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع، و تناوله في رسالة جامعية لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه ما يلي :

1- رغبتى الملحة في خدمة التراث الإسلامي بصفة عامة، و خاصة ما تعلق منه بالفقه و الأصول، و بمذهب مالك _ رحمه الله تعالى _ خاصة .

2- كون الإمام مالك _ رحمه الله تعالى _ لم يكتف ب في الأصول _ بصفة مستقلة _ حتى يتبين وجه قوله في الفروع، فكان لزاما أن تبرز أصوله و كيفية تعاملاته معها .

3- ما شاع عن مالك _ رحمه الله تعالى _ من طرحه أخبار الآحاد لأجل ظاهر القرآن، فأردت أن أبين منهجه في التأصيل، و منطقته الأصولي في التعامل مع ظاهر القرآن ، قصد تبرير مواقفه الفقهية التي تعج بها كتب الفقه .

4- حاجة المذهب المالكي إلى مثل هذه الدراسات الأصولية، خاصة و أن أهل المشرق يعيرون على أهل المغرب في عدم اهتمامهم بخدمة مذهبهم تنظيراً و تأصيلاً ، و الله المستعان .

5- قلة العناية بهذا الموضوع، فعلى الرغم من أهميته البالغة إلا أنه _ حسب اطلاعي القاصر المحدود _ لم يفرد برسالة علمية تأتي على جميع جوانبه أو أغلبها ، إلا كتابات يسيرة سيأتي ذكرها .

و بناء على ذلك فإن هذه الرسالة تعتبر _ حسب اطلاعي _ أول ما سَطَّرَ في تعاملات الإمام مالك مع ظاهر القرآن، و هذا سبق فضل من الله و مَنَّهُ، أحمدده عليه و أشكره و هو الشكور الحكيم .

و على ضوء هذه الأسباب يمكن أن نحدد إشكالية البحث ، و هو ما سأذكره في العنوان الآتي:

إشكالية البحث:

الإشكالية المطروحة في هذا البحث هو ما شاع عن مالك _رحمه الله تعالى_ من طرحه أخبار الآحاد لظواهر القرآن و لا شك أن ذلك غير مبني على هوى، لما عُرِفَ عن مالك _رحمه الله تعالى_ من حسن السيرة والاستقامة و النبوغ في العلم، و شدة تمسكه بسنة رسوله _صلى الله عليه و سلم_ ما تواتر منها و ما لم يتواتر، و عليه فالأسئلة التي تطرح هي :

- ما المقصود بظاهر القرآن عند الإمام مالك ؟ و ما مدى احتجاجة به؟
- و هل ظاهر القرآن من الأدلة الشرعية عنده؟ أم أنه قاعدة أصولية متفرعة عن الكتاب ؟.
- و كيف تعامل الإمام مالك مع ظواهر الكتاب في حالة اتفاقها أو اختلافها مع الأدلة الشرعية المعتمدة عنده ؟ و هل تقديمه لظاهر القرآن في حال الاختلاف مبني على قواعد مطردة ؟.
- هل ما نسب إليه من طرحه أخبار الآحاد لأجل ظاهر القرآن صحيح ؟ و إن كان كذلك فما الذي يبرره ؟ و كيف كانت ردود أفعال أصحابه تجاه هذا الأمر ؟ .

هذه التساؤلات و غيرها حاولت الإجابة عنها من خلال تحقيق جملة من الأهداف أذكرها تحت العنوان الآتي :

أهداف البحث

لقد رأيت بنظري القاصر أن محاولة الإجابة عن تلك التساؤلات لا يتأتى إلا بتحقيق الأهداف الآتية :

- 1 - تجميع عناصر موضوع ظاهر القرآن عند الإمام مالك، و هي على ثلاثة أنواع :
 - منها ما يختص بمالك نفسه حياة و مكانة و علماً، إذ ذاك مما يساهم في تبرير مواقفه و دفع التهم عنه .
 - و منها ما يختص بإبراز منهجه في التشريع، و ما يبراد بظاهر القرآن عنده حتى يكون المنتقد على بصيرة من أمره .
 - و منها ما يختص بكيفية تعاملات الإمام مالك مع ظواهر الكتاب إذا اتفقت أو اختلفت مع الأدلة المعتمدة عنده، انطلاقاً من حشر الفروع و النظر فيها .
- 2- حاولت تسوية آراء مالك في المسائل الفرعية، و إن لم يتيسر لي ذلك فالسكوت أو الاعتذار .
- 3- سبكت كل ذلك في بناء منهجي يجعل معالم الموضوع واضحة و متكاملة، و إسهامات الأصوليين فيه بارزة _ خاصة المالكيين منهم _ بكل جلاء و وضوح ، و بذلت قصارى جهدي و قدمت عصارة فكري لإتمام ما

نقص من لبنات صرحه، و ما ضمنته بين دفتيه لم أجده مجموعا بعضه إلى بعض فيما سبق من الدراسات ، و التي يجدر بي الآن الكلام عليها .

الدراسات السابقة في الموضوع :

لم أقف _ حسب اطلاعي _ على من كتب استقلالاً في هذا الموضوع، و قد كتب فيه بعض الباحثين كتابات يسيرة مختصرة أهمها :

- ما كتبه الدكتور: مولاي الحسين بن الحسن الحيان في كتابه: " منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي "، حين تكلم عن السنة الأحادية و ظاهر القرآن الكريم، أورد فيه موقف المالكية من ظواهر الكتاب، و كان ما كتبه في ذلك مركزاً و محققاً و هو مما يستفيد منه الباحثون، إلا أنه اتسم بالاختصار و الاقتصار على ظاهر القرآن مع السنة الأحادية، و لم يتعرض لباقي الأدلة المعتبرة عند الإمام مالك إذا اتفقت أو اختلفت مع ظاهر القرآن، و لم يتوسع في عملية الاستقراء و التتبع، و قد يعذر عن ذلك لأن هذا خارج عن موضوع كتابه .

و أما باقي الكتابات _ و ما أقلها _ فهي دون الكتاب السابق في الأهمية من حيث بيان موقف مالك من ظواهر الكتاب ، و تلك الكتابات هي :

- أصول فقه الإمام مالك النقلية: للدكتور عبد الرحمان الشعلان، رسالة دكتوراه، من جامعة أم القرى.

و ما قيل في سابقه يقال فيه، بل كان اعتماد الأول على هذا الكتاب، و كان هذا الأخير أكثر لي نفعاً، لو لا أن مادته مترامية الأطراف.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ذكر فيه بعض مسائل ظاهر القرآن وأن الإمام مالك يحتج به .

- مالك حياته و عصره آراؤه و فقهه لمحمد أبو زهرة .

و كلاهما يفتقر إلى تأصيل موقف مالك من ظواهر الكتاب، و هو ما تكفل بيانه الإمام الشاطبي في كتابه " الموافقات " .

و لكن يلحظ على الجميع غياب النظرة الشاملة للموضوع، و حصر جميع أطرافه، و التحقيق في مسأله، و إني لأتضرع إلى الباري _ عز في علاه _ أن يجزي هؤلاء خير الجزاء في الدنيا و الآخرة على ما بسطوا و حققوا، و تمهيدهم الطريق لي في خوض غمار هذا البحث، فالثناء أجزل لمن سبق على من يحق له الثناء .

و بناء على ما سبق، فإن الجديد في هذا البحث _ في حدود جهد المقل و قاصر النظر _ هو: بناء موضوع ظاهر القرآن عند الإمام مالك بناء متكامل، بداية من سرد ما يخدم الموضوع من حياة مالك الذاتية و العلمية، إلى بيان منهجه في التشريع، ثم منه إلى تحديد المراد بظاهر القرآن عنده و مدى احتجاجة به، ثم دراسة حالات اتفاق و اختلاف ظاهر القرآن مع كل الأدلة المعتبرة عند الإمام مالك، لا خصوص السنة الذي ركزت عليه الكتب السابقة و حوله كثرت الأقاويل ، مع العناية البالغة بالجانب التطبيقي الذي يصدق النتائج التي أصل إليها.

و ما هذا الجديد إلا قديم تناثر في كتب الأقدمين و المعاصرين، فاستخرجته و جمعت بعضه إلى بعض فصار أشبه بالجديد ، فمن تمام الوفاء و الجميل أن نتكلم عن تلك الكتب و هو الآتي :

مصادر البحث و مراجعه :

قد رأيت في هذا البحث أن أقدم كتب المالكيين على غيرها، و أن اكتفى بها إن وجدت فيها بغيتي، لأنهم ألصق بالموضوع و المذهب و إمامه، و لا أعدوهم إلى كتب غيرهم، إلا إذا دعت الضرورة أو الحاجة الماسة إلى ذلك ، و أكان الأمر متعلقا بما هو خادم لغيره، أو أن يُذكر في معرض الرد ، أو تعلق بمذهب أهل العلم عامة ، وما سوى ذلك فالمقدم عندي كتب أهل المذهب .

و أول ما يأتي في قائمة مصادر هذا الموضوع ؛ هي الكتب التي ألفها الإمام مالك نفسه، أو التي سُمِّعَتْ منه و هي "الموطأ" و "المدونات" ، و قد استفدت منها من الناحية التطبيقية إذ تحوي فروع الإمام مالك الكاشفة عن أصوله .

ثم تتلوها كتب في الأصول، و أكبر استفادتي من كتاب " المقدمة في الأصول " لابن القصار المالكي، وكتب الإمام الباجي الثلاث " إحكام الفصول في أحكام الأصول " و " المنهاج في ترتيب الحجاج " و " الإشارات في أصول الفقه المالكي "، و كتاب " شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول " للإمام للقرافي، و " تقريب الوصول " لابن جزى الغرناطي، و " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول " للشريف التلمساني، و " الموافقات في أصول الشريعة " لأبي إسحاق الشاطبي، و غير ذلك كثير، و لكن دون هذه في المرتبة.

ثم تتلوها كتب في التفسير لعلماء مالكيين، و يأتي على رأسها كتاب " أحكام القرآن " لابن العربي، و "الحرر الوجيز" لابن عطية الأندلسي، و " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي، و " أضواء البيان " لمحمد الأمين الشنقيطي .
ثم تتلوها كتب في الفقه و شروح الحديث و المدونات، ككتاب " المعونة على مذهب عالم المدينة " للقاضي عبد الوهاب، و كتابي " التمهيد " و " الاستذكار " لابن عبد البر، و " المنتقى شرح الموطأ " للإمام الباجي ، و " البيان والتحصيل " لابن رشد الجدد، و " القبس في شرح الموطأ " لابن العربي، و " بداية المجتهد " لابن رشد الحفيد، و " المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم " لأبي العباس القرطبي، و غير ذلك كثير.

ثم تتلوها الكتب الخارجة عن المذهب في الفقه و الأصول و التفسير و شروح الحديث و هي كثيرة، و قد اكتفيت منها بما رأيته خادما للموضوع من دون إكثار، فقد رأيت أن لا أحيد عن كتب المالكيين، و أن أقدمها على غيرها إلا إذا احتاج الأمر إلى غيرها .

هذا و لم استنكف عن الاستفادة من مؤلفات المعاصرين التي وجدت فيها مادة علمية لها صلة بهذا الموضوع، و يأتي في مقدمتها كتاب " أصول فقه الإمام مالك النقلية " للدكتور عبد الرحمان الشعلان، استفدت منه استفادة بالغة خاصة فيما يخص إثبات الاحتجاج بالأدلة الأصولية، و كتاب " منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي " لمولاي الحسين بن الحسن الحيان، استفدت منه في مبحث ظاهر القرآن مع السنة، و استفدت من كتاب " ضوابط المصلحة " لمحمد سعيد رمضان البوطي _ رحمه الله _ في مبحث ظاهر القرآن مع المصلحة، كما استفدت من كتابات أخرى غير التي ذكرتها .

و كنت قد اتبعت في الاستفادة من كل مصادر البحث و مراجعه منهجية معينة، يحسن مني الآن ذكرها و هي الآتية:

منهجية البحث :

لقد رأيت بالنظر إلى طبيعة الموضوع، و التعامل مع مصادره و مراجعه أن تحقيق أهدافه يقتضي السير على منهج دقيق مركب من عدد من المناهج و هي :

أولاً : المنهج التاريخي الوصفي : رجعت إليه فيما يتعلق بحياة الإمام مالك و تكوينه العلمي، و قد رأيت أن لا أورد من ذلك إلا ما يفتو بمالك _ رحمه الله _ و ما يخدم الموضوع .

ثانياً : المنهج الاستقرائي : و هذا المنهج استعملته في البحث عن المسائل التي استدلت فيها مالك بظاهر القرآن، وكان العمل فيها كالاتي :

- بذلت قصارى جهدي في استقراء مسائل الموطأ و المدونة الكبرى، التي استدلت فيها مالك بظاهر القرآن تصريحاً أو إيماء .

- استخرجت غالب المسائل التي احتج فيها مالك بظاهر القرآن من كتاب " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي، وكتاب " أضواء البيان " لمحمد الأمين الشنقيطي .

- استخرجت جميع مسائل الإجماع التي لها علاقة بظاهر القرآن من كتاب " الإقناع في مسائل الإجماع " لابن القطان الفاسي .

- انتقيت عدداً كبيراً من المسائل التي احتج فيها مالك بعمل أهل المدينة من كتاب " المسائل التي احتج فيها مالك بعمل أهل المدينة " لصاحبه : محمد المدني بوساق .

ثالثاً : المنهج التحليلي : و هي النتيجة الطبيعية للاستقراء، فقد أفضى بي ما جمعته من مادة علمية تطبيقية من مسائل فقه مالك و آراء أصحابه إلى تحليلها و ملاحظة العناصر المشتركة بينها، و عن طريق ذلك توصلت إلى ضبط الكثير من العناوين النظرية و التقاسيم التي ينطوي عليها هذا البحث، و بعد تحليل تلك المسائل المشتركة أخرج بنتائج تخص كيفية تعامل الإمام مالك مع ظاهر القرآن، وأحياناً استعمل المنهج المقارن بين آراء أهل العلم في المسائل الفقهية أو الحديثية، أو آراء أصحاب مالك في الكشف عن مذهبه، و إن كان ذلك قليل .

هذا و قد اعتمدت في كتابة هذه الرسالة على جملة من العناصر الضرورية و هي :

1- الحرص على الكتابة الصحيحة للآيات و الأحاديث، فأما الآيات فخرجتها على رواية حفص عن عاصم ، وأحلتها على سورها و أرقامها فيها ، وأما الأحاديث فخرجتها من كتب السنة المشهورة ، واكتفيت بذكر رقم الحديث دون الجزء والصفحة و لا أبين مرتبة الحديث حيث كان في الموطأ لاعتماد مالك عليه ، أو الصحيحين لتلقي الناس لهما بالقبول، كما أكتفي بتخريج الحديث منها إن كان فيها عن غيرها .

2- ترجمت لجل الأعلام المذكورين في متن البحث بالرجوع إلى المصادر الأصلية في هذا المجال، ورب عالم أخرجت ترجمته إلى حين يكون متسع في الهامش ، وما ذاك إلا لأن بعضهم قد لا يذكر إلا مرة أو مرتين فيكون أولى بالتقديم ، فمن رام ذلك فعليه بفهرس التراجم في آخر البحث ، و قد تركت تراجم الصحابة و التابعين و

المعاصرين نظرا لشهرتهم و إمكان الوقوف على تراجمهم، و تحاشيا لكثرة الحواشي، و مثله يقال في التعريف ببلدان المترجم لهم.

3- كان حرصي شديدا على نقل المعلومات من مصادرها الأصلية، مقدما كتب المالكين على غيرها، و مكنتها منها بما يفني بالغرض، و قد تحاشيت في ذلك كثرة الإحالات على المؤلفات التي توجد فيها المعلومة الواحدة . و بخصوص المعلومات فإن ما اختار منها خادما لغيره فلا أدقق النظر فيه، لأنه ليس المقصود بالقصد الأول، و مثال ذلك ما يرد من المعاني اللغوية و الاصطلاحية، أورد فيها عددا ولو لعلماء غير مالكيين، ثم أختار منها أجمعها أو ما قال به الأكثر، و لا أتعرض لنقدها أو شرح أجزاء التعريف المختار، لأني رأيت أن لا حاجة لي بذلك، إذ به يطول الموضوع و يخرجني عن المقصود.

و مثال ذلك أيضا ما أوردته _عرضا_ من شروط النسخ عن ابن جزئي وحده، و اكتفيت بقوله عن غيره، و لم أحصر تلك الشروط و لم أحقق فيها، إذ كانت الغاية المرجوة منها هي ؛ بيان أن نسخ المنقولات لا يقع إلا بين الأخبار ؛ الآيات و الأحاديث ،ليخرج بذلك الإجماع و القياس و باقي الأدلة ، إذ لا تسخ و لا تسخ بظاهر الكتاب.

4- التزمت عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع أخصر طريقة ألا و هي: ذكر الكتاب ثم مؤلفه بما يميزها عن غيرها على سبيل الاختصار ، مكنتها بذكر معلومتها الكاملة في قائمة المصادر و المراجع في ذيل الرسالة. فإن كان الكتاب يشبهه غيره أضفت له ما يميزه عن غيره، كأن أتبعه بذكر مؤلفه أو أزيد في عنوانه. و حيث أضفت " الألف و اللام " إلى كتاب، فإنما أعني به الكتاب الذي عهد و سلف ذكره، كالتمهيد لابن عبد البر، إن كررته قلت: التمهيد، ثم أذكر الجزء و الصفحة بين قوسين اختصارا، فتكون الإحالة مثلا على النحو الآتي: التمهيد (1/315).

5- ذيلت الرسالة بعدد من الفهارس التفصيلية التي من شأنها أن تساعد القارئ على الوصول إلى بغيته منها بأيسر سبيل، و هذه الفهارس تتعلق بالآيات القرآنية ، تبتها حسب ورودها في سورها، و أما الأحاديث النبوية و الأعلام المترجمون و المصطلحات الأصولية و المصادر و المراجع فعلى الترتيب الأبجائي، والمسائل الفقهية على ترتيب أبواب الموطأ، و موضوعات الرسالة حسب ورودها فيها.

6- حليت فصول الرسالة و مباحثها بأسلوب علمي يتوخى الوضوح و البيان، مبتعدا عن أسلوب الزخرفة اللفظية إلا عند التمهيد للفصول ، و ذلك حرصا على الدقة العلمية اللازمة في أي بحث علمي يسعى إلى الوصول إلى نتائج تخدم العلم و تساهم في إثرائه .

ثم إن ذلك الانتقاء و التقسيم للمادة ا لعلمية قد أفرز خطة أعرفُ بها فيما يأتي :

خطة البحث :

لقد اقتضت مني إشكالية البحث و الأهداف التي حاولت الوصول إليها، و طبيعة المنهج الذي سرتُ عليه أن أقسم هذا الموضوع إلى أربعة فصول ؛فصل تمهيدي وثلاثة فصول دراسية ، وكل منها ينقسم إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطالب، وقد ينطوي تحت المطالب بعض المسائل تبعا لنوعية المادة وطبيعة الموقع الذي توضع فيه .

أما الفصل التمهيدي، فلما كان الموضوع يتصل بعلم من أعلام المسلمين كان لا بد من أن أخصص قسما منه للتعريف به و بمنهجه، لكن على سبيل اعتباره مدخلا للبحث لا من صلبه، و لذلك اكتفيت فيه بما رأيته خادما للموضوع، إذ فيه جواب و تبرير لما قد يعرض في ذهن القارئ من التساؤلات و هو يتابع البحث. و قد قسمته إلى مبحثين:

أحدهما: في حياته الذاتية، أوردت فيه خمس مطالب .

و ثانيهما: في حياته العلمية، كذلك أوردت فيه خمس مطالب .

و أما الفصل الأول من الفصول الدراسية، فقد تعرضت فيه إلى الكلام عن سمات منهج الإمام مالك التشريعي، واغتمت الفرصة فألحقت به معنى ظاهر القرآن عنده واحتجاجة به، تمهيدا لما يأتي بعد ذلك من المباحث، وتعريفا بمفردات عنوان البحث، فكانت محصلته كالاتي: سمات منهج الإمام مالك التشريعي، ومرتبة الكتاب عنده ودلالة لفظه على المعنى من حيث الظهور والخفاء .

و كان ذلك في مبحثين:

أحدهما: في منهج الإمام مالك التشريعي، و ضمنته كذلك خمس مطالب .

و ثانيهما: في مرتبة الكتاب عنده، و دلالة لفظه على المعنى من حيث الظهور و الخفاء، و ضمنته ست مطالب. و أما الفصلان الباقيان فضممتهما الكلام على طريقة تعامل الإمام مالك مع ظاهر القرآن إذا اتفق أو اختلف مع الأدلة المعتبرة عنده، وهما يحويان مسالك الجمع والترجيح بين ظاهر القرآن وتلك الأدلة، وقد تبين بعد الدراسة أن القرآن والسنة مما تكثر فيهما مسالك الجمع والترجيح بينهما وبين ظاهر القرآن، بخلاف الأدلة الباقية إذا ما قورنت بهما .

وبناء عليه فقد تناولت في الفصل الثاني: ظاهر القرآن مع القرآن و السنة، و قد قسمته كذلك إلى مبحثين:

أولهما: في ظاهر القرآن مع القرآن، و فيه كذلك خمس مطالب.

و ثانيهما: في ظاهر القرآن مع السنة، و فيه كذلك خمس مطالب.

و تناولت في الفصل الثالث: ظاهر القرآن مع باقي الأدلة المعتبرة عند الإمام مالك، و قد ضمته ثلاثة مباحث نظرا لكثرة مادته و تباينها.

فالأول: في ظاهر القرآن مع الإجماع و عمل أهل المدينة، ووجه إلحاق عمل أهل المدينة بالإجماع هو أن الإمام مالك - رحمه الله - يحتج بإجماعهم ويختاره لنفسه، ووجه المباينة بينهما هو كون عمل أهل المدينة مختص بالإمام مالك - رحمه الله -، كما أنه دون الإجماع في الحجة، وقد تضمنا مجتمعين ست مطالب.

و الثاني: في ظاهر القرآن مع القياس، و فيه على خلاف العادة ثلاث مطالب.

و الثالث: في ظاهر القرآن مع الأدلة التبعية و تحديد ماهيته، و فيه ست مطالب.

هذا و لقد بذلت قصارى جهدي في أن أجعل هذه الخطة متوازنة من حيث عدد الفصول و المباحث و الفروع، أما ما ينطوي تحتها من مادة علمية فهو خاضع لها، و ليس لي به طاقة .

و أنهيت بعد ذلك كله الرسالة بخاتمة تضمنتها النتائج التي قادني اليها، وكذا الآفاق التي يفتحها أمام البحث العلمي مستقبلاً، ثم أكملت حلته بفهارس عامة.

و فيما يلي رسم عام لخطة البحث:

1- المقدمة: و فيها سائر العناصر الأكاديمية المتعلقة بالبحث.

2 - الموضوع: و خطته كالاتي.

الفصل التمهيدي : في التعريف بالإمام مالك

المبحث الأول: في حياته الذاتية .

المطلب الأول: اسمه و نسبه و كنيته .

المطلب الثاني: مولده و نشأته.

المطلب الثالث: أخلاقه و صفاته.

المطلب الرابع: عبادته و زهده.

المطلب الخامس: محنته و وفاته.

المبحث الثاني: في حياته العلمية .

المطلب الأول: طلبه للعلم و مكانته العلمية.

المطلب الثاني: أعماله و آثاره.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه .

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

الفصل الأول: سمات منهج الإمام مالك التشريعي و مرتبة الكتاب عنده و دلالة

لفظه

على المعنى من حيث الظهور والخفاء.

المبحث الأول: سمات منهج الإمام مالك التشريعي.

المطلب الأول: الارتكاز على مذهب جماعي .

المطلب الثاني: اعتماده على منهج الخلفاء و أفضيتهم .

المطلب الثالث: تميز منهج الإمام مالك بالاعتدال بين الرأي و الأثر.

المطلب الرابع: كثرة أصول الإمام مالك.

المطلب الخامس: توسع الإمام مالك في أعمال أصوله .

المبحث الثاني: مرتبة الكتاب عند الإمام مالك، و دلالة لفظه على المعنى من حيث الظهور والخفاء.

- المطلب الأول: مرتبة الكتاب عند الإمام مالك .
- المطلب الثاني: دلالة لفظه على المعنى من حيث الظهور و الخفاء .
- المطلب الثالث: معنى الظاهر و أمثله.
- المطلب الرابع: حكم الظاهر عند الإمام مالك و غيره في العمليات و العقائد.
- المطلب الخامس: أنواع الظاهر و مشمولاته.
- المطلب السادس: في المراد بظاهر القرآن الذي يحتج به الإمام مالك.

الفصل الثاني : ظاهر القرآن مع القرآن والسنة .

المبحث الأول: ظاهر القرآن مع القرآن.

- المطلب الأول: اتفاق ظواهر القرآن.
- المطلب الثاني: اختلاف ظواهر القرآن(التأويل).
- المطلب الثالث: اختلاف ظواهر القرآن(التخصيص).
- المطلب الرابع: اختلاف ظواهر القرآن(التقييد).
- المطلب الخامس: اختلاف ظواهر القرآن(النسخ).

المبحث الثاني: ظاهر القرآن مع السنة.

- المطلب الأول: معنى السنة و حجيتها عند الإمام مالك .
- المطلب الثاني: موافقة السنة لظاهر القرآن (التأكيد و البيان).
- المطلب الثالث: مخالفة السنة لظاهر القرآن.
- المطلب الرابع: زيادة السنة على ظاهر القرآن.
- المطلب الخامس: التحقيق في مسألة رد الأخبار لظاهر القرآن.

الفصل الثالث: ظاهر القرآن مع باقي الأدلة المعتبرة عند الإمام مالك .

- المبحث الأول: ظاهر القرآن مع الإجماع و عمل أهل المدينة .
- المطلب الأول: الإجماع الذي يقول به مالك و من يعتبر قولهم فيه.
- المطلب الثاني: موافقة الإجماع لظاهر القرآن.
- المطلب الثالث: مخالفة الإجماع لظاهر القرآن.
- المطلب الرابع: معنى عمل أهل المدينة و حجيته عند الإمام مالك.
- المطلب الخامس: موافقة عمل أهل المدينة لظاهر القرآن.

المطلب السادس: مخالفة عمل أهل المدينة لظاهر القرآن.

المبحث الثاني: ظاهر القرآن مع القياس .

المطلب الأول: معنى القياس و حجيته عند الإمام مالك.

المطلب الثاني: موافقة القياس لظاهر القرآن.

المطلب الثالث: مخالفة القياس لظاهر القرآن.

المبحث الثالث: ظاهر القرآن مع الأدلة التبعية ، و تحديد ماهيته.

المطلب الأول: ظاهر القرآن مع قول الصحابي.

المطلب الثاني: ظاهر القرآن مع شرع من قبلنا .

المطلب الثالث: ظاهر القرآن مع العرف.

المطلب الرابع: ظاهر القرآن مع المصالح المرسلة.

المطلب الخامس: ظاهر القرآن مع باقي الأدلة التبعية.

المطلب السادس: تحديد ماهية ظاهر القرآن.

خاتمة

ثم الفهارس العامة.

هذا و لقد حرصت تمام الحرص على التوطئة و التمهيد لهذه الفصول ، و ربط المطالب بعضها ببعض، و تقسيمها على طريقة الإمام الباجي و الشريف التلمساني، و ذلك ما ستلحظه في هذا ، و الذي وجدت في طريقه عدة عقبات يجدر بي الآن الكلام عليها.

صعوبات البحث :

من النادر أن يخلو بحث جديد من وجود عقبات و صعوبات تعترض الباحث، و قد اعترض البحث عدد من العقبات أوجز أهمها فيما يلي :

1- فيما يخص حياة الإمام مالك و التي كتب حولها كلام كثير، الأمر الذي جعلني أختار من بستان الأزهار أجمالها، و في ذلك من العناء ما لا يخفى، و قد اضطرني ذلك إلى الأخذ من كتب معينة لا أعدوها إلى غيرها حيث كانت لي فيها غنية، و نظرا لكون تلك التراجم قد اتسمت بالطول فقد تطلبت مني وقتا طويلا لقراءتها و الانتقاء منها.

2- فيما يخص منهج الإمام مالك التشريعي، لم أجد كفاية من المصادر و المراجع التي تكلمت عن ذلك، فاقترضت مني الأمر النظر و الاستنباط و التوليف بين البضاعة اليسيرة التي تمكنت من الحصول عليها.

3- في الكلام عن ظاهر القرآن كانت البضاعة نادرة، لكنها متميزة يعزُّ وجودها في بطون الكتب، و إخراجها على النحو الذي ذكرته كان بعد جهدٍ مظهرٍ مني .

4- في تعاملات الإمام مالك مع ظاهر القرآن، لم أجد ارتياحا إلا في مبحث ظاهر القرآن مع السنة، حيث كتب عنه بعض الكتابات، و ذكرت له بعض الفروع .

و لما باقي المباحث فعانيت الأمرين في استخلاص فروعها من بطون الكتب، و حاولت ربطها بمباحثها و في ذلك من العناء ما لا يخفى، و أكثر منه استنتاج تصرفات الإمام مالك على ضوء تلك الفروع، حيث لا أجد لذكرها سلفا من أهل العلم .

و جل هذه العقبات نابعة من وجود المصاعب الآتية:

1- عدم وجود مؤلفات خاصة بالموضوع إلا شيئا يسيرا يتناثر هنا و هناك .

2- كوني أول من يطرق الموضوع بهذه الصورة _ فيما أعلم و أعتقد _ و هو ما جعلني أعيد النظر فيه مرات و مرات تعديلا لخطته و ترتيبا لمسائله .

3- كون الموضوع متزامي الأطراف في مباحث علم الأصول و الفقه و التفاسير و شروح الحديث و تخريج الفروع على الأصول و غيرها ، إلى جانب ندرة المادة النظرية، و تفرق و تشتت المادة التطبيقية.

4- كنت أجمع المعلومات انطلاقا من قراءتي في الكتب المصورة في الجهاز الإلكتروني، و ذلك ما وجدت منه عناء كبيرا في بصري.

ومع وجود كل هذه المصاعب فإني أرجو أن أكون قد وفقت إلى معالجة الموضوع بما يستحق من بحث و عرض وتحليل و استنتاج، و أن أكون قد ساهمت في إضافة لبنة جديدة إلى صرح علم أصول الفقه عامة، و أصول مالك خاصة.

و ما توفيق إلا بالله _ هو حسبي _ عليه توكلت و إليه أنيب، و له الحمد في الأولى و الآخرة و هو الحكيم الخبير.

الفصل التمهيدي .

الفصل التمهيدي:

في التعريف بالإمام مالك

تمهيد:

الإمام مالك من مشاهير أهل العلم ، يعرفه من له أدنى اشتغال بهذا العلم ، فهو نجم العلماء الذي لاح نوره في جو السماء، و لقد أُعجِبَ من بعده بذلك النجم، فغدا جمع كثير - ممن رزقه الله العلم - يتكلم عنه بما حوته القلوب و الجماجم ، و سُطِرَ كل ذلك في ما يعرف بالتراجم ، و هم في ذلك بين متوسط ومقل، و مُكثِر اِزداد به غبطة فلم يمل، و ذلك حسب ما يقتضيه المقام، و ما به يحصل المرام . و لقد اقتضى المقام مني أن لا أتوسع في ترجمته ، فكتب أهل العلم طافحة بذلك ، وحسي أن أذكر جملا من حياة مالك ، يأخذ بها القارئ صورة موجزة عن هذا الإمام الذي لا تحيط به الأقلام . و في خضم ذلك ربما ركزت على بعض الجوانب من حياته لكونها ممهدة للموضوع ، ومفتاحا لما سيزف في هذه الرسالة .

وقد رأيت تقسيمه إلى مبحثين: أحدهما في حياته الذاتية، و الآخر في حياته العلمية ، وتطرقتُ فيهما إلى ما رأيته مهما ، و كل ذلك على عجالة ، فكرت ثم جمعت ثم نظرت ثم قدرت مستعينا بالله صادق المقالة ، فهذه المباحث وهذه التقاسيم ، و الله أسأل أن يهديني إلى الصراط المستقيم .

المبحث الأول: حياته الذاتية

المطلب الأول : اسمه و نسبه وكنيته :

هو أبو عبد الله⁽¹⁾ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان⁽²⁾ بن خثيل⁽³⁾ بن عمرو بن الحارث و هو ذو أصبح⁽⁴⁾.

و النسابة يتفقون في نسبه إلى ذي أصبح⁽⁵⁾ ، و يختلفون في نسب ذي أصبح هذا .

قال القاضي عياض: «لم يختلف العلماء بالسير و الخبر و التَّسب في نسب مالك هذا واتصاله بذي أصبح، إلا ما ذكر عن ابن إسحاق⁽⁶⁾ و بعضهم⁽⁷⁾».

و نقل القاضي عياض⁽⁸⁾ عن كثير من علماء النسب أن مالكا من العرب صحيح النسب من أنفسهم لا مواليتهم.

قال ابن سعد : «و عُداده في بني تميم بن مؤمن قريش»⁽⁹⁾

فأصله من عرب اليمن ، قدم أجداده المدينة فتحالفوا مع بني تميم بن مرة ، و هو ما صححه القاضي عياض ، و من قبله ابن عبد البر الحافظ الذي قال : « لا أعلم أن أحداً أنكر أن مالكا و مَنْ وَلَدَهُ كانوا حلفاء بني تميم بن مؤمن قريش، و لا خلاف فيه إلا ما ذكر عن ابن إسحاق فإنه عزم أنه من مواليتهم»⁽¹⁰⁾.

(1) كَتَبَهُ بُذَلِكَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِتْقَانِ فِي فِضَائِلِ الْأُئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ (ص 11) ، وَالذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (48/8).

(2) و(3) قال القاضي عياض: « كذا هو غيمان بالغين المعجمة المفتوحة و الياء الساكنة باثنتين من أسفل و ذكر ذلك غير واحد ، وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا و حكاه عن إسماعيل بن أبي أويس، و خثيل بالحاء معجمة مضمومة و ثاء مثلثة مفتوحة و ياء باثنتين من أسفل ساكنة ، هذا هو الصحيح ، و كذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا و أتقنه و ضبطه». ترتيب المدارك للقاضي عياض (104/1).

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد (570/5)

(5) ذو أصبح :اسمه الحارث ،وهو أحد ملوك اليمن ، نام عن غزو عدو حتى أصبح فسمي بذلك . انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية لعبد الرحمان الشعلان (151/1)

(6) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق، الحافظ الأخباري إمام المغازي ، صاحب السيرة، ولد سنة 80 هـ، روى عن جمع كثير، وقد اختلف في تعديله و تجريجه، قال ابن حجر: « صدوق يدل على مات سنة 150 هـ»، انظر: الطبقات الكبرى (321/7) ، و سير أعلام النبلاء (33/7)، و تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (403).

(7) ترتيب المدارك (105/1) ، وقد بيّن وجه غلطهم و وهمهم ،فانظره في (107/1) فما بعدها .

(8) في المصدر نفسه (107/1) فما بعدها .

(9) الطبقات الكبرى (570/7).

(10) انظر :ترتيب المدارك (110/1) ، و الانتقاء (40).

المطلب الثاني : مولده و نشأته

قال القاضي عياض: « اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافاً كثيراً ، فالأشهر فيما روي من ذلك قول يحيى بن بكير⁽¹⁾ : إنَّ مولده سنة ثلاث و تسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك »⁽²⁾ .
 و هو ما صححه الذهبي⁽³⁾ ، و اختاره ابن فرحون⁽⁴⁾ و الزرقاني⁽⁵⁾ و خلفهم الشيخ محمد أبو زهرة⁽⁶⁾ ، و لعل ذلك لما روي عن مالك نفسه .
 فقد قال السيوطي⁽⁷⁾ رحمه الله _ : « وأخرج الغافقي⁽⁸⁾ عن يحيى بن بكير قال : سمعت مالك بن أنس يقول: ولدت سنة ثلاث و تسعين » .
 و أما مكان مولده، ففي ترتيب المدارك ما نصه: «قال ابن بكير: كان مولد مالك بذي المروة»⁽⁹⁾ ، وهو موضع بالمدينة.⁽¹⁰⁾

(1) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ، و قد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، و تكلموا في سماعه من مالك ، مات سنة 231 هـ . تقريب التهذيب (522) ، و سير أعلام النبلاء (612/10).

(2) ترتيب المدارك (118/1).

(3) في سير أعلام النبلاء (49/8).

(4) في الديباج المذهب _ مطبعة دار الكتب العلمية _ (18).

وابن فرحون _ يفتح الحاء و سكنون الراء و ضم الحاء _ هو إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى ، الفقيه المالكي ، المدني مولداً و نشأاً و وفاةً ، من مؤلفاته: تبصرة الحكام وهو في علم القضاء ، والديباج المذهب وهو في تراجم المالكية ، توفي سنة 799 هـ .

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (48/1) ، و شذرات الذهب لعبد الحي بن عماد الحنبلي (357/6).

(5) في شرحه على الموطأ (4/1).

و الزرقاني هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، نسبة إلى زرقان من قرى مصر ، المحدث المالكي ، من مؤلفاته شرح على الموطأ ، و شرح المنظومة البيقونية في المصطلح ، توفي سنة 1122 هـ .

انظر : الأعلام للزركلي (184/6).

(6) في كتابه : مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (19).

(7) في كتابه : تزيين الممالك (8) .

و السيوطي هو جلال الدين ، عبد الرحمان بن أبي بكر الخضيرى ، تبحر في شتى الفنون، له مؤلفات كثيرة في الأصول و الحديث و الفقه واللغة ، توفي سنة 911 هـ .

انظر : الضوء اللامع لشمس الدين السخاوي (65/4) .

(8) هو عبد الرحمان بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري ، أبو القاسم ، فقيه كثير الحديث من كبار فقهاء المالكية وشيوخ السنة ، كان فقيها ورعا متيقظا خيرا ، من جلة الفقهاء ، ألف كتابا "مسند الموطأ" ، و كتاب "مسند ما ليس في الموطأ" ، توفي سنة 385 هـ أو 381 هـ

انظر الديباج المذهب _ مطبعة دار الكتب العلمية _ (241-242) ، و شجرة النور الزكية ل محمد بن محمد مخلوف (93/1) ، و شذرات الذهب (427/4).

(9) ترتيب المدارك (124/1) .

(10) حسب ما نقله الباحث عبد الرحمان الشعلان في كتابه أصول فقه الإمام مالك النقلية (159/1).

و قد اختلف في حمل أمه به ، ففي الانتقاء : «... سنتين على ما حكاه الواقدي ...» و قال غير الواقدي : إن أمه حملت به ثلاث سنين»⁽¹⁾.

و تلك التي حملت به قد اختلف في اسمها كذلك ف قيل : « هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك الأزدية، وقيل غير ذلك ، ذكره القاضي عياض و لم يفصل فيه و لم يرجح»⁽²⁾، و أياً كان فهي محبة للعلم ومقدرة لأهله وحريصة على ولدها تمام الحرص، فكان لها الدور الأكبر في توجيهه لطلب العلم .

« قال مطرف⁽³⁾ : قال مالك: قلت لأمي أذهب فأكتب العلم؟، فقالت : تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمّرة، و وضعت الطويلة على رأسي و عمّمتي فوقها ، ثم قالت : اذهب فاكتب الآن، و هي التي كانت تبعثه إلى ربيعة الرأي و تأمره أن يأخذ من أدبه قبل أن يأخذ من علمه»⁽⁴⁾.

« و أما أبوه فهو أنس بن مالك، و الظاهر أنه لم يكن من المشتغلين بالعلم، بدليل ما قال ابن وهب: سئل مالك عن أبيه فقال : كان عمي أبو سهيل ثقة.

و أما جده والد أبيه فاسمه مالك وكنيته أبو أنس من كبار التابعين ، و كان من أفاضل الناس و علمائهم ، و كان عمر بن عبد العزيز يستشيريه .

و أما جد أبيه : فهو أبو عامر بن عمرو ؛ من أصحاب رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ شهد المغازي كلها ماخلا بدرأ .

و كان له ثلاثة عمومة وهم :

- نافع : أبو سهيل الفقيه ، من ثقات أهل المدينة، و قد خرج له أصحاب الصحيح .

- الربيع : و لم يشتهر بحمل العلم .

- أويس : وهو جد أبي أويس إسماعيل .

وكان له أخو أكبر منه يقال له النضر بن أنس، عرف بإقباله على العلماء وملازمته لهم ، حتى إن مالكا كان يعرف بأخيه النضر ، وذلك قبل أن يشتهر باسمه ، فلما اشتهر مالك صار يقال النضر أخو مالك»⁽⁵⁾ .

(1) الانتقاء (40) .

و الواقدي هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني القاضي نزيل بغداد ، عالم بالحديث و السير و المغازي و الأخبار ، تركه أهل الحديث لخلطه، مات سنة 207 هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (454/9)، و تقريب التهذيب (467)، و الديباج المذهب (161/2).

(2) انظر: ترتيب المدارك (112/1) .

(3) هو مطرف بن عبد الله بن مظلّو البساري، أبو مصعب المدني ابن أخت مالك ، صحب مالكا سبع عشر سنة، وكان من الثقات، مات سنة 220 هـ على الصحيح .

انظر : تقريب التهذيب (467)، والديباج المذهب (340/2)

(4) ترتيب المدارك (119/1).

(5) المصدر نفسه (113/1) .

وأما أبناؤه فقد قال ابن عبد البر⁽¹⁾: «كان لملك أربعة من البنين : يحيى و محمد وحمادة وأم البهاء فاطمة ... وقد كثر أن يحيى و فاطمة كانا يحفظان الموطأ⁽²⁾»

و لقد كانت هذه الأسرة ذات ملك و سيادة، أورثت مالكا عزة النفس و الهيبة ، و أورثه أبوه صانع النبل وأخوه تاجر البز حب العمل و الجد و المثابرة ، و أورثته أمه صفة الإقدام العلمي .

وكان يسكن العقيق ثم انتقل منه إلى المدينة ، و لعله عاد إليه في آخر عمره ، وكان مصدر رزقه مالاً قليل يتجر له فيه ، ووصلات و عطايا و هدايا من الخلفاء وأقرانه و تلامذته⁽³⁾ .

و كان جلُّ همِّه الانهماك في طلب العلم و الاختلاف إلى شيوخه ، متحلياً بحلّة من الأخلاق و الآداب نذكر بعضها منها فيما يأتي :

المطلب الثالث: أخلاقه و صفاته

تميزت أخلاق الإمام مالك بالرفعة و السمو وبكونها تشبه شمائل الصحابة و التابعين .

قال يحيى بن يحيى التميمي⁽⁴⁾: « أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنة أتعلم هيئته و شمائله، فإنها شمائل الصحابة و التابعين أو نحو هذا ... »⁽⁵⁾

وقال أحد تلامذته : « الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه »⁽⁶⁾

وكان إلى جانب ذلك متواضعاً تقياً يخشى الله تعالى، معرضاً عن طلب الإمارة فقد أثر عنه قوله : « إنما أهلك الناس العُجب وطلب الرئاسة . »⁽⁷⁾

وقال الحارث بن مسكين⁽⁸⁾: « رحم الله مالكا ، ما كان أصونهُ للعلم و أصبره على الفقر و لزوم المدينة . » و كذا يُجِلُّ العلم و الحديث عن رسول الله _ صلى الله عليه و سلم_ و يتأهب لذلك و يؤثر السكون في مجلسه، لينا حيث يحمد اللين، و شديداً حيث تُحمد الشدة، « فكان شديداً في إقامة حدود الله تعالى على من لزمته ، وقد اتخذهُ لهُراً المدينة ناظراً في مسائل المجرمين »⁽⁹⁾

(1) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، ولد سنة 368 هـ ، كان فقيهاً عابداً متهجداً، حافظاً مكثراً عالماً بالقراءات و بالخلاف ، ولي القضاء مدة ، بلغ رتبة الاحتهاد وهو أحفظ أهل المغرب ، من تصانيفه : "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ، و كتاب " الاستذكار " شرح فيه الموطأ ، و غير ذلك كثير ، توفي سنة 493 هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (468/18) ، و شذرات الذهب (266/5) .

(2) التمهيد لابن عبد البر (88/87/1) ، ترتيب المدارك (109/1) ، الديباج المذهب (58/1) .

(3) راجع في ذلك كتاب : أصول فقه الإمام مالك النقلية لعبد الرحمان الشعلان _ رسالة دكتوراه _ (161/1) فما بعدها .

(4) هو يحيى بن يحيى بن عبد الرحمان التميمي النيسابوري ، رحل إلى الأقطار فأخذ عن مالك و أقرانه ، وهو ثقة ثبت مأمون ، مات سنة 226 هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (512/10) .

(5) ترتيب المدارك (171/1) .

(6) المصدر نفسه (171/1) .

(7) المصدر نفسه (148/1) .

(8) هو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية ، أبو عمرو المصري ، قاضياً ثقة فقيه ، مات سنة 250 هـ ، وله 96 سنة .

انظر: تقريب التهذيب (88) .

(9) ترتيب المدارك (58/2)

و قال ابن مهدي⁽¹⁾: « ما رأيت أحداً لله في قلبه أهيب منه في قلب مالك بن أنس »⁽²⁾.
 و قال زياد بن يونس⁽³⁾: « ما رأيت قط عالماً و لا عابداً و لا شاطراً و لا والياً أهيب من مالك بن أنس »⁽⁴⁾.
 و من تمام عبادته و استقامته أنه كان يكره المحدثات و البدع، و يكره المرآء و الجدل في الدين .
 قال أبو طالب المكي⁽⁵⁾: « كان مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين ، وأشدهم بغضاً للعراقيين ، وألزمهم
 لسنة السالفين من الصحابة والتابعين »⁽⁶⁾ .

هذا و قد علّم من سنة الله في خلقه أنه إذا أحب عبداً ابتلاه ، ليشيبه إذا صبر و يرفع من قدره، و شاء الله أن
 يكون الإمام مالك ممن ابتلاه الله، فقد وقعت له محنة كانت سداً لعطائه و نهايةً لحياته نذكرها فيما يأتي :

المطلب الخامس : محنته و وفاته

حكى المؤرخون أنّ الإمام مالكاً نزلت به محنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور⁽⁷⁾.
 قال الشيخ أبو زهرة : « و أكثر الرواة على أنها نزلت به سنة 146هـ ، و قيل سنة 147هـ، وكان سبب ذلك
 فتواه في أنه ليس على مستكره طلاق »⁽⁸⁾ .

قال ابن سعد⁽⁹⁾: « أخبرنا محمد بن عمر قال: لما دعي مالك ابن أنس و شوور، و سمع منه و قبّل قوله شنّف
 الناس له و حسدوه و بغوه بكل شيء ، فلما ولي جعفر بن سليمان⁽¹⁰⁾ على المدينة سعوا به إليه و كثروا عليه

⁽¹⁾ هو عبد الرحمان بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث ، تتلمذ عن مالك و أقرانه ،
 مات سنة 198هـ

انظر: تقريب التهذيب (293) و شجرة النور (58/1) .

⁽²⁾ ترتيب المدارك (51/2).

⁽³⁾ هو زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي ، أبو سلامة الإسكندري ، ثقة فاضل ، مات سنة 211هـ .

تقريب التهذيب (161) .

⁽⁴⁾ ترتيب المدارك (51/2) .

⁽⁵⁾ هو محمد بن علي بن عطية الحارثي، المكي المنشأ، العجمي الأصل، الإمام الزاهد العارف شيخ الصوفية، روى عن الآجبي و أقرانه، له كتاب "قوت
 القلوب" مشهور، توفي سنة 386هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (536/16) .

⁽⁶⁾ ترتيب المدارك (39/2) .

⁽⁷⁾ هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، ولد سنة 95هـ ، ولي الخلافة بعهد من أخيه سنة 136هـ توفي بمكة سنة 158هـ . فكانت
 ولايته 22 سنة إلا أياماً .

انظر: تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري (471/7) ، و البداية و النهاية لابن كثير الدمشقي (13/301-459).

⁽⁸⁾ مالك لأبي زهرة (75) .

⁽⁹⁾ هو محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي ، الإمام الحافظ الحجة الثبت، صاحب كتاب الطبقات الكبرى و هو في التراجم و التاريخ ، توفي ببغداد
 سنة 230هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (664/10) ، و شذرات الذهب (139/3) .

⁽¹⁰⁾ هو جعفر بن سليمان بن علي ابن عم الخليفة المنصور، و لاه أبو جعفر المنصور على المدينة بعد عزل عبد الله بن الربيع عليها سنة 145هـ، و

الذي أمر هو الآخر بعد مقتل محمد بن عبد الله بن حسن الهاشمي الذي خرج عن إمرة المنصور ، و كان عزل جعفر بن سليمان عن المدينة سنة
 150هـ .

انظر: البداية و النهاية (13/362-415) ، و انظر ما أورده القاضي عياض في ترتيب المدارك عن هذه المحنة (130/2) فما بعدها .

عنده، و قالوا: لا يرى إيمان بيعتكم هذه بشيء، و هو يأخذ بحدِيث رواه عن ثابت الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، فغضب جعفر بن سليمان فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رقي إليه عنه، ثم جحدو مده وضربه بالسياط، و مدت يده حتى انخلع كتفاه، و ارتكب منه أمر عظيم، فوالله مازال في رفعة عند الناس و علو من أمره و إعظام الناس له، و كأنما كانت تلك السياط حلياً حلي بها، و كان مالك يأتي المسجد و يشهد الصلوات و الجمعة و الجنائز و يعود المرضى و يقضي الحقوق، و يجلس في المسجد و يجتمع إليه أصحابه، ثم ترك الجلوس في المسجد و كان يصلي و ينصرف إلى منزله، و ترك شهود الجنائز فكان يأتي أصحابها فيعزيهم ثم ترك ذلك كله... و احتمل الناس ذلك كله له، و كانوا أرغب ما كانوا فيه و أشده له تعظيماً حتى مات على ذلك»⁽¹⁾.

و قال: «أخبرنا إسماعيل ابن عبد الله بن أبي أويس⁽²⁾ قال: اشتكى مالك بن أنس أياما يسيرة، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت فقال: تشهد ثم قال: ﴿...لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ...﴾ [سورة الروم: 4]، و توفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسعة وسبعين ومائة في خلافة هارون، و صلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وهو ابن زينب بنت سليمان بن علي بأمه كان يعرف، يقال: عبد الله بن زينب، وكان يومئذ والياً على المدينة، فصلّى على مالك في موضع الجنائز، و دفن بالقيع، وكان يوم مات ابن خمس وثمانين سنة⁽³⁾».

قال ابن سعد: «فذكرت ذلك لمصعب بن عبد الله الزبيري⁽⁴⁾ فقال: أنا أحفظ الناس لموت مالك مات في صفر سنة تسع وسبعين و مائة»⁽⁵⁾.

قال القاضي عياض⁽⁶⁾: «و أما وفاته فالصحيح منه ما عليه الجمهور من أصحابه و من بعدهم من الحفاظ وأهل علم الأثر و من لا يعد كثرة أنه توفي سنة تسع و سبعين و مائة»⁽⁷⁾.

(1) الطبقات الكبرى (574/7).

(2) هو أبو عبد الله، إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدني ابن أخت الإمام مالك و زوج ابنته صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، مات 226 هـ.

انظر: تقريب التهذيب (47)، و الديباج المذهب (281/1)، و شذرات الذهب (119/3).

(3) الطبقات الكبرى (574/7).

(4) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبيري العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، المدني نزيل بغداد صدوق عالم بالنسب، مات سنة 236 هـ.

تقريب التهذيب (466).

(5) الطبقات الكبرى (574/7).

(6) هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي سبتي الدار و الميلاد، أندلسي الأصل، إمام وقته في الحديث و علومه، كان عالماً بالتفسير و جميع علومه، فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو و اللغة و كلام العرب وأيامهم و أنسابهم، له تصانيف مفيدة منها: "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"، و كتاب "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، و كتاب "مشارك الأنوار" وهو في تفسير غريب الصحاح، ولد في شعبان سنة 496 هـ، و توفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة سنة 544 هـ.

انظر: الديباج (46/2) فما بعدها، و شجرة النور (140/1).

(7) ترتيب المدارك (118/1-119).

ثم قال: « و اختلفوا في أي وقت منها فالأكثر على أنه في ربيع الأول .. » (1)

و قال: « و لا خلاف أن وفاته كانت بالمدينة » (2)

و بناءً على الأصح في سنة مولده و وفاته فإنه يكون قد عمّر ستاً و ثمانين سنة، و هو ما صوّبه أبو محمد الضّراب (3) فيما نقله عنه القاضي عياض (4).

و به كمل هذا المبحث من حياته الذاتية فلننتقل إلى الكلام عن شيء من حياته العلمية .

(1) و (2) المصدر السابق (120/1) .

(3) هو أبو محمد الحسن بن إسماعيل بن محمد المصري ، الملقب بالضراب ، الإمام المحدث مصنف كتاب " المروءة "، ارتحل في الحديث و تميز ، ولد سنة 313هـ ، ومات في ربيع الآخر سنة 392 هـ بمصر . انظر: سير أعلام النبلاء (541/16) ، و شذرات الذهب (493/4) .

(4) ترتيب المدارك (120/1) .

المبحث الثاني : حياته العلمية

المطلب الأول : طلبه للعلم و مكانته العلمية

سبق و أن ذكرنا أنّ آل مالك كان أغلبهم ممن يشتغل بالعلم و يجلُّ أهله، ولقد هياً ذلك لمالك دروب العلم ليلبغ مرتبة الإمامة فيه، وقد بدأت قصة طلبه له منذ الصغر، فكانت أمه تعتني به و توصيه، و والده يبعث فيه الهمة والعزيمة، و اتفق ذلك مع وجوده في مدينة تعج بالعلم، « كانت مهد السنن و موطن الفتاوى المأثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة ثم تلاميذهم من بعدهم ،حتى جاء مالك فوجد تلك التركة الثرية من العلم والحديث و الفتاوى ،فتمت مواهبه تحت ظلها ،و جنى من ثمرتها ،و شدا بما تلقى من رجالها ... »⁽¹⁾

فحفظ القرآن و الحديث و انتقى الشيوخ فلازمهم، و نهل من علمهم و أدبهم بلا كلل و لا ملل، و قد ثأر عليه قوله: «إن كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه».

يطلب العلم في كل الأحوال، فقد كان يقود نافعاً مولى ابن عمر من منزله إلى المسجد، وكان قد كف بصره ليسأله فيحدثه.

قال أنس بن عياض⁽²⁾ : «... و كان مالك حين طلبه يتبع ظلال الشجر ليتفرغ لما يريد ،فقالت أخته لأبيه: هذا أخي لا يأوي مع الناس؟! ، قال: يا بنية، إنه يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال مالك : «انقطعت إلي ابن هرمز سبع سنين وفي رواية ثمان سنين لم أحلظه بغيره»
وقال: «كنت آتي ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل..».

و كان يرفق بشيوخه الذين كانت فيهم حدة كزيد بن أسلم و نافع مولى ابن عمر، يسأل و يمسك حتى يأخذ حاجته من شيخه، و كان يتحين أزمته تفرغهم.

قال مالك: « شهدت العيد فقلت: هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب ،فانصرفت من المصلى حتى جلست على باب» . وكان مالك لم يأكل شيئاً فعرض عليه ابن شهاب الطعام فقال: لا حاجة لي فيه⁽³⁾، وهذا قمة الحرص على طلب العلم حيث آثر طلب العلم على حاجة نفسه و أهله و ما به قيام بدنه في يوم عيد؛ يوم الأكل والشرب.

و قد وهبه الله تعالى قوة حفظ مع ما أنعم به عليه من الإخلاص و التفاني في الطلب فكان من أوعية العلم.

قال مالك: « حدثني ابن شهاب بأربعين حديثاً و نيلاً منها حديث السقيفة فحفظتها».

وكان يُجِلُّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك أنه كان لا يكتب الحديث و هو قائم، فأعرض عن عمرو بن دينار لما وجد الناس عنده قيام يكتبون.

⁽¹⁾ مالك لأبي زهرة (32) .

⁽²⁾ هو أنس بن عياض بن ضمرة الليثي، أبو زهرة المدني، ثقة، مات سنة 200 هـ، و له 96 سنة .

انظر : تقريب التهذيب (54) .

⁽³⁾ انظر هذه الأقوال في ترتيب المدارك (130/1) فما بعدها .

كما كان ينتقي الشيوخ و يحتاط لدينه و علمه، و قد تركها كلمة باقية في عقبه حيث قال: « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون ،لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين -و أشار إلي المسجد - فما أخذت عنهم شيئاً، و إن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن».

و قال: « ..فأما رجل بلا إتقان و لا معرفة فلا ينتفع به ،و لا هو حجة و لا يؤخذ عنه».

فكان ينظر في حال الرجل فإذا أعجبه سمته و ورعه و عمله و علمه و خشيته كتب عنه، حتى إن سفيان بن عيينة⁽¹⁾ قال فيه: « ما رأيت أحداً أجود أخداً للعلم من مالك».

و قال ابن المديني⁽²⁾: « لا أعلم أحداً يقوم مقام مالك في ذلك»⁽³⁾

و بفضل الله تعالى ثم هذا الطلب الحثيث ورث الإمام مالك رحمه الله _ فقه الصحابة و التابعين، و تبوأ عرش مدرسة المدينة الفقهية، أهله لذلك علم غزير و فطنة و ذكاء، حتى صار أعلم معاصريه بتلك الثروة العلمية الهائلة التي خلفها السلف الصالح من أهل المدينة حديثاً وفقها.

قال ابن المديني: « كان أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في الفقه و يقولون بقوله هؤلاء الاثني عشرة: قبيصة بن ذؤيب و خارجة بن زيد بن ثابت و أبان بن عثمان، و سليمان بن يسار... و سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و عبد الملك بن مروان، و كان أعلم أهل المدينة هؤلاء ... و مذهبهم و طريقهم : ابن شهاب و يحيى بن سعيد و أبو الزناد و أبو بكر بن حزم، ثم كان بعد هؤلاء يذهب هذا المذهب و يقوم بهذا الأمر مالك بن أنس»⁽⁴⁾.

هذا ولقد حفظت لنا بطون الكتب عدة أقاويل لأهل العلم تدل على علو كعبه و مكانته:

- منها ما قال محمد بن فليح كُتبت عند ربيعة ومالك يجلس إليه ، ثم نَبَّه لُ واحتيج إليه فانتقل من مجلس ربيعة و طلب منه العلم».

- و منها ما قال ابن عيينة «جلس للناس و هو ابن سبع عشر سنة ، و عُرِفَتْ له الإمامة و بالناس حياة إذ ذاك » ، فأفتى مالك في حياة نافع و زيد بن أسلم و يحيى بن سعيد و ربيعة، و لم يتمم الفتوى حتى شهد له أهل العلم بأنه أهل لها ، قال مالك « و ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أي موضع لذلك ... »⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكِّي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، و هو من أقران الإمام مالك، مات سنة 198 هـ ، و له 91 سنة .

انظر: الطبقات الكبرى (497/5) و سير أعلام النبلاء (454/8) ، و تقريب التهذيب (184) .

⁽²⁾ هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث و علله، عابوا عليه إجابته في الحنة، لكنه تنصل و تاب و اعتذر بأنه كان خاف على نفسه - رحمه الله - مات سنة 234 هـ على الصحيح.

تقريب التهذيب (342) ، شجرة النور (64/1) .

⁽³⁾ انظر هذه الأقوال في ترتيب المدارك (133/1) فما بعدها .

⁽⁴⁾ العلل لابن المديني (47،46) .

⁽⁵⁾ انظر هذه الأقوال في ترتيب المدارك (140/1) فما بعدها .

- ومنها ما قال سعيد بن داوود⁽¹⁾ « لم يكن في عصر مالك أحد أرفع عند أهل المدينة من مالك ، كيف وهو الذي قال عن نفسه « ما أحد ممن نقلت عنه العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن أمر دينه» .

- ومنها ما قال ابن أبي أويس « كان الناس كلهم يصدرون عن رأي مالك »⁽²⁾

- و حسبك قول سعيد بن منصور⁽³⁾ « رأيت مالكا يطوف و خلفه سفيان الثوري⁽⁴⁾ ، يتعلم منه كما يتعلم الصبي من معلمه »⁽⁵⁾ .

- و قد قال القائل فيه « ما اجتمع أهل المدينة بالمدينة بعد موت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إلى على أبي بكر و عمر، و مات مالك و لم يعلم أحد بالمدينة إلا أجمع عليه»⁽⁶⁾ .

و قد أنتجت هذه المكانة العلمية الرفيعة أعمالا و آثارا نفسية تتكلم عليها فيما يأتي :

المطلب الثاني: أعماله و آثاره .

الذي يظهر فيما كتبه المترجمون لمالك أن العلم قد شغل حياته كلها، و لم أعثر على شيء من أعماله سوى أنه جلس للدروس و الإفتاء، « و كان مجلسه في المسجد النبوي الشريف، هو المكان الذي كان يجلس فيه عمر بن الخطاب للشورى و الحكم و القضاء ... و هو مكان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ الذي كان يجلس فيه في المسجد ... »⁽⁷⁾

و مما اشتهر ذكره أنه كانت له حلقتان ؛ حلقة في الفقه و المسائل، و حلقة للحديث، و كان إذا أرادها اغتسل و تطيب و تأهب .

قال أبو زهرة: « و لم يلازم مالك المسجد في درسه طول حياته ، فقد انتقل درسه إلى بيته عندما مرض بسلس البول ... بل قد انقطع عن الخروج إلى الناس و إن لم ينقطع عن العلم و الحديث و الدرس و الإفتاء ، و قد استمر على ذلك إلى أن قبضه الله إليه »⁽⁸⁾

(1) هو سعيد بن داوود بن أبي زبير ، بفتح الزاي و سكون النون و فتح الموحدة ، الزبيري ، أبو عثمان المدني : صدوق له مناكير عن مالك ، و يقال إنه احتلط عليه بعض حديثه ، و كذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك ، مات في حدود 220 هـ . تقريب التهذيب (175).

(2) انظر : ترتيب المدارك (161/1) فما بعدها.

(3) هو سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة ، ثقة مصنف، و كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة 227 هـ، وقيل بعدها . تقريب التهذيب (181).

(4) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من أقران مالك ، أخذ عنه خلق كثيرون ، مات بالبصرة سنة 161 هـ

انظر : الطبقات الكبرى (371/6)، و سير أعلام النبلاء (229/7) ، و تقريب التهذيب (184) .

(5) ترتيب المدارك (167/1) .

(6) انتصار الفقير السالك ، محمد بن محمد الراعي (147) .

(7) مالك لأبي زهرة (48،49) .

(8) المرجع نفسه (49،50) .

الفصل التمهيدي

فاشتهر بهذا العمل ذكره في الآفاق، و قصده الطلاب من كل حذب و صوب، مصداقا لما روي من قوله _ صلى الله عليه و سلم _ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة »⁽¹⁾ وإنما يضرب الناس إليه أكباد الإبل للفتيا و التلمذ و أخذ العلم ، فألف مالك بذلك جمعا كثيرا من الرجال ، و لم يقف عند ذلك الحد بل ترك لهم مؤلفات يستشيرون بها و يتذاكرونها في حياتهم، و تجعل شخصه حيا في الآفاق مادامت السماوات و الأرض .

قال القاضي عياض: «اعملوا وفقكم الله أن لملك _ رحمه الله _ أوضاعا شريفة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنه لم يشتهر عنه منها و لا واطب على إسماعه و روايته غير الموطأ، مع حذفه منه و تلخيصه له شيئا بعد شيء »

قال: « و سائر تواليغه إنما رواها عنه من كتب أو سأله إياها، أو آحاد من أصحابه و لم تروها الكافة » ثم ذكر منها القاضي عياض ما يلي:

- 1- رسالته إلى ابن وهب في القدر و الرد على القدرية⁽²⁾، و قال إنها مشهورة .
- 2- كتابه في النجوم و مدار الزمان و منازل القمر، قال: و قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب و جعلوه أصلا .
- 3- رسالته في الأقضية كتب بها لبعض القضاة .
- 4- رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف⁽³⁾ في الفتوى ، قال : وهي مشهورة .
- 5- رسالته إلى هارون الرشيد⁽⁴⁾ المشهورة في الآداب و المواعظ .

(1) رواه الإمام أحمد في "المسند"، بتحقيق أحمد محمد شاكر (97/8، ح: 79 67)، و الترمذي في سننه، كتاب العلم: باب ما جاء في عالم المدينة، ح: 2680.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن، و هو حديث ابن عيينة»، و قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث من المسند: "إسناده صحيح"، و نقل عن الحاكم أنه صححه على شرط مسلم و وافقه الذهبي.

و في هذا كله نظر، فإن الحديث حديث ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، و المعروف عند أهل العلم بالحديث أن ابن جريج و أبا الزبير المكي مد لسان وقد عنعناه، هذا و للحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال، ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك (68/1) فما بعدها، و الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث.

و مع وجود تلك العلل فأحسن أحوال هذا الحديث أن يكون حسنا كما قال الترمذي، وابن كثير _حسب ما نقله عنه الشيخ أحمد شاكر_ .

انظر: مسند الإمام أحمد بتحقيق محمد أحمد شاكر (99، 100/8)، و تقريب التهذيب (440/304).

قال سفيان بن عيينة: «نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس». سير أعلام النبلاء (56/8-57).

وقد صحح قول سفيان هذا و رجحه ابن عبد البر في الانتقاء (19)، و القاضي عياض في ترتيب المدارك (71/1).

(2) القدرية: نسبة إلى القدر، و هي تطلق على طائفة زعموا أن العبد مستقل بإرادته و قدرته، ليس لله في فعله مشيئة و لا خلق، و غلاتهم ينكرون الكتابة العمرية قديما، و هي ما يكتبه الملك على الجنين في بطن أمه من كتب رزقه و أجله و عمله و شقي أو سعيد .

انظر: معجم ألفاظ العقيدة لعامر عبد الله فالخ (321/316).

(3) هو محمد بن مطرف بن داوود الليثي، أبو غسان المدني نزيل عسقلان، مات بعد 160هـ. تقريب التهذيب (441).

(4) هو هارون الرشيد، بن محمد المهدي، بن عبد الله المنصور، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة 170 هـ، كان من أجَل ملوك الدنيا، معروفا بالصلاح و حب العلم وأهله، و ولد سنة 148هـ، و مات عازيا بخراسان سنة 193هـ .

انظر: تاريخ الرسل و الملوك (233-230/8)، و سير أعلام النبلاء (286/9).

6- كتابه في التفسير لغريب القرآن .

7- رسالته إلى الليث ⁽¹⁾ في إجماع أهل المدينة ، وهي رسالة مشهورة .

قال القاضي عياض: و قد نُسِبَ إلى مالك أيضا كتاب يسمى "كتاب السر" من رواية ابن القاسم عنه ⁽²⁾ .
و أهم كتب الإمام مالك و أشهرها على الإطلاق كتابه "الموطأ" الذي حاز به قصب السبق في التأليف في الحديث، ضمّنه أحاديث مسندة و أخرى مرسلّة أو منقطعة ، و فيه أيضا من البلاغات و الموقوفات، وقد حمده الناس و أثنوا عليه ⁽³⁾ و اعتنوا به أيما اعتناء .

قال القاضي عياض: « لم يعتن بكتاب من كتب الحديث و العلم اعتناء الناس بالموطأ فإن الموافق و المخالف اجتمع على تقديره و تفضيله و روايته و تقديم حديثه و تصحيحه » ⁽⁴⁾ .

المطلب الثالث: شيوخه

شيوخ مالك في الحديث والفقّه أكثر من أن يحصون، و قد ذكر بعض المترجمين لمالك أنه أخذ على أكثر من تسعمائة شيخ ⁽⁵⁾، وحيث لا سبيل لحصرهم فلنذكر أهمهم ممن اشتهر ذكرهم وهم:

- 1- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المكنى بأبي عبد الله والمعروف بالصادق، ولد سنة 80هـ، ورأى بعض الصحابة، وهو من التابعين ومن جلة علماء المدينة وهو الذي تكذب عنه الشيعة، توفي بالمدينة سنة 148هـ، وقيل سنة 146هـ ⁽⁶⁾.
- 2- ربيعة بن أبي عبد الرحمان-واسم أبي عبد الرحمان فروخ- كنيته أبو عثمان، يعرف بريعة الرأي وذلك لبراعته في الرأي، من ثقات أهل المدينة وعلمائها، توفي بالمدينة سنة 136هـ ⁽⁷⁾، وقد ورث مالك منه الرأي.

(1) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة فقيه، إمام مشهور، من أقران مالك، مات سنة 175هـ .
انظر: تقريب التهذيب (400) .

(2) انظر: ترتيب المدارك (90/2) فما بعدها، و شجرة النور (54/1) .

(3) انظر: ترتيب المدارك (70/2)، و الديباج المذهب (73) .

(6) الانتقاء (90)، و نحوه في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر كذلك (75/1) .

(4) ترتيب المدارك (80/2).

(5) انظر: شجرة النور (54/1) .

(6) انظر: سير أعلام النبلاء (258/6)، و مختصر التمهيد لعبد العزيز بن عاني القرشي (9/3) .

(7) انظر: سير أعلام النبلاء (89/6)، و مختصر التمهيد (13/3) .

- 3- زيد بن أسلم، كان والده أسلم مولى لعمر بن الخطاب اشتهر بالتفسير، و كان من جلة علماء المدينة، مات بها سنة 136هـ⁽¹⁾.
- 4- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، كان عالماً ثقة كثير الحديث، توفي سنة 135هـ⁽²⁾.
- 5- عبد الله دينار مولى ابن عمر، تابعي ثقة كثير الحديث، توفي سنة 127هـ⁽³⁾.
- 6- عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء، المعروف بأبي الزناد، تابعي ثقة كثير الحديث كثير التلاميذ، كان فصيحاً بصيراً بالعربية، و كان على عداوة مع ربيعة الرأي، توفي بالمدينة سنة 130هـ⁽⁴⁾.
- 7- عبد الله بن يزيد بن هرمز، كنيته أبو بكر و هو من الموالي، كان فقيه المدينة، و كان بصيراً بالكلام والرد على أهل الأهواء، توفي سنة 148هـ⁽⁵⁾.
- 8- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني كنيته أبو بكر، و كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً، توفي سنة 124هـ⁽⁶⁾.
- 9- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي أبو عبد الله، كان حافظاً ثقة ورعاً عابداً، قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة 130هـ⁽⁷⁾.
- 10- نافع بن سرجس مولى عبد الله بن عمر _رضي الله عنه_ كنيته أبو عبد الله، كان ثقة حافظاً كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة 177هـ⁽⁸⁾.
- 11- نافع بن عبد الرحمان بن أبي نعيم الليثي بالولاء كنيته أبو رؤم، قارئ المدينة، ثقة في الحديث، توفي سنة 199هـ⁽⁹⁾.
- 12- هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي الأسدي كنيته أبو المنذر، رأى بعض الصحابة، كان ثقة ثبتاً حجة كثير الحديث، توفي ببغداد سنة 146هـ⁽¹⁰⁾.
- 13- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو سعيد، تابعي من أهل المدينة، ثقة ثبت كثير الحديث، توفي سنة 143هـ⁽¹¹⁾.

(1) و(2) و(3) و(4) انظر : تراجمهم على الترتيب في سير أعلام النبلاء (5/ 316، 314، 253، 445) و مختصر التمهيد (4/ 24، 14) .
(5) انظر : سير أعلام النبلاء (6/ 379) ، وتقريب التهذيب (272) .
(6) و(7) و(8) انظر : تراجمهم على الترتيب في سير أعلام النبلاء (5/ 326، 353، 95) ، و مختصر التمهيد (4/ 45، 46، 51) .
(9) انظر : سير أعلام النبلاء (7/ 336) ، و تقريب التهذيب (490) .
(10) انظر : سير أعلام النبلاء (6/ 34) ، و مختصر التمهيد (4/ 52) .
(11) انظر : سير أعلام النبلاء (5/ 468) ، و مختصر التمهيد (4/ 54) .

قال أبو زهرة : « و في الجملة إن مالكا بعد أن تخرج على العلماء ، لم يقف علمه عند ذلك بل تمَّاه ونقحه باتصاله العلمي المستمر بعلماء عصره، سواء أكانوا فقهاء أم غير فقهاء، وقد كان ذلك الاتصال بهم في ثلاث نواح، الناحية الأولى: باتصاله بهم في موسم الحج وفي رحلتهم إلى المدينة، والثانية: بمجالسته علماء المدينة، والثالثة : بكتبه » (1).

المطلب الرابع: تلاميذه.

لقد امتاز مالك عن غيره بكثرة الآخذين عنه من شتى البلاد و الأقطار من الحجاز و اليمن و العراق و خراسان و الشام و مصر و المغرب و الأندلس (2)، فمن أخذ للفقه و راوٍ للحديث، و متعلم يتعلم الآداب و الأخلاق.

قال ابن عبد البر: « و أما الذين رووا عنه الموطأ، و الذين رووا عنه مسائل الرأي، و الذين رووا عنه الحديث، فأكثر من أن يحصوا، و قد بلغ منهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (3) في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل » (4).

وأكثرهم من جلة أهل العلم لا يقدم فيهم أحد عن أحد ، منهم الإمام الشافعي و محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، و عبد الله بن المبارك و عبد الله بن وهب المصري، و يحيى القطان و ابن مهدي وغيرهم كثير. و حُقِّ لمن كان هذا حاله في الانتفاع و النفع طلبا و تدريسا و تأليفا أن يحظى بالثناء من شيوخه و أقرانه و من جاء بعد عصره ، وهو ما سأتكلم عليه فيما يأتي :

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه

شهد لمالك بالعلم و التقدم فيه عدد لا يحصى كثرة من أهل العلم، و قد ساق القاضي عياض عدة نقولات (5) اخترت منها ما يلي :

- « قال [شيخه] ابن شهاب: أنت من أوعية العلم أو إنك مستودع العلم . »
- و قال ابن عيينة: « مالك سيد المسلمين، و قال: مالك إمام، و قال: مالك عالم أهل الحجاز . »
- و قال الشافعي (6): « إذا ذكر العلماء فمالك النجم، و لم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه و إتقانه و صيانتته، » و قال في رواية أخرى « ... و مالك النجم الثاقب الذي لا يلحق... » .

(1) مالك لأبي زهرة (124) .

(2) مناقب مالك للزواوي (62)، و انظر : ترتيب المدارك (176/2) فما بعدها، و الديباج المذهب _ طبعة دار الكتب العلمية _ (83) فما بعدها.

(3) هو أبو الحسن علي بن عمر ، البغدادي الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ، برع في الحديث و الفقه و القراءة و النحو، له مصنفات كثيرة مفيدة في الحديث و العلل و الرجال ، مات سنة 385هـ ، عن 79 سنة .

انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي (323/1) .

(4) الانتقاء (45).

(5) ذكرها في ترتيب المدارك (148/1) فما بعدها .

(6) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، نسبه قرشي من بني هاشم ، تردد بالحجاز و العراق و غيرها ، ثم استوطن مصر، و إليه ينسب المذهب الشافعي ، صنف في الأصول و الفروع ، من كتبه " الرسالة " و هي في أصول الفقه ، و كتاب " الأم " في الفقه ، و له ردود و نقود، توفي بمصر سنة 204هـ . و كان مولده بغزة سنة 150هـ .

انظر :الديباج المذهب (156/2) ، و سير أعلام النبلاء (5/10) ، و شذرات الذهب (19/3) .

- و قال ابن المبارك : « لو قيل لي : اختر للأمة إماما لا اخترت لها مالكا » .
- و قال عبد الرحمان بن مهدي : « أحدثكم عنمن لم تر عيناى مثله » ، ثم قال : « حدثنا مالك »
- و قال أحمد بن حنبل⁽¹⁾ : « مالك سيد من سادات أهل العلم ، و هو إمام في الحديث و الفقه ، و عامة أهل الحديث يشهدون لمالك بالإمامة فيه كما شهد له أهل الفتيا و الفقه »
- و قال علي بن المديني : « ما أقدم على مالك أحداً في صحة الحديث ، و مالك أمير المؤمنين في الحديث »
- و قال النسائي⁽²⁾ : « ما أحد عندي بعد التابعين أفضل من مالك و لا أجل منه و لا أوثق ، و لا أحد آمن على الحديث منه »
- و قال غيره : « ما رأيت أحداً أحسن على الكشف من مالك ، كلما كشفته ازددت فيه رغبة » هذا و الكلام عن الإمام مالك و تأليفه على وجه الإحاطة و الاستقصاء مما يطول ذكره ، و قد رأيت الكفاية في هذه الجمل من أخباره عساها تكون مفتاحا لما سأذكره ، و عونا لمعدرة من علا كعبه ، و بقي النظر في منهجه وأدلته و طريقه تفكيره ، و ترصيع عمله و فقهه ، و هو ما سأعقد فيه الفصل الآتي .
- و أما هذا الفصل فلنودعه بقول ابن عبد البر : « ألف الناس في فضائل مالك و أكثروا و أتوا بما لا فضيلة في بعضه ، حشوا بها كتبهم فرأيت الاقتصار منها على عيونها أولى من الإكثار »⁽³⁾ .

(1) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي ، أحد الأربعة الذين تنسب إليهم المذاهب الفقهية المشهورة ، رحل إلى الأقطار طالبا للعلم و الحديث ، و كان مضرب المثل في الزهد و الورع و إتباع السنة ، له مؤلفات كثيرة منها : كتاب "المسند" المشهور ، و كتاب " الزهد " ، مات سنة 241هـ عن 77 سنة على المشهور .

انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين (104/1) .

(2) هو أبو عبد الرحمان ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي ، ولد بنسا سنة 215هـ ، رحل إلى الأقطار طالبا للحديث فحصل له التقدم فيه ، مات بفلسطين سنة 303هـ ، من تصانيفه " السنن " الكبرى و الصغرى ، و " مسند علي " و " عمل اليوم و الليلة " .

انظر : سير أعلام النبلاء (125/14) .

(3) الانتقاء (90) ، و نحوه في التمهيد (75/1) .

الفصول الدراسية:

الفصل الأول: سمات منهج الإمام مالك التشريعي ومرتبة الكتاب عنده ودلالة لفظه

على المعنى من حيث الظهور والخفاء

الفصل الثاني: ظاهر القرآن مع القرآن والسنة

الفصل الثالث: ظاهر القرآن مع باقي الأدلة المعتبرة عند الإمام مالك

الفصل الأول :

سمات منهج الإمام مالك التشريعي و مرتبة الكتاب عنده

و دلالة لفظه على المعنى من حيث الظهور و الخفاء

تمهيد :

لقد تميز منهج الإمام مالك التشريعي بميزات و خصائص التصقت بمذهبه فعرف بها، بعضها صرّح به هو بنفسه، و بعضها استنبطه من له عناية بفقهاء و رأيه، و لكون الناس إزاء منهجه ما بين قليل ساخط من ذلك، وكثير منبهر بما أحكمه الإمام مالك؛ رأيت أن أذكر جملاً تبين منهجه ، ليكون الساخط على علم بمسلكه، ويلتمس العذر لما يلفاه من مدركه، و ليعلم أن ما سلكه ليس بدعا من المناهج ، بقدر ما هو امتداد لمذهب أهل طيبة الرائج، و جمع بين الشريعة والحوائج .

هذا و لقد تكلم الناس في منهجه و أدلته، و أتوا بما لا طاقة لي بحصره، فاخترت منه ما رأيت أوفق بالمقام، وأقرب إلى تحقيق المرام، فبعد الاستعانة بخالق الأنام صنف ما اخترته في هذه الأقسام ، التي تمثلت في مطلبين أحدهما: في أصوله و منهجه، و الآخر في العمدة من أدلته و ما اتصل به من دلالاته، و كل ذلك درب لما قصدته، و حجة لما سيأتي بعده، فأقول و بالله أستعين:

المبحث الأول : سمات منهج الإمام مالك التشريعي .

المطلب الأول : الارتكاز على مذهب جماعي .

كان الإمام مالك يؤثر الإتياع و يكره الابتداء⁽¹⁾، و يرى الحق فيما عمل به أهل خير القرون المفضلة و هم الصحابة والتابعون، تطبيقاً لنصائحهم و تجسيداً لقوله المأثور: « لم يكن آخر هذه الأمة بأهدى من أولها »⁽²⁾.

و لقد تجلّى ذلك في طريقة استخراجهِ للأحكام، فكان مذهبه فيها مبنياً على متابعة السلف .
قال الراعي⁽³⁾: « و مذهب مالك _ رحمه الله _ مبني على متابعتهم لتكون شبيهته أقوى و ذلك بوجه الرجحان... »⁽⁴⁾

و ما ذاك إلا لأنه كان يرى النجاة فيما عملوا به، إذ هم الذين أثنى الله عليهم بقوله: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَضَعَهُمْ... ﴾⁽⁵⁾، فكان يكره أن يخرج من جملة آرائهم إلى غيرها.

قال حين ذكر له الموطأ : « فيه حديث رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ و قول الصحابة و التابعين، و قد تكلمت برأيي على الاجتهاد، و على ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره »⁽⁶⁾.
و روى عنه إسماعيل بن أبي أويس قوله : « ... و أما ما لم أسمع منهم فاجتهدت و نظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريب منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة و آرائهم »⁽⁷⁾.

و سأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب فقال: « ما أدري، ما ابتلينا بهذه المسألة في بلدنا، و لا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها و لكن تعود »⁽⁸⁾.

و قد نال هذا المنهج إعجاب الإمام ابن عيينة حيث قال: « و من مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب »⁽⁹⁾.

(1) انظر : ترتيب المدارك (89/1) .

(2) انتصار الفقير السالك لمحمد بن محمد الراعي (243) .

(3) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الغرناطي الشهير بالراعي الفقيه العلامة، المتفطن أخذ عن شيوخ بلده و مصر، من تواليفه " شرح القواعد " و " انتصار الفقير السالك لمذهب مالك " و " النوازل النحوية " و غير ذلك، مولده سنة 782هـ، استوطن القاهرة و مات سنة 853هـ. انظر : شجرة النور (248/1) .

(4) انتصار الفقير السالك (243)

(5) من الآية (100) من سورة التوبة .

(6) و (7) مالك بن أنس لعبد الحليم الجندي (195) .

(8) ترتيب المدارك (180/1) .

(9) المصدر نفسه (149/1) .

و كان مالك يرى أن إرث السلف من الصحابة و التابعين قد ورثه أهل المدينة، « و معلوم أنها معدن الرسالة

و دار الخلافة و بما حطت الرفعة رحالها »⁽¹⁾.

وعلم من شأنها أنها: «معدن العلم و ينبوع الحكمة و دار السنة، وأن مالكا نشأ بها قبل تمام المائة سنة و العهد قريب من عصر النبوة في خير القرون »⁽²⁾

و هو ما احتج به مالك في رسالته على الليث بن سعد حين بلغه أنه يخالف ما عليه جماعة الناس بالمدينة حيث قال: « فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، و بما نزل القرآن و أحلّ الحلال و حرمّ الحرام، إذ رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ بين أظهرهم يحضرون الوحي و التنزيل ، و يأمرهم فيطيعونه ، و يسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله... ثم قام أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده... ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل و يتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الورثة التي لا يجوز لأحد انتحالها و لا ادعاؤها .. »⁽³⁾

و هذا الذي انتهجه الإمام مالك ليس بدعا من المناهج ، و إنما هو امتداد لما عرفه أهل المدينة و تتابعوا عليه، فقد أمهم عمر بن الخطاب فاتبع آثار النبي _ صلى الله عليه و سلم _ و أبي بكر و ما عليه جماعة الناس بالمدينة، وأمهم زيد بن ثابت فاتبعهم و اتبع آثار عمر بن الخطاب، وأمهم عبد الله بن عمر فاتبع آثار من سبقه، فكان لزاما أن ينتهج مالك _ الذي تقلد إمامة الناس _ نهجهم فيتبع آثار من سبقه، ففي ذلك الخلاص و النجاة، و قد رءاه مستودعا في أهل المدينة و علمهم و عملهم .

قال مالك: « كان إمام الناس عندنا بعد عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ زيد بن ثابت، وإمام الناس بعد زيد بن ثابت عبد الله بن عمر »⁽⁴⁾

و قال علي بن عبد الله المدني: « أخذ عن زيد بن ثابت أحد و عشرون رجلا ممن كان يتبع رأيه و يقوم به: قبيصة و خارجه بن زيد و عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، و عروة بن الزبير و أبو سلمة و القاسم بن محمد و أبو بكر بن عبد الرحمان، و سالم وسعيد بن المسيب و أبان بن عثمان و سليمان بن يسار، ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى ثلاثة: ابن شهاب و بكير ابن عبد الله بن الأشج⁽⁵⁾ و أبي الزناد، و صار علم هؤلاء كلهم إلى

(1) مناقب مالك للزواوي (91) .

(2) المرجع نفسه (93) .

(3) ترتيب المدارك (43/1) .

(4) ترتيب المدارك (159/1) .

(5) هو بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة، مات سنة 120هـ و قيل بعدها . تقریب

التهذيب (67) و شذرات الذهب (95/2) .

مالك بن أنس⁽⁶⁾. إذا ثبت ذلك فلننظر ما الذي كان يؤثره مالك من إرثهم ، و هو ما سأذكره في المطلب الآتي:

المطلب الثاني : اعتماده على منهج الخلفاء و أفضيتهم .

كان مالك _ رحمه الله تعالى _ يرى للخلفاء الراشدين مزيةً على غيرهم لما حضوا به من التوفيق و الهداية ، فقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم: «عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين فعضوا عليها بالنواجذ»⁽¹⁾ ، وساعد على ذلك كونهم خلفاء إذ يشتهر قولهم في الناس و يسمع أمرهم، و غالباً ما يحصل لهم فإنما يكون عن شوري، لقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾⁽²⁾ ، كما أنهم من أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه و سلم.

لهذه المزايا و غيرها كثير كان مالك يعتمد رأي الخلفاء و أفضيتهم، و كان من أعلم الناس بهم .

قال أبو المعالي الجويني⁽³⁾ : « وأما مالك في أفضية الصحابة فلا يشقُّ غباره »⁽⁴⁾.

و كان يفضِّل رأي أبي بكر و عمر على غيرهما ، فقد كان يمتُّ إليهما بكل أسباب مدرسة المدينة من الفقهاء السبعة تلاميذ مدرسة عمر و عمر بن العزيز حفيد عمر، فتراه يصنع صنيع ابنه عبد الله بن عمر في إتباعه للأمر الأول، « و قد كانت تربطه بأبي بكر روابط وثيقة من الفكر في طريق الإلتباع، و هو قد تعلم في مدرسة بني تيم قوم أبي بكر »⁽⁵⁾ .

و كان أحص ما يخصه في دراسته أن يعرف فتاوى عمر _ رضي الله عنه _ فقد كان عصره عصر ازدهار الدولة الإسلامية و فيه فتحت الأمصار، و كان تفتح الفكر الإسلامي لاستنباط أحكام شرعية من الدين، ولذلك عني بتعريف فتاويه _ رضي الله عنه _ و فتاوى من خلفه في المكانة العلمية⁽⁶⁾ و من نظر كتاب الموطأ وجد من ذلك فيه الكثير.

⁽⁶⁾ ترتيب المدارك (159/1).

⁽¹⁾ رواه أبو داود في سننه : كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، ح : 4607 ، و الدارمي في مقدمة سننه ، ح : 96 ، و الترمذي في سننه : كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة و اجتناب البدع ، ح : 2685 ، و قال عقبه « حديث حسن صحيح » ، و رواه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ح : 42 ، و الحديث صححه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (108-107/8) ⁽²⁾ من الآية (38) من سورة الشورى .

⁽³⁾ هو عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري ، ضياء الدين أبو المعالي الشافعي ، ولد سنة 419هـ ، و كان إماماً في الفروع و الأصول ، من كتبه " الإرشاد في أصول الدين " ، و " البرهان في أصول الفقه " ، و " غياث الأمم في الإمامة " و غير ذلك ، توفي سنة 478هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (468/18) ، و شذرات الذهب (338/5) .

⁽⁴⁾ انتصار الفقير السالك (157) .

⁽⁵⁾ مالك بن أنس لعبد الحليم الجندي (29) .

⁽⁶⁾ مالك لأبي زهرة (109) .

ثم إن الذين كان مالك يأخذ بقولهم كانوا على قسمين ؛ منهم من غلب الرأي على فقهه، و منهم من غلب عليه الحديث، الأمر الذي يدفعني إلى أن أذكر جملاً تعرفنا _ إن شاء الله _ بأي الاتجاهين سلكه مالك _ رحمه الله _ أو أنه كان وسطاً بين ذلك، و هو ما سأعقد فيه المطلب الآتي :

المطلب الثالث : تميز منهج الإمام مالك بالاعتدال بين الرأي و الأثر .

قال الإمام أبو زهرة⁽¹⁾: « أخذ الصحابة بالرأي ، و لكن اختلفوا في مقدار أخذهم ، ففريق أكثر منه و فريق أخذ به قليلاً »⁽⁷⁾، و مثلهم من التابعين فمن بعدهم » إذ في كل طبقة من طبقات فقهاء المدينة جُود ذوو الرأي... ففي طبقة الصحابة كان عمر و زيد بن ثابت و ابن عباس و غيرهما، و في طبقة التابعين كان الفقهاء السبعة ... و في الطبقة التي تليهم كان ربيعة الرأي و يحيى بن سعيد و كثير بن فرقد⁽²⁾ و غيرهم كثير ممن هو أسنَّ منهم⁽³⁾، و في كل الطبقات كان إلى جانب ذلك من يغلب عليه الأثر، ثم جاء مالك فورث ذلك عن جميعهم و رأى أن الجمع بينهما خير من أحدهما، إذ كل واحد منهما محتاج إلى الآخر، فاختار أن يكون « محدثاً فقيهاً و لم يجعل لنفسه وصفاً سوى ذلك لأنه ما كان يرى علماً غير علم الكتاب و السنة و ما عليه السلف رضوان الله عليهم أجمعين، فكان المحدث الفاحص للرجال... و كان في الفقه الإمام الذي يرجع إليه و يهتدى بهديه و توزن الآراء على رأيه »⁽⁴⁾، فبرع في الرأي كما برع في الحديث ، و كان أعلم الناس فيهما .
سئل أبو الأسود⁽⁵⁾: « من للرأي بالمدينة بعد ربيعة فقال: الغلام الأصبحي »⁽⁶⁾، يريد الإمام مالك .
« فهو راو من الطبقة الأولى، و هو فقيه ذو بصيرة بالفتيا و استنباط الأحكام، و قياس الأشباه بأشباهها و معرفة مصالح الناس و ما يكون ملائماً لها من الفتاوى »⁽⁷⁾.

(1) هو محمد بن أحمد ، أبو زهرة ، من أهل مصر ، ولد سنة 1316 هـ كان من أجل علماء عصره ، عمل أستاذاً في جامعة القاهرة ، له مؤلفات كثيرة منها: أربعة تأليف في حياة الأئمة الأربعة ، و أصول الفقه ، و تاريخ المذاهب الإسلامية ، توفي بالقاهرة سنة 1394 هـ .

انظر : الأعلام للزركلي (25/6) .

(7) مالك لأبي زهرة (169) .

(2) هو كثير بن فرقد المدني، أحد فقهاء المدينة الذين صارت إليهم الفتوى، نزل مصر ، وكان من ثقات الناس ، وهو أسن من مالك بن أنس .

انظر : تقريب التهذيب (396) .

(3) مالك لأبي زهرة (179) .

(4) المرجع نفسه (190) .

(5) هو محمد بن عبد الرحمان بن نوفل بن حويلد بن أسد بن عبد الوهَّاب الأسدي، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، مات سنة مائة و بضع وثلاثين .

تقريب التهذيب (427) .

و يحتمل أن يكون النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري أبو الأسود مشهور بكنيته، و هو كاتب الحُكْم لقاضي مصر لهيعة بن لهيعة، روى عن أبي لهيعة تصانيفه، و حدث عن الليث و أقرانه ، ولد سنة 145 هـ ، و مات سنة 213 هـ ، وله 74 سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء (567/10) ، و تقريب التهذيب (429) ، و شذرات الذهب (94/3) .

(6) انتصار الفقير السالك (175) .

(7) مالك لأبي زهرة (303) .

و من نظر في كتبه وفقهه لا يسعه إلا القول بأنه فقيه رأي كما هو فقيه أثر، و إن كثرة أصوله خير دليل على ذلك فلنتكلم عليها في المطلب الآتي .

المطلب الرابع: كثرة أصول الإمام مالك

« لم يدون مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه و استخرج على أساسها أحكام الفروع التي استخرجها ، و التي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها »⁽¹⁾

« فلم ينص على أصوله نصا صريحا واضحا متصل بالإجراء كما فعل بعده تلميذه الشافعي _رحمه الله_ إذ دَوَّن أصول الاستنباط التي قيد نفسه بها، و لكن مع ذلك يستطيع القارئ المتتبع باستقراء الموطأ أن يعرف أصول مالك التي كان يجتهد في دائرتها، و على الطرائق التي تسنها له لا يعدوها، و كذلك دراسة المدونة تكشف عن كثير...»⁽²⁾.

و هذا ما فعله أتباعه إذ استنبطوا أصوله من ما أثر عنه من آراء، ثم وضعت تلك الأصول على أنها أصول لمالك ، و ليس لنا بد من الأخذ بها لأنها مجهود أولئك العلماء.

و أحسب أن أول من تكلم عن ذلك _ ممن وصلنا كتابه_ أبو الحسن بن القصار المالكي(3) في كتابه الممتع "المقدمة" ، فقد ذكر فيه أصول مالك مستنبطا إياها من فروعه، و هي عنده: «الكتاب و السنة و الإجماع و القياس، و إجماع أهل المدينة، و قول الصحابي، و شرع من قبلنا و الاستصحاب .

و ذكر القاضي عياض في مداركه⁽⁴⁾ أصول مالك، و هي عنده أربعة: الكتاب و السنة و الإجماع و القياس،» ولم يذكر قواعد الاستدلال التي امتاز بها المذهب المالكي ، كالمصالح المرسلة و العرف و الاستحسان ... و غيرها مما ذكره العارفون بمذهبه «⁽⁵⁾، و لعله لم يقصد حصرها أو أنه أجمعها في القياس . و شابهه في ذلك الشاطبي⁽⁶⁾، فهي عنده: الكتاب و السنة و الإجماع، و الرأي ذكره ليشمل ما تبقى من الأصول، و أما قول الصحابي و عمل أهل المدينة فهي عنده من شعب السنة⁽⁷⁾.

(1) و(2) المرجع السابق (21) .

(3) هو علي بن أحمد البغدادي القاضي ، أبو الحسن بن القصار المالكي ، تفقه بالأبهرجي كان فقيها أصوليا نظارا، ثقة قليل الحديث ، له كتاب في مسائل الخلاف يسمى : "عيون الأدلة " ، و كتاب في الأصول يسمى : " المقدمة " ، توفي سنة 398 هـ .

الديباج المذهب (100/2) ، و شجرة النور(92/1) .

(4) انظر: ترتيب المدارك (87/1) فما بعدها .

(5) مالك لأبي زهرة (273) .

(6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار، له استنباطات جلييلة ، و فوائد لطيفة و أبحاث شريفة، مع صلاح و العفة و الورع، و اتباع السنة و اجتناب البدع ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها " الاعتصام " ، و " الموافقات في أصول الشريعة " ، توفي في شعبان سنة 790 هـ . شجرة النور (231/1) .

(7) انظر: الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (674) .

(8) المقدمة في الأصول لابن القصار (40) .

و من قبلهما ابن القصار فقد قال: « فمِن الأصول السَّمعية عند مالك : الكتاب و السنة و الإجماع والاستدلالات منها و القياس عليها » (8) .

و أحسب أن من ذكر أصول مالك على وجه الاستيعاب هو العالم المغربي أبو محمد صالح⁽⁹⁾ حيث قال: «الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر نص الكتاب العزيز و ظاهره و هو العموم، و دليله و هو مفهوم المخالفة، و مفهومه و هو باب آخر، و مراده مفهوم الموافقة، و تنبيهه وهو التنبيه على العلة... و من السنة أيضا مثل هذه الخمسة، و الإجماع و القياس و عمل أهل المدينة و قول الصحابي و الاستحسان و سد الذرائع، و اختلف قوله في السابع عشر و هو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه و مرة لا يراعيه، قال أبو الحسن⁽¹⁾: و من ذلك الاستصحاب » (2)

و قال الدكتور محمد إبراهيم علي في كتابه "اصطلاح المذهب": « و إن كانت عند أكثر العلماء ستة عشر أصلا....

و ذكر الشيخ أبو زهرة أن أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي، فقد ذكر أن أصول المذهب هي: القرآن و السنة و الإجماع، و إجماع أهل المدينة و القياس و قول الصحابي و المصلحة المرسلة و العرف و العادات و سد الذرائع و الاستصحاب و الاستحسان » (3)، فعداها عنده إحدى عشر أصلاً .

و هذه الأصول على كثرتها قد مدحها شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁾ بقوله: « من تدبر أصول الإسلام و قواعد الشريعة وجد أصول مالك و أهل المدينة أصح الأصول و القواعد » (5) .

و قال الشافعي: « و أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها » (6) .
و معلوم أنه كلما كثرت الأصول إلا واستدعى ذلك توسعا في استعمالها لتزاحمها، و هو ما سأعقد فيه المطلب الآتي.

المطلب الخامس : توسع الإمام مالك في أعمال أصوله .

قال أبو زهرة: « و أول ما يلاحظ على هذه الأصول مرونتها، فهو لم يجعل مطلق نص من الكتاب أو السنة قطعيا، بل فتح الباب على مصراعيه لتخصيص عمومها و تقييد مطلقه فأكثر من المخصصات⁽⁷⁾، و إنه كلما فُتِح

(9) هو صالح بن محمد المسكوري الفاسي، من شيوخ المغرب علما و عملا، و بيته بيت صلاح و جلاله ، أخذ عن جماعة منهم ابن بشكوال ، توفي سنة 653 هـ . الديباج المذهب (404/1) ، و شجرة النور (185/1) .

(1) انظر : الفكر السامي (376/2) فما بعدها ، و الأعلام للزركلي (96/6) .

(2) الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (163/2) فما بعدها .

(3) اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي (52) .

(4) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام المجاهد القدوة، المجتهد البار، من أكثر العلماء شهرة، له تأليف كثيرة جدا في شتى الفنون، توفي سنة 728 هـ .

انظر : الدرر الكامنة (144/1) ، و شذرات الذهب (142/8) .

(5) اصطلاح المذهب (50) .

(6) ترتيب المدارك (40/1) .

والخفاء

باب التخصيص كان في النص مرونة تتسع لوسائل الاستنباط، فلا يمدُّ الفقيه عند العبارة لا يعدوها بل يربط الأصول بعضها ببعض، فيخصص هذا بذاك و يبعد المعنى الغريب بمعنى مأخوذ من أصل قريب، فيخرج من بينها فقه نضيج قوي قويم مألوف غير بعيد عن أحكام العقول و عما يتلقاه بالقبول، و ثاني ما يلاحظ على هذه الأصول اتجاهها نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق ... فمالك _ رضي الله عنه _ قد رأى قصد الشارع الأساسي إلى تحقيق مصالح الناس جلياً في شريعته» (8).

و قال الزواوي: « و أما حُسن نظر هذا الإمام لهذه الأمة و سداد رأيه فيها، و توسعه في تفتح أبواب المصالح لهم و شدة نصيبه في سد أبواب الفساد عنهم، و معرفته بأحوالهم و قوة خبرته بتصرفاتهم في معاملاتهم، فهو في

ذلك على أوضح المناهج و أحسن ما يكون لهم من المخارج، و أقرب ما تصلح به أحوالهم و أشد ما تنضبط به أفعالهم» (1).

و قال القاضي عياض: « و أنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة و تقرير مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا _ رحمه الله _ ناهجا في هذه الأصول مناهجها مرتبا لها مراتبها و مدارجها...» (2).

ثم ذكر أن من سعة نظر مالك _ رحمه الله _ عند إعمال أصوله: « الالتفات إلى قواعد الشريعة و مجامعها وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها» (3)، و قال: « إن مالكا في ذلك كله أهدى سبيلا و أقوم قيلا و أصح تفريعا و تأصيلا» (4).

و يتابع أبو زهرة فيقول: « و ثالثها: أن أصول الاستنباط عنده مترابطة يكمل بعضها بعضا و سَتَقِي جميعها من معنى واحد و يهتدي بهدي واحد و هو النص الإسلامي و روحه ومعناه و تطبيق النبي _ صلى الله عليه و سلم _ و الصحابة له، و بذلك التقى فقهه في غاية واحدة و هي مصالح الناس في الدنيا و الآخرة» (5). و هذا ما كسب مذهب أرجحية عند المعجبين به .

(7) قد أوصلها الإمام القراني إلى نحو ثلاثة عشر مخصصا . انظرها في كتابه: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول (159) فما بعدها .

(8) مالك لأبي زهرة (456،455) .

(1) مناقب مالك للزواوي (98) .

(2) و (3) و (4) ترتيب المدارك (89/1) .

(5) مالك لأبي زهرة (456) .

(6) و (7) انتصار الفقير السالك (239).

(8) في كتابه أصول فقه الإمام مالك النقلية (336/1) فما بعدها.

يقول الراعي: « إن أرجحية المذاهب تعتبر بقوة أصولها و سلامتها من الخطأ ... و مالك _ رحمه الله _ الفائز بقصب السبق من ذلك »⁽⁶⁾، و قال: « و أما جودة النقد و سعة المعارف فقد أجمع ذوو التحقيق على أنه الخبر الذي لا يسبق .. »⁽⁷⁾.

و قد أدى ذلك التوسع في إعمال أصوله إلى إحداث ضجة و جدال في بعض ما يراه مالك منه، و من ذلك ما يتعلق بظاهر القرآن، و يُقَالُ أن أخوض غمار هذا الموضوع لا بد و أن نَعْرِفَ هَلْ يَعُدُّ أصحاب مالك ظاهر القرآن من أصوله أم لا؟.

قال الباحث عبد الرحمان الشعلان⁽⁸⁾: « قد عد جماعة من علماء المالكية أدلة مالك، لكنهم اختلفوا في طريقة عد بعضها على منهجين:

- المنهج الأول: عدُّ الكتاب العزيز على أنه دليل واحد، و عدُّ السنة على أنها دليل واحد كذلك، و هو منهج ابن القصار⁽¹⁾ و القرافي⁽²⁾.

- المنهج الثاني: عدُّ الكتاب على أنه خمسة أدلة و هي: نص الكتاب، و ظاهره: أي العموم، و دليبه: أي مفهوم المخالفة، و مفهومه: أي المفهوم بالأولى، و تنبيهه: أي التنبيه على العلة، و عدُّ السنة على أنها خمسة أدلة كالمقدمة أنفا في الكتاب، و هو منهج أبو محمد صالح⁽³⁾.

و أصل هذا المنهج الثاني ما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك و نصه: « و ترتيبه على ما يوجب العقل ويشهد له الشرع تقديم كتاب الله تعالى على ترتيب وضح أدلته من نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته، ثم كذلك بسنة رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ على ترتيب متواترها و مشهورها و آحادها ثم ترتيب نصوصها و ظواهرها و مفهوماتها على ما تقدم في الكتاب .. »⁽⁴⁾

و قد استساغ الإمام أبو زهرة _ و إن كان يميل إلى غيره _ فقال عقبه: « هذا إحصاء معقول، و إن كان نص القرآن و ظاهره و مفهومه و دليبه و تنبيهه كل هذا داخل في أصل واحد وهو القرآن، و كذلك الأمور

⁽¹⁾ انظر: المقدمة (43/40).

⁽²⁾ شرح تنقيح الفصول (350).

و القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء؛ إدريس بن عبد الرحمان ابن عبد الله الصنهاجي البهنسي المصري، أحد الأعلام المشهورين، برع في الفقه و الأصول و العلوم العقلية، و له معرفة بالتفسير ألف كتباً كثيرة و مفيدة منها: "الذخيرة"، و "القواعد"، و "تنقيح الفصول في اختصار الحصول، و شرحه، و "العقد المنظوم في الخصوص و العموم"، توفي سنة 684هـ.

انظر: الديباج المذهب (236/1) فما بعدها، و شجرة النور (188/1).

⁽³⁾ انظر: الفكر السامي (163/2) فما بعدها.

⁽⁴⁾ ترتيب المدارك (87،88/1).

الخمسة في السنة»⁽⁵⁾، ثم علل سبب ذكرها بقوله: « و لكنها ذُكرت لأنها ليست في قوة واحدة في الاستدلال»⁽⁶⁾.

و يغلب على الظن أن سبب ذلك ما حصل من النزاع في بعض المسائل التي تعلق فيها مالك بظاهر الكتاب، أو ما حصل من النزاع في الاحتجاج ببعض تلك الطرق من الدلالات. و على أية حال فالجميع متفق على احتجاج مالك بظاهر القرآن على المعنى الذي سأوضحه _ إن شاء الله _ وأن مالكا قد ينزع إليه و يرجحه على بعض الأدلة الأخرى في بعض الأحيان. و السبب في اختلافهم هو: هل ظاهر القرآن أصل من أصول الإمام مالك أم أنه قاعدة أصولية وطريق من طرق الدلالة متفرعة عن الكتاب؟ و هذا ما سأرجئ الإجابة عليه إلى آخر البحث إن شاء الله تعالى . و حيث تعلق الكلام بالظاهر و الكتاب ناسب المقام أن أتكلم على كل واحد منهما، و هو ما سأعقد فيه المبحث الآتي .

المبحث الثاني: مرتبة الكتاب عند الإمام مالك ودلالة لفظه على المعنى من حيث الظهور والخفاء:

المطلب الأول : مرتبة الكتاب عند الإمام مالك .

أجمعت الأمة الإسلامية كلها على أن القرآن الكريم هو حجة الله البالغة الخالدة إلى يوم القيامة، و أنه المصدر الأول لتشريع الأحكام، و إليه تضاف باقي الأدلة، و هو الأصل في البيان، وحيث نص القرآن على حكم ووجب العمل به و الأخذ بمقتضاه .

قال ابن القصار _ و هو يذكر أصول مالك _ رحمه الله _ : « فمن الأصول السمعية عند مالك : الكتاب والسنة و الإجماع و الاستدلالات منها و القياس عليها»⁽¹⁾، فبدأ بالكتاب و دلل عليه، ثم السنة و حجيتها، ثم الإجماع، و ختم ذلك بقوله: « فهذه أصول السمع و أصلها كلها في الكتاب كما قد رأيت، و هي كلها مضافة إلى بيان الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ تَبَيَّنَ لَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ... ﴾⁽²⁾ »⁽³⁾ .

و قال القاضي عياض: « و ترتيبه على ما يوجبه العقل و يشهد له الشرع تقديم كتاب الله تعالى على ترتيب وضح أدلته ثم نصوصه ثم ظواهره... »⁽⁴⁾ . وقال أيضا: « و أنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة و تقرير مآخذهم في الفقه و الاجتهاد في الشرع وجدت مالكا _ رحمه الله تعالى _ ناهجا في هذه الأصول مناهجها

⁽⁵⁾ و⁽⁶⁾ مالك لأبي زهرة (275) .

⁽¹⁾ المقدمة (40) .

⁽²⁾ من الآية (89) من النحل .

⁽³⁾ المصدر السابق (48) .

⁽⁴⁾ ترتيب المدارك (87/1) .

مرتبا لها مراتبها و مدارجها ، مقدما كتاب الله تعالى و مرتبا له على الآثار، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار»⁽⁵⁾.

كيف لا و قد عُرِفَ رحمه الله تعالى _ بشدة تمسكه بالكتاب، فقد ذكر ابن أبي حاتم⁽⁶⁾ عن خالد بن نزار الأيلي⁽⁷⁾ أنه قال: « ما رأيت أحدا أنزع بكتاب الله من مالك بن أنس »⁽⁸⁾.

و قال معن بن عيسى⁽⁹⁾: سمعت مالكا يقول: « إنما أنا بشر أخطئ و أصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب و السنة فخذوا به ، و ما لم يوافق فاتركوه »⁽¹⁰⁾، يقتضي بذلك أثر رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فقد قال هو بنفسه: « كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ إذا سئل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء»⁽¹⁾.

و كذلك كان رحمه الله _ أول ما ينظر فيه من الأدلة كتاب الله تعالى إذ هو الأصل و العمدة . يقول الإمام الشاطبي: « إن الكتاب قد تقرر أنه كلي الشريعة ، و عمدة الملة و ينبوع الحكمة ، و آية الرسالة و نور الأبصار و البصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، و لا نجاة غيره ، و لا تمسك بشيء يخالفه، و هذا كله لا يحتاج إلى تقرير أو استدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة »⁽²⁾.

و الكتاب العزيز هو القرآن الكريم.

و هو في اللغة : مصدر " قرأ " ، « و الأصل في هذه اللفظة الجمع، و سمي القرآن قرآنا لأنه جمع القصص ، و الأمر و النهي ، و الوعد و الوعيد ، و الآيات و السور، بعضها إلى بعض »⁽³⁾.
و قيل: «إن قرأ بمعنى تلا »⁽⁴⁾.

و الأمر قريب ، فإن القارئ كذلك يجمع الحروف بعضها إلى بعض و السور و الآيات.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه (89/1) .

⁽⁶⁾ هو عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي، أبو محمد ، العلامة الحافظ، ولد سنة 240هـ أو 241 هـ، كان مجرا لا تكدره الدلاء، من تصانيفه كتاب " الجرح والتعديل " ، و كتاب " الرد على الجهمية " ، و كتاب في " التفسير " ، و " المسند " ، و " الزهد " ، و " الكنى " و غير ذلك ، توفي سنة 327 هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (263/13) .

⁽⁷⁾ هو خالد بن نزار الغساني الأيلي ، من حملة علم الحديث ، صدوق يخطئ ، مات سنة 222 هـ .

انظر : تقريب التهذيب (131) .

⁽⁸⁾ الجرح و التعديل لابن أبي حاتم الرازي (18/1) .

⁽⁹⁾ هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، و خلفه في الفقه بالمدينة، مات سنة 198 هـ . تقريب التهذيب (473/474) ، و الديباج المذهب (344/2) .

⁽¹⁰⁾ ترتيب المدارك (182/1، 183) ، و إرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن عبد الهادي (361) .

⁽¹⁾ انظر: عقيدة الإمام مالك لعبد العزيز الدعجان (30) .

⁽²⁾ الموافقات (675) .

⁽³⁾ النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير (30/4) .

⁽⁴⁾ المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (56/1) .

و أما في الإصلاح: فقد قال ابن جزري⁽⁵⁾: « الكتاب العزيز و هو أصل الأدلة و أقواها، و نعني به القرآن العظيم المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا نقلا متواترا بالقراءة المشهورة »
فخرج عنده بالقيد الأول ما ليس فيه مما لم يُجْمَع عليه الصحابة، و ذكر قيد التواتر و الشهرة تحريزا من القراءة الشاذة.⁽⁶⁾

هذا و القرآن الكريم أجلُّ من أن يَعُوثَ، فلنكتف بما ذكرنا منه إشاراً لغيره مما قصدناه من دلالة لفظه، وهو ما سأعقد فيه المطلب الآتي :

المطلب الثاني : دلالة لفظه على المعنى من حيث الظهور و الخفاء .

نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، فكان لزاما على المسلمين أن يعملوا بما ورد فيه من تكاليف شرعية، و أن تخرج تلك التكاليف إلى الجاهزية و حيز التنفيذ، و لا يتأتى ذلك إلا بفهم الألفاظ و معانيها الدالة عليها، الأمر الذي جعل جهابذة أهل العلم من الأصوليين يعرفون بدلالات الألفاظ على معانيها، و يقسمونها تقسيما بارعا يعز وجوده في غير هذا العلم الشريف .

و إن الناظر في طريقتهم يلقى مسلکان مشهوران دأب الأصوليون على ذكرهما و هما:

- 1- مسلك الأحناف و طريقتهم في ذلك و اعتمادهم على فروع أئمتهم و تأصيل القواعد منها.
- 2- مسلك الجمهور و الذي يسمونه بمنهج المتكلمين، و قد سلكوا فيه طريقا آخر مغايرا لطريقة الأحناف، إذ وضعوا القواعد مجردة و من ثم خرجوا الفروع عليها.

و قد قسم الجميع اللفظ ودلالته على المعنى باعتبار شتى⁽¹⁾، الذي يعني منها هو تقسيمه باعتبار دلالاته على المعنى من حيث الظهور و الخفاء، و الذي يعني من ذلك مسلك الجمهور خاصة لكونه يشمل مذهب مالك وأصحابه، فأقول و بالله أستعين :

قسم الجمهور (المتكلمون) _ و منهم الأصوليون من المالكيين الذين فقهوا طريقة الإمام مالك في الاستنباط فاستخلصوا أصوله و قواعده و حرروا مذهبه _ اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى من حيث الظهور و الخفاء إلى واضح و مجمل، و الواضح عندهم ينقسم إلى قسمين: ظاهر و نص .

⁽⁵⁾ هو محمد أحمد بن محمد بن احمد بن جزري الكلبي الغرناطي ، يكنى أبا القاسم ، كان فقيها حافظا مدرسا، في فنون ؛ من عربية و أصول و قراءات و حديث و أدب، حافظا للتفسير، جماعة للكتب، له تصانيف كثيرة مفيدة منها: كتاب: " القوانين الفقهية " و كتاب " تقريب الوصول "، مات 741هـ.

الديباج المذهب (2/274)، و شجرة النور (1/213) .

⁽⁶⁾ تقريب الوصول لابن جزري (144) .

⁽¹⁾ انظر في مسلك الأحناف و الجمهور و تقسيمهم للفظ و دلالاته الكتب الآتية: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (116) فما بعدها، و أصول السرخسي (1/163) فما بعدها، و انظر لزاما: أصول الفقه الإسلامي لعبد المجيد محمود مطلوب (223-325)، و أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الحنّ (127) فما بعدها .

فحصل من مجموع ذلك ثلاثة أقسام: النص و الظاهر و الجمل، فالنص ما كان معناه قاطعاً، و الظاهر ما وضح معناه مع احتمال، و الجمل ما تردد بين احتمالين أو أكثر من غير ترجيح .

قال الباجي⁽²⁾: « الحقيقة تنقسم إلى قسمين: مفصل و مجمل، فيقع الاستدلال بالمفصل و لا يقع بالمجمل..»⁽³⁾.

قال: « ثم المفصل ينقسم إلى قسمين: غير محتمل و محتمل، فأما غير المحتمل فهو النص ... و أما المحتمل فعلى ضربين ظاهر و عام...»⁽⁴⁾.

و العام من أنواع الظاهر كما سيأتي تحقيقه _ إن شاء الله _ فحصل من كلامه أنها ثلاثة: نص و ظاهر و مجمل .

و وجه حصرها ما ذكره هو بنفسه _ رحمه الله تعالى _ من « أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً فقط أو يحتمل أكثر من معنى واحد، و الأول النص ، و إما أن يترجَّح في أحد معنييه أو معانيه و هو الظاهر، أو لا يرجح فهو المجمل »⁽⁵⁾.

و وافقه الشريف التلمساني⁽¹⁾ في النص و الجمل، و خالفه في الظاهر فقال: « و إن كان راجحاً في أحد المعنيين، فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ أو من جهة دليل منفصل، فإن كان من جهة اللفظ فهو الظاهر، و إن كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول » و قال: « فخرج من هذا أن اللفظ إما نص و إما مجمل، و إما ظاهر و إما مؤول »⁽²⁾.

و يرد عليه أن المجمل كذلك يصير مبيناً بالدليل المنفصل، وأن التأويل فرع الظهور، و أن الكلام هنا فيما يدل عليه اللفظ بأصل الوضع بنفسه لا من خارج.

⁽²⁾ هو سليمان القاضي أبو الوليد؛ ابن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ، باحة الأندلسي، ولد سنة 403هـ، و رحل إلى المشرق سنة 426هـ، و أقام بها نحو 13 سنة، فشا علمه واشتهرت تأليفه، فعُرفَ حقه، له تأليف كثيرة منها: "المنتقى شرح الموطأ"، و "الإشارات في أصول الفقه"، و "المنهاج في ترتيب الحجج"، و "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، توفي سنة 474هـ و دفن بالرباط .

الديباج المذهب (377/1)، و شجرة النور (120/1-121).

⁽³⁾ و ⁽⁴⁾ أحكام الفصول للباقي (195).

⁽⁵⁾ الإشارة في أصول الفقه المالكي للباقي (11،12).

⁽¹⁾ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العلوي، الشريف الحسيني، المعروف بالشريف التلمساني، قال ابن خلدون: "فارس المعقول و المنقول"، الفهامة المحقق العمدة الحافظ، أعلم من في عصره بإجماع، كان ابن لب يعترف بفضلته و يراجعه في المسائل، ولد سنة 710هـ، و توفي سنة 771هـ . شجرة النور (234/1).

⁽²⁾ مفتاح الوصول للشريف التلمساني (42).

وبناء عليه فالذي أرتضيته من نَحجهم إنما هو القسمة الثلاثية، لأنه لا رابع لما ذكر الباجي و غيره من احتمالات اللفظ للمعنى، و هو ما درج عليه بعض المحققين⁽³⁾.

إذا ثبت ذلك فلنتقل إلى الكلام عن كل واحد منها، و لنؤخر الكلام عن الظاهر فإنه مقصود بالقصد الأول، و دونه النص فهو قريب منه، وكلاهما له علاقة بما سيأتي، بخلاف المجلد فلنبدأ به .

أولاً: المجلد

لغة: اسم مفعول، من أجمل أي جمع ، قال ابن فارس: « الهمزة و الجيم و الميم لا يخلو من التجمع و الشدة»⁽⁴⁾.

و في الاصطلاح :

- عرفه أبو بكر ابن فورك⁽⁵⁾ بأنه : « ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى بيان تفسيره»⁽⁶⁾.
 - و قال ابن الحاجب : « هو ما لم يتضح دلالته »⁽⁷⁾.
 - و قال القرابي : « هو الدائر بين احتمالين فصاعدا»⁽⁸⁾.
 - و في مراقبي السعود قال الناظم :
- وذو وضوح محكم والمجلد هو الذي المراد منه مجهل .

قال شارحه :يعني أن المجلد في الاصطلاح : هو الذي لم يتضح المقصود منه لتردده بين معنيين متساويين في الاحتمال ، أو بين معان كذلك⁽¹⁾

و هو عند الإمام الباجي : « ما لا يفهم المراد به من لفظه و يفتقر في البيان إلى غيره »⁽²⁾.
و هو أنسب التعاريف لاشتماله على ثلاثة أمور قد عرى منها غيره و هي :

⁽³⁾ انظر : مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (211).

⁽⁴⁾ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (65/1)، مادة " أجم " .

و ابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين اللغوي القزويني ، من تصانيفه : " المجلد في اللغة"، و " فقه اللغة " ، و " اختلاف النحويين" و غيرها كثير، مات بالري سنة 395هـ، و هو أصح ما قيل في وفاته .

انظر : بغية الوعاة في طبقات النحويين لجلال الدين السيوطي (352/1)، و شذرات الذهب (480/4).

⁽⁵⁾ هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني ، حدث عن البيهقي و أقرانه و صنف التصانيف الكثيرة ، بلغت قريبا من مائة مصنف ، الأصولي الأديب النحوي الواعظ ، درس بالعراق مدة ثم توجه إلى الري ، و كان رأسا في فن الكلام .

انظر : سير أعلام النبلاء (214/17).

⁽⁶⁾ البحر المحيط للزركشي (454/3).

⁽⁷⁾ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي (107/3).

⁽⁸⁾ الذخيرة للإمام القرابي (60/1).

⁽¹⁾ نثر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي (331، 332).

⁽²⁾ إحكام الفصول (289، 290).

- إن المجمل بنفسه غير واضح و لا يفهم معناه من لفظه .
- و لإدراك معناه يحتاج إلى بيان من خارج لفظه .
- ولأنه شامل لشتى أنواع المجمل⁽³⁾.

مثاله :

- قال الباجي: « نحو قوله تعالى ﴿..وَأْتُوا حَمَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾⁽⁴⁾، فهذا لا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ، و لا بد من بيان يكشف عن معنى الحق و جنسه وقدره ... »⁽⁵⁾.
- قال الله تعالى: ﴿ وَالْمَطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... ﴾⁽⁶⁾.
- فلفظ القروء مجمل لا يفهم منه بنفسه ما المراد منه آ لظهر أم الحيض، و كلاهما مما يصدق عليه القراء لغة، بدليل اختلاف الصحابة في المراد به و هم أعرف باللغة ، فيحتاج في بيان المراد به إلى دليل خارج⁽⁷⁾.
- قال الله تعالى: ﴿ أَوْ يَفُوقُوا أَلْيَمِي يَدَيْهِ عُقْدَةَ النَّكَاحِ... ﴾⁽⁸⁾.

فالذي بيده عقدة النكاح يصدق على الزوج و على الولي، فهو مجمل، و بلا دليل خارج لا يفهم ما المراد به فيحتاج إلى البيان⁽¹⁾.

حكم المجمل :

قال الباجي عقب المثال السابق الذي ذكرناه عنه: « ... فإذا ورد وجب اعتقاد وجوب الحق إلى أن يرد بيان المجمل فيجب امتثاله في وقته »⁽²⁾.

⁽³⁾ أنواع المجمل تابعة للاحتمال في اللفظ ، " و الاحتمال في اللفظ إما في حالة الأفراد ، و إما في حال التركيب ، و الاحتمال في حالة الأفراد : إما في نفس اللفظ ، و إما في تصريفه ، و إما في لواحقه ، فهذه ثلاثة أقسام .

و الاحتمال في التركيب إما في اشتراك تأليفه بين معنيين ، و إما بتركيب المفصل ، و إما بتفصيل المركب ، فهذه ثلاثة أقسام أيضا ، فجميع أسباب الاحتمال ستة أقسام .

و بناءً عليها فإن أسباب الإجمال كذلك ستة ؛ الاشتراك في نفس اللفظ ، و تصريفه ، و لواحقه من النقط و الشكل ، و اشتراك تأليفه مع غيره ، و تركيب المفصل مع غيره، و تفصيل المركب مع غيره .

انظر في ذلك : مفتاح الوصول(46) فما بعدها .

⁽⁴⁾ من الآية (141) من سورة الأنعام .

⁽⁵⁾ إحكام الفصول (289، 290)

⁽⁶⁾ من الآية (228) من سورة البقرة .

⁽⁷⁾ انظر : مفتاح الوصول (46 ، 47) .

⁽⁸⁾ من الآية (237) من سورة البقرة .

⁽¹⁾ انظر : مفتاح الوصول (48 ، 49) .

⁽²⁾ إحكام الفصول (290) .

فيتحصل من ذلك أنه لا بد من الإيمان بمعناه ، و لا يمكن العمل به قبل بيانه، و البحث في المراد به متعين .
و قال المازري⁽³⁾: « إن تجرد عن تنبيه و عرّف و حب الاجتهاد في المراد منه، و كان من خفي الأحكام التي
كُلِّ العلماء فيها إلى الاستنباط ... »⁽⁴⁾

ثانيا : النص .

النص في اللغة : من نص ينص نصا ، يقال : نص ناقته إذا استخرج أقصى ما عندها، ونصت الضبية جيدا إذا
رفعته و أظهرته ، و كل شيء أظهرته قد نصصته⁽⁵⁾.

و يظهر أن هذه المعاني كلها تلتقي على معنى واحد، و هو أن النص يعني المرتفع الظاهر الذي بلغ غايته، فليس
فيه خفاء معنى عن سامعه .

أما في الاصطلاح : فمعناه قريب من ذلك فقد :

- قال الباجي: « هو ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته »⁽⁶⁾.
 - و قال المازري : « و هو عند الأصوليين: اللفظ الكاشف لمعناه الذي يفهم المراد به من غير احتمال بل
من نفس اللفظ »⁽⁷⁾.
 - و قال الزركشي : « كل ما أفاد معنى على قطع مع انحسام التأويل فهو نص »⁽⁸⁾.
 - و اشتهر بين الأصوليين أنه : « اللفظ الذي لا يحمل إلا معنى واحدا »⁽⁹⁾.
- و كلها تلتقي على معنى واحد وإن اختلفت عباراتهم، و هو أن النص: ما دل على معناه بنفسه دلالة واضحة
لا يتطرق إليها احتمال .

مثاله:

- قال الله تعالى: ﴿... فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدًا مَّا يَشَاءُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا...﴾⁽¹⁾
- و هو نص في أن الإمام مخير في الأسرى بين المن و الفداء، وقد احتج بذلك المالكية⁽²⁾.

⁽³⁾ هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى أبا عبد الله و يعرف بالإمام، و " مازر " مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر، جمع علوما
كثيرة، ألف في الفقه و الأصول، و شرح كتاب مسلم و كتاب " التلقين " للقاضي عبد الوهاب ، و شرح برهان الجويني ، و له تأليف أخرى ، توفي
536هـ و له 83 سنة .

الديباج المذهب (250/2) ، و شجرة النور (127/1) .

⁽⁴⁾ البحر المحيط (3/465، 466) .

⁽⁵⁾ انظر: لسان العرب لابن منظور (6/4441) فما بعدها ، مادة "نصص" ، و القاموس المحيط للفيروز آبادي(633)، مادتي "نصص، نوص" .

⁽⁶⁾ إحكام الفصول (176) .

⁽⁷⁾ إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (305) .

⁽⁸⁾ البحر المحيط (1/465) .

⁽⁹⁾ الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد (103)، و مفتاح الوصول (44،43) .

⁽¹⁾ من الآية (4) من سورة محمد .

⁽²⁾ انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (1/407) ، و مفتاح الوصول (43،44) .

- قال الله تعالى: ﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ...﴾⁽³⁾

و هو نص في بيان عدة الحامل .

- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْأَسْلِينِ أُوتِيَ الْكِتَابَ﴾⁽⁴⁾. بعد قوله الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽⁵⁾.

و هو نص في حل الكتابيات⁽⁶⁾ .

قال المازري عن النص: « و هو عزيز وجوده في الألفاظ، لا تكاد تجد لفظ عارية من الاحتمال، وأخذ الأصوليون في عد ما وقع منه في الشرع فلم يجدوا إلا نزاراً يسيراً »⁽⁷⁾.

و قال الباجي : « ذهب أبو محمد بن اللبان الأصفهاني⁽⁸⁾ و أبو علي الطبري⁽⁹⁾ إلى أن النصوص بالمعنى القطعي عزيزة و نادرة في الكتاب و السنة ، حتى قالوا لا يوجد ذلك إلا في ألفاظ معدودة ، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽¹⁰⁾ ، و قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾⁽¹¹⁾ . »⁽¹²⁾

و قد قرر الباجي بعد حكايته لمذهب القائلين بندرة النص أن الصحيح خلاف ذلك، « لأنه ليس من شرط النص ألا يحتتمل التأويل من جميع الوجوه، و إنما شرطه ألا يحتتمل التأويل من وجه ما، فيكون نصاً من ذلك الوجه، وإن كان عاماً أو ظاهراً أو مجملاً من وجه آخر، و ذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَالْأَنبِيَاءُ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾⁽¹⁾ .

فهذا نص في الأربعة أشهر و العشر ، و عام في الأزواج ، و ظاهر في وجوب التربص أربعة أشهر و عشراً »⁽²⁾

⁽³⁾ من الآية (4) من سورة الطلاق .

⁽⁴⁾ و ⁽⁵⁾ من الآية (5) من سورة المائدة .

⁽⁶⁾ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (453/3) .

⁽⁷⁾ إيضاح المحصول (305) .

⁽⁸⁾ هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان، القاضي أبو محمد الأصفهاني ، يعرف بابن اللبان الأصفهاني الشافعي ، عالم بالأصول و الفروع و الكلام ، له مصنفات كبيرة ، و كان إلى جانب ذلك عابداً حسن الصوت بالقراءة ، مات بأصبهان سنة 446هـ .

انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين (415/1) .

⁽⁹⁾ هو الحسن بن القاسم ، أبو علي الطبري الشافعي ، أحد الأئمة النبلاء، درس ببغداد، من تأليفه: "المرح في النظر" و "الإفصاح في المذهب" و صنف كتباً في الأصول و الجدل، مات سنة 350هـ . طبقات الفقهاء الشافعيين (250/1) .

⁽¹⁰⁾ الآية (1) من سورة الإخلاص .

⁽¹¹⁾ من الآية (29) من سورة الفتح .

⁽¹²⁾ إحكام الفصول (190) .

⁽¹⁾ من الآية (234) من سورة البقرة .

⁽²⁾ إحكام الفصول (190) .

حكم النص :

يجب العمل به و الصيرورة إليه ، « و لا يعدل عنه إلا بنسخ »⁽³⁾ ، « و هو لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالاته على ما هو نص فيه »⁽⁴⁾ .

و إلى هنا ثم الكلام عن الجمل و النص ، فلنتقل بعدها إلى ثالثهما و هو الظاهر، و قد عنيته بشيء من البسط والإيضاح و جعلته في مطالب و أولها :

المطلب الثالث : معنى الظاهر و أمثله .

أولاً : معنى الظاهر .

قال في لسان العرب : « الظاهر من كل شيء خلاف البطن »... و قال أبو عبيد⁽⁵⁾ : « الظاهر لفظ القرآن و البطن تأويله »... و ظهرت البيت علوته ... و الظاهر في الأرض ما غلظ و ارتفع ... قال ابن الأثير⁽⁶⁾ : هو الذي فوق كل شيء وعلا عليه ... قال ابن شميل⁽⁷⁾ : ظاهر الجبل أعلاه »⁽⁸⁾ .

و مجموع هذه النصوص يدل على أن الظاهر هو الشيء البارز الواضح للعيان بلا لبس و لا غموض .

و أما في الاصطلاح : فقد

- قال الباجي : « و الظاهر في الأقوال: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ »⁽⁹⁾ . أو « ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له و لم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع... »⁽¹⁰⁾

- و قال ابن الحاجب : « هو ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد أو بالعرف كالغائط »⁽¹¹⁾ .

- و قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني⁽¹⁾ : « الظاهر لفظ معقول يتندر إلى فهم البصير لجهة يفهم الفاهم منه معنى و له عنده وجه في التأويل مسوغ لا يتندر الفهم »⁽²⁾ .

⁽³⁾ المذكرة (213) .

⁽⁴⁾ مفتاح الوصول (43) .

⁽⁵⁾ هو القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد الإمام المشهور ، من أقران الإمام الشافعي، عالم بالفقه و الحديث ، حجة في اللغة ، ثقة فاضل مصنف، من تصانيفه كتاب " الأموال " ، مات سنة 224 هـ . انظر : تقريب التهذيب (386) .

⁽⁶⁾ هو مجد الدين أبو السعادات ؛ المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلية ، القاضي العلامة البارع الأوحى ، ولد سنة 544 هـ ، من تصانيفه " جامع الأصول " و " النهاية في غريب الحديث " و " شرحا لمسند الشافعي " .

انظر سير أعلام النبلاء (488/21) .

⁽⁷⁾ هو النضر بن شميل بن خرشة بن كلثوم بن عنزة بن زهير، البصري الأصل ، أبو الحسن ، أخذ عن الخليل و العرب و أقام بالبادية أربعين سنة ، و هو أحد الأعلام في اللغة ، من تصانيفه " غريب الحديث " ، و " الجيم " ، و " المدخل الى كتاب العين " ، مات سنة 203 هـ ، و قيل 204 هـ .

انظر : بغية الوعاة (316،317/2) ، و سير أعلام النبلاء (328/9) .

⁽⁸⁾ انظر : لسان العرب (4765/4) فما بعدها ، مادة " ظهر " .

⁽⁹⁾ إحكام الفصول (176) .

⁽¹⁰⁾ الإشارة (12) .

⁽¹¹⁾ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (146/3) .

⁽¹⁾ هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الإسفراييني الأصولي الشافعي ، أحد المجتهدين في عصره ، و صاحب المصنفات الباهرة منها : " جامع الحلي في أصول الدين و الرد على الملحدين " ، بنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة ، توفي سنة 418 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (353/17) .

- و قال القرابي : « هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح »⁽³⁾، و نحوه لجماعة من الأصوليين⁽⁴⁾.
ويبدو من هذه التعاريف أن عماد الظاهر أن يكون اللفظ دالا على أكثر من معنى إلا أنه يكون في بعضها أرجح منه في باقيها، فإذا ورد على السامع فهم منه ذلك المعنى الراجح .
و بناءً على ذلك يمكن أن نقول بأنه : « ما دل على معناه دلالة راجحة ، و احتمل غيره احتمالا مرجوحا » .
و من أمثله : ما قال الله تعالى: ﴿...وَأَتُوا حَمَّهُ يَوْمَ حَمَّاهُ...﴾⁽⁵⁾، فهو ظاهر الوجوب في إتياء الحق، و قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾⁽⁶⁾، فهو ظاهر الاستغراق لجميع الميتات ، و هكذا «كل لفظ ظاهر في حقيقته دون مجازاته»⁽⁷⁾، و سأورد عددا لا يحصى كثيرة من الأمثلة على ذلك فيما يأتي من أجزاء هذا البحث، فلنكتف بهذا ولننتقل إلى ما بعده .

المطلب الرابع: حكم الظاهر عند الإمام مالك و غيره في العمليات و العقائد .

اتفق الأصوليون على وجوب العمل بالظاهر مع احتمال التخصيص و التأويل و النسخ و هو ما يستفاد من كتب المحققين منهم :

- قال الباجي: « اللفظ يجب أن يحمل على الظاهر لا على المحتمل كألفاظ العموم »⁽⁸⁾.
- و قال حلولو⁽⁹⁾: « و أحسب أن الأبياري⁽¹⁰⁾ حكى الإجماع على أن اللفظ الوارد في الكتاب و السنة لا يجوز حمله على غير ظاهره إلا بدليل »⁽¹¹⁾ .
- و قال الولاقي⁽¹⁾: « القاعدة الشرعية ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء ، إلا إذا عضد التأويل دليل آخر من الشريعة »⁽²⁾.

(2) البحر المحيط (469/1) .

(3) شرح تنقيح الفصول (37) .

(4) انظر : الذخيرة (60/1) ، و شرح جلال الدين المحلي على الورقات (21) ، و مفتاح الوصول (55) .

(5) من الآية (141) من سورة الأنعام .

(6) من الآية (3) من سورة المائدة .

(7) شرح تنقيح الفصول (37) .

(8) إحكام الفصول (190) .

(9) هو أبو العباس ، أحمد بن عبد الرحمان بن موسى القروي ، المعروف بجلولو، الإمام الأصولي، الفقيه المالكي، من مؤلفاته: "الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع" ، و "التوضيح في شرح تنقيح القرابي" ، و "شرح الإشارات للباغي" ، كان بالحياة سنة 875هـ ، و سنه قريب من الثمانين .
شجرة النور (259/1) .

(10) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الملقب شمس الدين، المعروف بالأبياري، برع في الفقه و الأصول و علم الكلام، له تصانيف منها: "شرح البرهان لأبي المعاني الجويني" ، وكتاب "سفينة النجاة على طريق الإحياء" ، و مؤلفات أخرى ، ولد سنة 557هـ ، و أصله من أيار - مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل - مات سنة 616هـ .
الديباج المذهب (121/2) فما بعدها .

(11) الضياء اللامع (54/2) .

والخفاء

- و قال الزركشي⁽³⁾ : « لا يجوز أن يعنى بكلامه خلاف ظاهره مطلقا و لا يدل عليه دليل خلافا للمرجئة⁽⁴⁾، لأن اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه كالمهمل، و الخطاب بالمهمل باطل»⁽⁵⁾.
- و قال أيضا: «الظاهر دليل شرعي يجب إتباعه و العمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، و هو ضروري في الشرع كالعمل بأخبار الآحاد و إلا لتعطلت غالب الأحكام، فإن النصوص معوزة جدا كما أن الأخبار المتواترة قليلة جدا.»⁽⁶⁾
- و قال المازري: « و ذلك إجماع من السلف، و كل من سمع أخبارهم و تتبع آثارهم علم منهم أنهم كانوا يستدلون في مسائل الفقه بظواهر القرآن و أحاديث النبي - صلى الله عليه و سلم -، لا يصدهم عن ذلك أدنى احتمال يعرض في الكلام»⁽⁷⁾.
- هذا مذهب الجمهور الذي اقتفوا فيه آثار السلف الصالح من الصحابة و التابعين الذين كانوا يستدلون بالظواهر بلا خلاف .
- و لا ريب أنه مذهب مالك - رحمه الله تعالى - فقد سبق في ترجمته أنه من أحرص الناس على إتباع آثار السلف، فقطعا يكون مذهبه في العمل بالظاهر كمذهبهم، و سأذكر جملة من ظواهر بعض الألفاظ و الصيغ عند الإمام مالك أثبت خلالها ما أسلفته و هي :
- * **ظاهر الأمر عند الإمام مالك الوجوب :**
- قال ابن القصار : « عند مالك أن الأوامر على الوجوب إذا وردت من مفروض الطاعة »⁽⁸⁾.

(1) هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب بن عبد الله الحوضي ثم الولاقي، من بلاد شنقيط المالكي، عالم بالحديث و الأصول و الفقه، يبلغ عدد كتبه و رسائله المائة، منها: " إيصال السالك في أصول الإمام مالك"، و " نيل السؤل شرح مرتقى الوصول لابن عاصم"، توفي سنة 1330 هـ وله 70 عاما. شجرة النور (435/1)، الأعلام للزركلي (142/7).

(2) إيصال السالك للولاقي (7).

(3) هو بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحدث الأصولي الفقيه الشافعي المصري، أخذ عن الحافظ ابن كثير و أقرانه، من مؤلفاته: "البرهان في علوم القرآن"، و " البحر المحيط" في أصول الفقه، مات سنة 794 هـ.

انظر: الدرر الكامنة (397/3)، و شذرات الذهب (578/8).

(4) المرجئة فرقة من الفرق الضالة في الاعتقاد، و سمو بذلك لأنهم أخرجوا العمل عن الإيمان، وهم عدة أصناف.

انظر: معجم ألفاظ العقيدة (29،30).

(5) البحر المحيط (460/1).

(6) المصدر نفسه (436/3).

(7) إيضاح المحصول (375).

(8) المقدمة (58،59).

قال ابن رشد الجد⁽¹⁾: « لأنه الأظهر من محتملاتها إلا أن يدل الدليل على أن المراد به غير الوجوب ». ⁽²⁾ و استدل ابن القصار على ذلك من فروع مالك فقال: « و قد احتج حيث سئل عن تميم ما يدخل فيه من القرب بقوله عز وجل: ﴿أَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ ⁽³⁾، و بقوله تعالى: ﴿...ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الدَّلِيلِ...﴾ ⁽⁴⁾». ⁽⁵⁾

* و عكسه النهي عنده ظاهر في التحريم :

قال ابن جزى: « إذا ورد مجردا عن القرائن حمل على التحريم عند مالك و أكثر العلماء ... ». ⁽⁶⁾ و قال القرافي: « و هو عندنا للتحريم ». ⁽⁷⁾

و قد وجدت من فروعه ما يدل دلالة صريحة على ذلك .

فقد جاء في الموطأ ما نصه: « قال مالك: و إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم، لأن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه: ﴿... وَلَا تَمْسِكُوا بِهَيِّمِ الْكُوفَارِ...﴾ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

* و العام عنده ظاهر فيما دل عليه حتى يثبت النصوص:

قال ابن القصار - و هو يبيّن موقف مالك من النصوص العامة - : « و حكم هذا الباب عنده أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نُظِرَ، فإن جُود دليل يخص اللفظ كان مقصورا عليه، و إن لم يوجد دليل يخصه أُجْرِيَ الكلام على عمومته ». ⁽¹⁰⁾

و قد وجدت في كتبه ما يدل على ذلك .

فقد قال في الموطأ: « لا أرى البراذين و الهُجُنَّ ⁽¹¹⁾ إلا من الخيل، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ...﴾ ⁽¹²⁾ »

⁽¹⁾ هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد القرطبي، و يعرف بابن رشد الجد، ولد سنة 405هـ، كان بصيرا بالأصول و الفروع و الفرائض و التفنن في العلوم، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس و المغرب، ألف كتاب: " البيان و التحصيل"، و كتاب " المقدمات لأوائل كتب المدونة"، و لي قضاء الجماعة بقرطبة، توفي سنة 520هـ.

انظر: الديباج المذهب (248/2).

⁽²⁾ المقدمات الممهدة لابن رشد الجد (3/173، 172).

⁽³⁾ من الآية (196) من سورة البقرة.

⁽⁴⁾ من الآية (187) من سورة البقرة.

⁽⁵⁾ المقدمة (58، 59).

⁽⁶⁾ تقريب الوصول (95).

⁽⁷⁾ شرح تنقيح الفصول (134).

⁽⁸⁾ من الآية (10) من سورة الممتحنة.

⁽⁹⁾ الموطأ للإمام مالك (281).

⁽¹⁰⁾ المقدمة (54).

فأنا أرى البراذين و الهجج من الخيل إذا أجازها الوالي»⁽¹⁾.

فالبراذين عنده داخله في عموم الخيل لعموم الألف و اللام حتى يدل الدليل على استثنائها.

و استدل على جواز الاعتكاف في المسجد الذي لا يجمع فيه الجمعة إذا كان لا يجب على صاحبها إتيانها بقوله تعالى: ﴿... وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾⁽²⁾، قال: «فعم الله المساجد كلها و لم يخص شيئاً منها»⁽³⁾.

وسئل عن المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو عشرين أتعد بالشهور أم لا؟ و كم عدتها؟، فقال: «تعد بالشهور و هي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾⁽⁴⁾»⁽⁵⁾. و هو استدلال بعموم الاسم الموصول، و تمسك به حتى يدل الدليل على تخصيصه .

و سئل ابن القاسم⁽⁶⁾: «هل على النصرانية إحداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم؟ في قول مالك. قال: نعم عليها الإحداد، كذلك قال لي مالك، قلت: ولم جعل مالك عليها الإحداد و هي مشركة؟، قال: قال مالك: «إنما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة»⁽⁷⁾.

فقد رأى مالك أنها داخله في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا...﴾⁽⁸⁾ و هو استدلال بعموم النكرة المضافة، إذ تقدير الآية _ و الله أعلم _ «و يذرون أزواجهم».

* و المطلق عنده ظاهر في إطلاقه حتى يثبت تقييده :

فقد جاء في المدونة ما نصه: «قلت: أرأيت الصبي إذا تزوج المرأة و لم يجامعها أو جامعها و هو صبي، هل يحل لأبائه أو لأجداده أو لأولاد أولاده في قول مالك؟ قال: لا لأن الله يقول في كتابه: ﴿وَجَلَّابٌ أَبْنَاءَ مَنْ كُتِّمٌ﴾

(11) البراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العرب ، و برذن الفرس :مشى مشي البراذين ، و برذن الرجل : ثقل، و الهجين من الخيل :هو الذي ولدته برذونة من حصان عربي . لسان العرب لابن منظور (252/1) مادة " برذن "، و (4625/6) مادة " هجن " .

(12) من الآية (8) من سورة النحل .

(1) الموطأ (234) .

(2) من الآية (187) من سورة البقرة .

(3) الموطأ (167) .

(4) من الآية (4) من سورة الطلاق .

(5) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (90/2) .

(6) هو عبد الرحمان بن القاسم العتقي ، الإمام المشهور ، يكنى أبا عبد الله، و هو ابن خالد بن جنادة ، ولد سنة 132هـ و قبل سنة 128هـ ، روى عن مالك و أقرانه، له سماع من مالك فيما يعرف بالمدونة الكبرى، و كتاب "المسائل في بيوع الآجال " ، توفي بمصر في صفر سنة 191هـ، و هو ابن

ثلاث وستين .الديباج المذهب (465/1) ، و شجرة النور (58/1) .

(7) المدونة الكبرى (13/2) .

(8) من الآية (234) من سورة البقرة .

الَّتَيْنِ مَنْ أَصْلَابِكُمْ...»⁽⁹⁾، فلم يجز زوجه الابن عند حال من الحالات، دخل بها أو لم يدخل بها، و إنما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها»⁽¹⁰⁾.

و سواء كان هذا استدلالاً لمالك حفظه ابن القاسم أو استدلل به ابن القاسم من عنده، فهو يدل على ما ذكرناه، لأن ابن القاسم من أعلم الناس به و ألزهم لمذهبه .

* و المشترك عنده ظاهر في الاشتراك :

قال مالك: « لا يظأ الرجل الأمة الجوسية لأنه لا ينكح الحرة الجوسية، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ وَلَأُمَّةٌ مِّنْهُنَّ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ ﴾⁽¹⁾، فما حرم الله بالنكاح حرم بالملك»⁽²⁾. و النكاح مشترك بين العقد و الوطء، و في النص السابق إشارة لحمل الآية على هذين المعنيين.

قال القرطبي: « و النكاح في اللغة يقع على العقد و الوطء، فلما قال: ﴿ وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح و وطء»⁽³⁾.

و مع هذه الأمثلة و غيرها كثير لا يسعنا إلا الجزم بأن مالكا_ رحمه الله تعالى_ كان يأخذ بظواهر الكتاب الدالة على الأحكام العملية حتى يقوم دليل صحيح على تأويلها، وكذلك هو دأبه فيما دل على الأحكام العقائدية، إتباعاً لسلفه و من أنعم الله عليهم بهديه.

قال الوليد بن مسلم⁽⁴⁾: « سألت الأوزاعي⁽⁵⁾ و الثوري و مالك بن أنس و الليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف»⁽⁶⁾.

و بيان ذلك فيما قال ابن عبد البر: « أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن و السنة، و الإيمان بها و حملها على الحقيقة لا على ا مجاز، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك لاؤدُون فيه صفة محصورة»⁽⁷⁾، و قال عقب حديث النزول: « في هذا الحديث دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سماوات، وعلمه في كل مكان كما قالت الجماعة أهل الفقه و الأثر، و حجتهم ظواهر القرآن»⁽⁸⁾.

⁽⁹⁾ من الآية (23) من سورة النساء .

⁽¹⁰⁾ المدونة الكبرى (197/2) .

⁽¹⁾ من الآية (221) من سورة البقرة .

⁽²⁾ المدونة الكبرى (220/2) .

⁽³⁾ الجامع لأحكام القرآن (460/3) .

⁽⁴⁾ هو الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي، أبو العباس مولى بني أمية، الفقيه الثقة الأمين، تفقه بمالك، و روى عنه الحديث و المسائل، خرج له أصحاب الصحيح، ولد سنة 119هـ، و توفي سنة 199هـ. شجرة النور (58/1) .

⁽⁵⁾ هو عبد الرحمان بن عمر الأوزاعي، عالم أهل الشام، من أقران أبي حنيفة في العلم و الفقه، و كان لمذهبه أتباع، توفي سنة 156هـ .

انظر: الطبقات الكبرى (488/7)، و سير أعلام النبلاء (107/7)، و شذرات الذهب (256/2) .

⁽⁶⁾ التمهيد (148، 149/7) .

⁽⁷⁾ المصدر نفسه (145/7)، و انظر: الجامع لأحكام القرآن (23/5) .

⁽⁸⁾ الاستذكار لابن عبد البر (146/8) .

والخفاء

و قال: « و هو ظاهر القرآن في قوله: ﴿ أُمَّتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ... ﴾⁽⁹⁾ وقوله: ﴿... إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ... ﴾⁽¹⁰⁾

و قوله: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ... ﴾⁽¹¹⁾ «⁽¹²⁾، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل بظاهرها على علو ذات الباري سبحانه وتعالى.

و « سئل مالك عن قول الله: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾⁽¹³⁾، كيف استوى؟ فقال: استواؤه معلوم، و كلفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة، و أراك رجل سوء»⁽¹⁾.

و قال الإمام القرطبي عن السلف و الصفات: « بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه و أخبرت رسله، و لم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة»⁽²⁾.

و قال ابن أبي زيد القيرواني⁽³⁾: « و من السنن التي خلافها بدعة و ضلالة... أنه يجيء يوم القيامة بعد أن لم يكن جائياً... قال الله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَ الْمَلِكُ صَفًّا صَفًّا ﴾⁽⁴⁾، و قال في آخره: « و كل هذا قول مالك فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه»⁽⁵⁾.

و قال عبد الله بن نافع⁽⁶⁾ و أشهب⁽⁷⁾ و أحدهما يزيد على الآخر، قلت يا أبا عبد الله: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾⁽⁸⁾ ينظرون إلى الله؟ قال: نعم، بأعينهم هاتين، فقلت له: فإن قوما يقولون لا ينظر إلى الله، إن ناظرة بمعنى منتظرة إلى الثواب، قال: كذبوا بل ينظرون إلى الله...»⁽⁹⁾.

(9) من الآية (16) من سورة الملك .

(10) من الآية (10) من سورة فاطر .

(11) من الآية (4) من سورة المعارج .

(12) الاستذكار (167/27) .

(13) من الآية (5) من سورة طه .

(1) الاستذكار (146/8) .

(2) الجامع لأحكام القرآن (239/9) .

(3) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، عبد الرحمان النفري القيرواني ، الفقيه الناظر ، الحافظ الحجة ، إمام المالكية في وقته ، كان واسع العلم ، كثير الحفظ و الرواية ، من تأليفه كتاب : " النوادر و الزيادات على المدونة " ، و " مختصر المدونة " ، كتاب " الرسالة " ألفها و عمره سبع عشرة سنة ، و هي أول تأليفه ، مات بالقيروان سنة 386هـ ، و له 76 سنة . انظر : شجرة النور (96/1) .

(4) من الآية (22) من سورة الفجر .

(5) عقيدة الإمام مالك للدعجان (150،138) .

(6) عبد الله بن نافع اثنان كلاهما من أصحاب مالك :

أحدهما : الزبير أبو بكر من ذرية الزبير بن العوام و يعرف بالأصفر ، و هو الفقيه صاحب مالك ، سمع من مالك و غيره ، ثقة صدوق ، توفي سنة 216هـ ، و هو ابن سبعين سنة . الديباج المذهب (411/1) .

و الثاني : مولى بن مخزوم المعروف بالصائغ ، كنيته أبو محمد ، روى عن مالك ، و تفقه به و بنظرائه ، و كان صاحب رأي و مفتي المدينة بعده ، و لم يكن صاحب حديث و كان ضعيفا ، له تفسير في الموطأ ، توفي سنة 186هـ . الديباج المذهب (409/1) .

و هو _رحمه الله تعالى_ في كل ذلك متبع لسنة من مضي، و ما وضع من قوله و منهجه يدخل في قسم التمسك بالظهور في الحقيقة، و أن لا يعدل عنها إلى الجواز إلا بدليل صحيح و قرينة صارفة، و ذلك معدوم في آيات الصفات و أخبار الغيب، لأن العقول قاصرة عن إدراكها و الله المستعان .

المطلب الخامس: أنواع الظاهر و مسمولاته .

من المعروف أن الكلام على ثلاثة أقسام: اسم و فعل و حرف⁽¹⁰⁾، و الظهور يمكن أن يتطرق إلى جميعها . فمن أمثلة وقوع الظهور في الفعل : صيغة الأمر فإنها ظاهرة في الوجوب ، و عكسها صيغة النهي، و من الأمثلة على الظهور في الحروف: "إلى" فإن معناها الظاهر هو التحديد و الغاية، و مؤول في الحمل على الجميع . و أما أمثلة وقوعه في الأسماء فلا سبيل لحصرها ، و يكفي أن كل حقيقة ظاهرة على مجازها⁽¹⁾ . هذا و لقد حاز الباجي قصب السبق في ترصيع أنواع الظاهر فقال: « و هو على ثلاثة أضرب: ظاهر بالوضع و ظاهر بالعرف و ظاهر بالدلالة ».

ثم أخذ يتكلم على كل واحد منها فبدأ بـ :

1- الظاهر بالوضع :

قال الإمام الباجي : « فأما الظاهر بالوضع: فهو كل لفظ وضع في اللغة لمعنى و استعمل فيه على حسب ما وضع له كأوامر الشرع و نواهيها، مثل قوله عز و جل: ﴿...اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿...لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ فَهُوَ مِمَّ حُرْمٌ...﴾⁽³⁾ كما ظاهره الوجوب ، فهذا النوع إذا ورد حُمِلَ على موضوعه في اللغة، و لا يجوز العدول عنه إلا بدليل⁽⁴⁾»

و يشمل ذلك حقيقة ما وضع له اللفظ بأصل وضع العرب مجردا عن التركيب ، فقد تمسك الإمام مالك بظاهرة فوجدت له من ذلك مسألتان :

- **أولاهما:** ما جاء في الموطأ و نصه « قال مالك: و الذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك ، فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك و تعالى: ﴿هُدًى مَّا بِالْبَغِ الْكُفَّةِ...﴾⁽⁵⁾»⁽⁶⁾

(7) هو أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم ، أبو عمرو القيسي العامري الجعدي، من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين ، من أهل مصر ، روى عن مالك و أقرانه و انتهت اليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ولد سنة 140هـ و قيل 150هـ ، عدد كتب سماعه عشرون كتابا ، توفي بمصر سنة 204هـ . الديباج المذهب (307/1) و شجرة النور(59/1) .

(8) من الآية (22) و (23) من سورة القيامة .

(9) ترتيب المدارك (42/2) .

(10) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (39/1) .

(1) انظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني (417/1) فما بعدها ، و إيضاح المحصول (307،306) .

(2) من الآية (5) من سورة التوبة .

(3) من الآية (95) من سورة المائدة .

(4) المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (16) .

(5) من الآية (95) من سورة المائدة .

(6) الموطأ (207) .

فكلمة "بالغ" من الفعل بلغ: أي وصل و انتهى، و هو ما يظهر من معناها في لغة العرب⁽⁷⁾، فتمسك به مالك _ رحمه الله تعالى _ .

- و ثانيهما : ما جاء في المدونة « قال مالك : لا تذبح الضحايا و الهدايا إلا في أيام النحر نهاراً و لا تذبح ليلاً ، قال ابن القاسم : و تأول مالك هذه الآية : ﴿... وَ مَذْكُورًا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّطْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...﴾⁽⁸⁾ قال : فإنما ذكر الله الأيام في هذا و لم يذكر الليالي، و قال مالك من ذبح الضحية بالليل من ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى ... »⁽⁹⁾

فالذي يظهر في أصل وضع العرب للغة أن اليوم إنما يراد به النهار، بدليل قوله تعالى: ﴿... سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا...﴾⁽¹⁰⁾.

وقوله _ صلى الله عليه و سلم _ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معها حرمة »⁽¹⁾ و ذلك الذي فهمه مالك _ رحمه الله _ فتمسك به .
إذا ثبت ذلك فلنذكر ما يدخل تحت هذا النوع من القواعد و هي ثمانية :

- القاعدة الأولى : كل لفظ ظاهر في حقيقته مؤول في مجازة: و قد سبق بيانها و التمثيل لها من فروع الإمام مالك.

- القاعدة الثانية : كل لفظ عام ظاهر في عمومته حتى يثبت خصوصه: و قد أوضحناها فيما سبق .

- القاعدة الثالثة : كل لفظ مطلق ظاهر في إطلاقه حتى يثبت تقييده .

و من الأدلة لها ما ذهب إليه مالك _ رحمه الله تعالى _ من أن مطلق الرضاع في الحولين يحرم قل أو أكثر، لمطلق قوله تعالى : ﴿... وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾⁽²⁾، و لم يثبت عنده تقييدها أو لم يره لأسباب ، فلم يعدل عن ذلك الظاهر، و سيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة في مبحث ظاهر القرآن مع السنة .

و حيث ثبت التقييد صار مالك إليه، ففي قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾⁽³⁾، ذهب مالك إلى أن المراد به إحصار العدو، لا إحصار المرض ونحوه كما يدل عليه مطلق اللفظ ، و بإطباق العلماء أن الآية نزلت في صد المشركين النبي - صلى الله عليه وسلم - و أصحابه و هم محرمون بعمره عام الحديبية عام ست، لكن العبرة بعموم اللفظ وإطلاقه لا بخصوص السبب، فإذا انضاف إلى ذلك كون صورة السبب ظنية الدخول لا قطعية ، كان من الممكن أن يكون مالك قد اعتمد على قوله تعالى بعد ذلك : ﴿... فَإِذَا

(7) انظر : لسان العرب (1/245)، مادة "بلغ" .

(8) من الآية (28) من سورة الحج .

(9) المدونة الكبرى (1/482) .

(10) من الآية (7) من سورة الحاقة .

(1) رواه البخاري في صحيحه: كتاب تقصير الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة ، ح : 1088 ، و رواه مالك في الموطأ : كتاب الاستئذان ، باب ما

جاء في الوحدة في السفر للرجال و النساء ، ح : 37 .

(2) من الآية (23) من سورة النساء .

(3) و (4) من الآية (196) من سورة البقرة .

أَمْتُمْ... ﴿٤﴾، و فيه إشارة إلى تقييد أول الآية بإحصار العدو^(٥)، و سيأتي مزيد بسط لمسائل تقييد الكتاب بالكتاب و باقي الأدلة إن شاء الله تعالى .

القاعدة الرابعة : كل لفظ ظاهر في الإنفراد بمعناه إلا أن يكون قد وُضِعَ بأصل الوضع لكلا المعنيين و هو قليل، وحينئذ يُتَمَسَّكُ فيهما بما ظهر من أصل وضعهما حتى يقوم الدليل على خلافه .

و مثال ذلك ما جاء في الموطأ: « قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها و هي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه، قال مالك: و ذلك أن الله تبارك و تعالی قال في كتابه: ﴿... إِلَّا أَنْ يَفُونَ...﴾^(٦) فهن النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح »^(٧) . و الذي بيده عقدة النكاح معنى مشتركاً يصدق على الزوج و على الولي^(٨)، فيُحْمَلُ عليهما حتى يدل الدليل على اختصاصه بأحدهما .

و القرء مشترك بين الحيض و الطهر، و هو ظاهر فيهما، لكن يتعين البحث في المراد بأيّ منهما، وقد رأى مالك أن الأقرء هي الأطهار.^(١)

القاعدة الخامسة : كل لفظ ظاهر في ترتيبه مؤول في تقديمه وتأخيريه .

قال الشريف التلمساني: « و مثاله ما احتج به أصحابنا و من وافقهم على أن العود في الظهار شرط في وجوب الكفارة بقوله تعالى ﴿لَا يَنْبَغُ لِظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا...﴾^(٢) .

فيقول المخالف: إنما تقدير الآية و الذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقة من قبل أن يتماسا ثم يعودون لما قالوا أي: من حرم امرأته بالظهار فعليه الكفارة، ثم بعد ذلك يعود إلى حل الوطء سالماً من الإثم، و هذا لأن الظهار بمجرد منكر من القول و زور فكان بمجرد موجبا للكفارة .

قال : و الجواب عند أصحابنا : أن الأصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب و عدم التقديم و التأخير فيه «^(٣)

القاعدة السادسة : كل لفظ ظاهر في استقلاله بمعناه، مؤول في إضمار غيره معه .

قال في مفتاح الوصول: « و مثاله ما احتج به بعض أصحابنا على حرمة أكل السباع، و هو قوله _صلى الله عليه و سلم_ « أَكَلْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ »^(٤)، قال: فيقول من يخالف من أصحابنا: إنما أراد من

(٥) انظر : أضواء البيان ل محمد الأمين الشنقيطي (145/1) فما بعدها .

(٦) من الآية (237) من سورة البقرة .

(٧) الموطأ (272) .

(٨) انظر : مفتاح الوصول (48،49) .

(١) انظر : المدونة الكبرى (1/234) .

(٢) من الآية (3) من سورة المجادلة .

(٣) مفتاح الوصول (59) .

أكلته السباع لأن السباع لا تؤكل، و يكون الحديث مطابقا لقوله تعالى: ﴿... وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ...﴾⁽⁵⁾

و الجواب عند الأولين: أنا إذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية، يلزم الإضمار و الحذف فكأنه قال: [أكل] مأكول كل ذي ناب من السباع حرام، فلا يكون الكلام في الحديث مستقلا و الأصل في الكلام الاستقلال⁽⁶⁾.

القاعدة السابعة: كل لفظ ظاهر في مباينة معناه لغيره، مؤول في ترادفهما .

قال الشريف التلمساني « و مثاله: ما احتج به أصحابنا على أن التيمم عام جوازه بكل ما صعّد على وجه الأرض، وذلك قوله تعالى: ﴿... فَتِي مُمُوا صَعِدًا طِيًّا مَا فَامَسُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾⁽⁷⁾، و الصعيد مشتق من الصعود، فكان هذا عاما في كل ما صعّد على وجه الأرض فيقول الشافعية: الصعيد مرادف للتراب. و الجواب عند أصحابنا: أن الصعيد إذا صدق على التراب فإما أن يسمى به لأنه صعّد على الأرض، و إما أن يسمى به من غير اعتبار هذا الاشتقاق، بل كتسميته بالتراب، و على التقدير الثاني يلزم الترادف و هو خلاف الأصل، فوجب كون لفظ الصعيد مباينا للفظ التراب، و وجب اعتبار الاشتقاق فيه، و حينئذ يصدق على كل ما على وجه الأرض أنه صعيد⁽¹⁾.

القاعدة الثامنة: كل لفظ ظاهر في تأسيس معناه مؤول في تأكيده .

قال في مفتاح الوصول: « و مثاله: استدلال أصحابنا على أن المتعة غير واجبة على المطلق بقوله تعالى: ﴿... حَمَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾، ﴿... حَمَّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾، والواجب لا يختص بالمحسنين و لا بالمتقين، بل يجب على المحسن و على غيره، و على المتقي و غيره .

فيقول المعترض من المخالفين: إنما قال سبحانه ﴿... حَمَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و ﴿... حَمَّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تأكيداً للوجوب .

و الجواب عند أصحابنا أن الأصل عدم التأكيد، بل الأصل في الكلام التأسيس⁽⁴⁾.

و هذه القواعد الثمانية المتعلقة بالظاهر قد سماها الشريف التلمساني بأسباب الظهور⁽⁵⁾، و بها تم الكلام عن الظاهر بالوضع .

(4) رواه مالك في الموطأ : كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، ح : 13 ، و رواه البخاري في صحيحه : كتاب الذبائح و

الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، ح : 5530 .

(5) من الآية (3) من سورة المائدة .

(6) مفتاح الوصول (58) .

(7) من الآية (6) من سورة المائدة .

(1) مفتاح الوصول (58) .

(2) من الآية (236) من سورة البقرة .

(3) من الآية (241) من سورة البقرة .

(4) مفتاح الوصول (59) .

(5) انظر : المصدر نفسه (66) .

2- الظاهر بالعرف:

قال الباجي: « و أما الظاهر بالعرف فعلى ضربين: ظاهر بعرف اللغة و ظاهر بعرف الشرع، فأما الظاهر بعرف الشرع: فهي الألفاظ التي في أصل اللغة موضوعة لجنس من الأجناس، ثم وردت في الشرع لمعنى من ذلك بعينه كمثل قوله عز و جل: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا...﴾⁽⁶⁾، أصل الصلاة في اللغة عبارة عن كل إمساك ثم ورد في الشرع عبارة عن دعاء مخصوص يقتزن بركوع و سجود .

و كقوله عز و جل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾⁽⁷⁾، و هو في أصل اللغة عبارة عن كل إمساك، ثم ورد في الشرع عبارة عن معنى مخصوص في وقت مخصوص ... و ما أشبه ذلك، فهذا إنورد حم ل على عرفه في الشرع، و لا يجوز العدول عنه عما وضع له في عرف الشرع إلا بقريضة و دليل⁽⁸⁾.

و مثال ذلك ما جاء في الموطأ، من أن أم الولد إذا توفي عنها سيدها تستبرئ بحيضة، و لا تعتد أربعة أشهر و عشرا عدة الأزواج، و ارتضى مالك استدلال القاسم بن محمد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَذْهَبَ أَزْوَاجِهِمْ...﴾⁽⁹⁾.

و قوله فيها: ما هن من الأزواج، و إن كان ذلك يصدق عليهن لغة، لكنهن في عرف الشارع من ملك اليمين لا من الأزواج.⁽¹⁾

ثم يتابع الإمام الباجي فيقول:

« و أما الظاهر بعرف اللغة و الاستعمال فكقوله تعالى: ﴿...أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...﴾⁽²⁾، أصل الإتيان من الغائط في كلام العرب: المجيء من المطمئن من الأرض على أي وجه لقضاء حاجة أو غيرها، ثم جرى العرف باستعماله عند العرب لكل من جاء من ناحية قضاء الحاجة حتى شهر ذلك و عرف به و استعمل فيه على الإطلاق، فيجب أن يحمل عليه إلا أن يدل الدليل على أن المراد به غيره⁽³⁾.

و مثال ذلك قوله في الموطأ: «فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك، لأن الله تبارك و تعالى قال: ﴿...وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...﴾⁽⁴⁾، وإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا⁽⁵⁾.

قال الباجي: « يريد مالك رحمه الله أن لفظ النساء إنما يخرج في العرف و العادة إلى الزوجات دون من يصاب من النساء على وجه الزنا، لأن لفظ النساء واقع على كل أنثى⁽⁶⁾»

⁽⁶⁾ من الآية (43) من سورة البقرة .

⁽⁷⁾ من الآية (183) من سورة البقرة .

⁽⁸⁾ المنهاج في ترتيب الحجج (16) .

⁽⁹⁾ من الآية (234) من سورة البقرة .

⁽¹⁾ انظر : الموطأ (306) .

⁽²⁾ من الآية (6) من سورة المائدة .

⁽³⁾ المنهاج في ترتيب الحجج (16، 17) .

⁽⁴⁾ من الآية (23) من سورة النساء .

⁽⁵⁾ الموطأ(275) .

⁽⁶⁾ المنتقى في شرح الموطأ للإمام الباجي (89/5) .

قال ابن رشد الحفيد⁽⁷⁾: « و روى عنه ابن القاسم أنه يحرم، قال سحنون⁽⁸⁾: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها »⁽⁹⁾

3- الظاهر بالدلالة

قال الباجي: « و هو ما لا يستدل به إلا بدلالة »، قال: « و الذي يكثر من ذلك ضربان : أحدهما: لا يتم الدليل منه إلا بتقدير محذوف مضمرة، و الثاني: ما لا يتم الدليل منه إلا بإبدال لفظ مكان لفظ »⁽¹⁰⁾. و قال في معرض آخر « و أما الظاهر بالدلالة: فهو أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى إلا أن الدليل قام على أنه أريد به غير ذلك المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ... ﴾⁽¹¹⁾ فهذا لفظه لفظ الخبر، إلا أن الدليل قد قام على أن المراد به الأمر، لأننا لو جعلناه لوقع بخلاف مخبره، لأننا نرى من المطلقات من لا تتربص ؛ و خبر الله لا يقع بخلاف مخبره فثبت أنه أريد به الأمر... »⁽¹⁾ و الذي تحصل عندي من كلامه، أن كل معنى يظهر بالدليل باستعمال أحد الدلالات فهو من هذا القبيل، كما يشير إليه قوله: " ما لا يستدل به إلا بدلالة "، و قوله: " و الذي يكثر من ذلك ضربان ... " بمعنى أنه يوجد غيره و لكنه قليل .

و هذا الذي ذكره هو دلالة الاقتضاء، فأرى أنه يحى باقي الدلالات ، و الله أعلم . فإن كان الأمر كذلك ، فقد ارتضى مالك قول القاسم بن محمد و نافعا مولى عبد الله بن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام ، يقول الله تبارك و تعالى في كتابه: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ إِلَى الصِّيَامِ أَمَّا إِلَى الدَّلِيلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ... ﴾⁽²⁾، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام⁽³⁾، ارتضاه مالك وراه ظاهر في ذلك.

⁽⁷⁾ هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، يكنى أبا الوليد ، و يعرف بالحفيد تمييزا له عن جده ، من أهل قرطبة ، ولد سنة 520هـ ، درس الفقه والأصول و علم الكلام و علم الطب، من تأليفه : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، و " مختصر المستصفي " و هو المعروف بـ «الضروري في أصول الفقه » ، و " الكليات في الطب " و غير ذلك ، توفي سنة 595هـ .

الديباج المذهب (257/2) ، و شجرة النور (146/1، 147) .

⁽⁸⁾ هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوحي القيرواني المالكي ، تتلمذ بتونس عن أشهر علمائها ، كعلي بن زياد ، و ابن غانم، و سمع خارجها من ابن عيينة و ابن مهدي ، و ابن وهب و ابن القاسم و أشهب و غيرهم ، و هو الذي روى المدونة الكبرى عن ابن القاسم ، توفي سنة 240هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (63/12) ، و شذرات الذهب (182/3) .

⁽⁹⁾ بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (394) .

⁽¹⁰⁾ المنهاج في ترتيب الحجاج (52) .

⁽¹¹⁾ من الآية (228) من سورة البقرة.

⁽¹⁾ المنهاج في ترتيب الحجاج (17) .

⁽²⁾ من الآية (187) من سورة البقرة .

⁽³⁾ انظر:الموطأ (168) .

و قال مالك: « إن أحسن مئتمّع في الخيل و البغال و الحمير أنها لا تؤكل، لأن الله تبارك و تعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَا تَرْكَبُ وَهِيَ زِينَةٌ...﴾⁽⁴⁾، و قال تبارك و تعالى في الأنعام: ﴿...لَا تَرْكَبُ حِوَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾⁽⁵⁾، و قال تبارك و تعالى: ﴿...وَبِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي أَيِّ صَامٍ مَّطُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...﴾⁽⁶⁾، و قال: ﴿... فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُتَعَرِّ...﴾⁽⁷⁾.

قال مالك: فذكر الله الخيل و البغال و الحمير للركوب و الزينة، و ذكر الأنعام للركوب و الأكل⁽⁸⁾.

فرأى مالك أن هذا ظاهر فيما ذهب إليه، و إن كان لا يتوصل إليه إلا بنوع استدلال.

و في المدونة: « قلت: رأيت النصراني و اليهودي أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال:

قال مالك: تؤكل ذبائحهما، و أما صيدهما فلا يؤكل، و تلا هذه الآية ﴿...تَنَالُهُ أَيُّ لِيَكُمْ وَرِمَاكُمْ...﴾⁽⁹⁾، ولم يذكر الله بهذا اليهود و لا النصراني⁽¹⁰⁾.

و قال ابن القاسم: « سمعت مالكا يقول في كلب المسلم إذا أرسله الجوسي فأخذ فقتل أنه لا يؤكل⁽¹¹⁾»

و سئل ابن القاسم: « رأيت إن ظاهرت امرأة من زوجها تكون مظاهرة في قول مالك؟ قال: لا، إنما قال الله

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾⁽¹⁾، و لم يقل واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن...⁽²⁾»

و الدليل من هذه المسائل الثلاث و ما يشبهها، أن الخطاب موجه لأولئك الذين خاطبهم الله تعالى، فدل على

اختصاصهم به، و هو الظاهر فلا يعدل عنه إلا بدليل صحيح .

و في الموطأ « قال مالك: المرأة الحامل أول حملها بشر و سرور و ليس بمرض و لا خوف، لأن الله تبارك و تعالى

قال في كتابه: ﴿... فَبَشِّرْنَاهَا بِبِسْحَاقٍ وَمِنْ آوَاءِ إِسْحَاقَ يَتُوبُ﴾⁽³⁾، و قال تعالى: ﴿... حَمَلَتْ حَمَلًا

خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبُّهَا لَهَا رَبُّهَا لَهَا لِيُتِمَّ مَا صَالِحًا لَهَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾⁽⁴⁾، قال: فالمرأة

الحامل إذا ثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها، فأول الإتمام ستة أشهر، قال الله تبارك و تعالى في كتابه: ﴿

(4) من الآية (8) من سورة النحل .

(5) من الآية (79) من سورة غافر .

(6) من الآية (28) من سورة الحج .

(7) من الآية (36) من سورة الحج .

(8) الموطأ (256، 255) .

(9) من الآية (94) من سورة المائدة .

(10) المدونة الكبرى (1/532) .

(11) المصدر نفسه (1/536) .

(1) من الآية (2) من سورة المجادلة .

(2) المدونة الكبرى (2/309) .

(3) من الآية (71) من سورة هود .

(4) من الآية (189) من سورة الأعراف .

وَأَلْوَالِ مَا يَدْرُسُونَ ﴿٥﴾، و قال: ﴿...وَحَمَلُهُ وَفِي صَالِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾⁽⁶⁾، فإذا

مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجوز لها قضاء في ما لها إلا في الثلث⁽⁷⁾.

فلم تظهر هذه المعاني إلا بعد الاستدلال بأنواع من الدلالات، و هي متفاوتة فيما بينها من حيث القوة، فمنها ما يظهر المعنى جليا لا يمكن أن يعترضه معترض، ومنها ما هو دون ذلك كدلالة الاقتران في المسألة الأولى، و أما ما عداها من الاختصاص و المقارنة و دلالة الإشارة فهو ظاهر فيما قاله والله أعلم.

و لكون الظاهر فيها لا يتوصل إلى إظهاره إلا بالدلالات التي قد يحصل فيها التنازع، فإني أرى أن هذا النوع من أضعف أنواع الظاهر في الجملة والله أعلم.

و به تم الكلام عن الظاهر كما تم الكلام عن القرآن، فلم يبق إلا ما تركب منهما و هو ظاهر القرآن، و ما يرد به حتى يكون ظاهرا للعيان، و هو ما سأعقد فيه المطلب الآتي:

المطلب السادس : في المراد بظاهر القرآن الذي يحتج به الإمام مالك .

من خلال ما ذكرناه من أنواع الظاهر و ما أدرجناه تحتها من الأمثلة من مسائل فقه مالك _رحمه الله تعالى _، و من خلال اطلاعي على مسائله، يظهر لي أن المراد بظاهر القرآن الذي يحتج به الإمام مالك _رحمه الله تعالى _ فرما قدمه و أثره على غيره من الأدلة، هو ذلك الذي يشمل النص و جميع أنواع الظاهر المذكورة آنفا.

و الدليل على صحة ما نقوله، أنه نزع إلى قوله تعالى: ﴿... فَكُلُوا مِنْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ...﴾⁽¹⁾، و هو نص في حل ما أمسكت الكلاب المعلمة .

و نزع إلى قوله تعالى: ﴿... وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾⁽²⁾، وهو ظاهر في مطلق الرضاع .

و نزع إلى قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً...﴾⁽³⁾، و ظهر بالدلالة عنده أنها لا تؤكل . ثم وجدنا أصحابه من بعده ينعنون ذلك بأنه تمسك بظاهر القرآن⁽⁴⁾، فظهر لي أن المراد بذلك عنده « ما اتضح له من معانيه » سواء كان ذلك بنص أو ظاهر؛ بالوضع أو بالعرف أو بالدلالة .

و تظهر مناسبة اللفظ للمعنى جلية، و ذلك أن ظاهر القرآن معناه واضحه، و الذي يتضح منه إنما هي معانيه، فلا أراهم إلا قصدوا ذلك و الله أعلم.

(5) من الآية (233) من سورة البقرة .

(6) من الآية (15) من سورة الأحقاف .

(7) الموطأ (397) .

(1) من الآية (4) من سورة المائدة .

(2) من الآية (23) من سورة النساء .

(3) من الآية (8) من سورة النحل .

(4) انظر: الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار(143)، و التمهيد (279/17)، و المقدمات الممهدة(1/494)، و أحكام القرآن لابن العربي

(2/35)، و مناهج التحصيل للجرجاني (4/75)، و الفكر السامي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1/35) و (2/163) فما بعدها .

و ما أحسن أن نختتم هذا الفصل بقول الشاطبي رحمه الله تعالى: « لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوحة، إلا أن يدل دليل على الخروج فيكون ذلك داخلا في باب التعارض و الترجيح أو في باب البيان و الله المستعان ». (5)

و به تم الكلام عن الفصل الأول فلنتقل إلى الفصل الثاني، و هو في كيفية تعامل الإمام مالك مع ظاهر القرآن إذا اتفق أو اختلف مع القرآن والسنة، و هو لا يخرج عن البابين الذين ذكرهما الإمام الشاطبي _ زادنا الله وإياه توفيقا .

(5) الموافقات (918،919) .

الفصل الثاني :

ظاهر القرآن مع القرآن و السنة

تمهيد:

يعتبر القرآن و السنة المصدران الأساسيان للتشريع و عليهما تنبني باقي الأدلة، و لأجل تلك المكانة يستحسن الأصوليون البدء بهما إذا ما أرادوا الكلام عن الأدلة، فيبدؤون بالكتاب أصل الأصول، ثم منه إلى السنة، و قد رأيت أن لا محيد لي عن طريقتهم، فبدأت بالكتاب مبينا مسالك الجمع و الترجيح بين ظواهره عند الإمام مالك، ثم نزلت منه إلى السنة،-و هي دونه في الرتبة -لأبين أحوالها معه، و مسلك مالك و منهجه .

وصغت الكل في مبحثين و مطالب، رأيت بنظري القاصر أنها تفي بالمطلوب، و تأتي بالمرغوب .
و قبل الشروع في ذلك لابد و أن نتعرف على نوع التعارض الذي يحصل بين الأدلة عند الإمام مالك، فعلى الله نتكل و به نستعين:

مدخل: هل يقع التعارض حقيقة بين الأدلة:

ذهب كثير من العلماء إلى أنه يمتنع أن يرد في الشرع دليلان متعارضان في نفس الأمر، بحيث يتصادمان من كل وجه، و لا يكون لأحدهما مرجح على الآخر.⁽¹⁾

و هو مذهب مالك، فقد قال: «لم يكن بالمدينة قطُ إمامٍ أخبر بحديثين مختلفين»⁽²⁾، «يريد - كما يقول ابن رشد - بحديثين مختلفين لا يمكن الجمع بينهما و لا يُنسخ أحدهما بالآخر».⁽³⁾

و هو ما ارتضاه أصحابه من بعده فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني⁽⁴⁾ ما حاصله أن معنى التعارض بين الخبرين: «أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، و ذلك يبطل التكليف إن كان حكمين أو يوجب كون أحدهما صدقا و الآخر كذبا إن كان خبرين»⁽⁵⁾، وقال ابن رشد عقب قوله السابق «... لأن ما هذا سبيله من الأحاديث فالأصح في النقل منهما هو الذي يجب أن يحدث به».⁽⁶⁾

و إنما يقع التعارض في نظر المجتهدين كما بينه الإمام الشاطبي حيث يقول: «التعارض: إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، أو من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق»⁽⁷⁾.
«و الدليل على ذلك أمور:

- أحدهما: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿... وَلَوْ كَانَ مِنْ عَدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَّوْا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾⁽⁸⁾، فنفي أن يقع فيه اختلاف البتة.

- و الثاني: أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن و السنة الناسخ و المنسوخ على الجملة ... و حذروا من الجهل به و الخطأ فيه ... فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة.

- و الثالث: أنه لو كان في الشريعة مساغ للاختلاف لأهى إلى تكليف ما لا يطاق .

- و الرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع ... و القول

(1) راجع: الموصول من علم الأصول لفخر الدين الرازي (381/5)، و الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (265/4)، و البحر المحيط (113/6).

(2) مقدمة التمهيد (81/1).

(3) البيان و التحصيل لابن رشد الجد (231/18).

(4) هو محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني، الملقب بشيخ السنة، إمام وقته، الأصولي النظائر المتكلم، من أهل البصرة، و سكن بغداد، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، توفي سنة 403 هـ.

انظر: الديباج المذهب (228، 229/2)، و شذرات الذهب (20/5).

(5) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (558/2).

(6) البيان و التحصيل (231/18).

(7) الموافقات (898).

(8) من الآية (82) من سورة النساء.

بشوت الخلاف يرفع باب الترجيح جملة» (1).

«و كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ... لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر ... لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم» (2).

و قال في معرض آخر: «و أما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان فإن أراد الزاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر، فالأمر على ما قالوه جائز، و لكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، و إن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة لورود ما تقدم من الأدلة، و لا أظن أن أحدا منهم يقوله» (3).

و سئل مالك عن اختلاف الصحابة فقال: «ليس فيه سعة إنما هو خطأ أو صواب» (4).
و قال أيضا: «قولان مختلفان لا يكونان جميعا حقا، وما الحق إلا واحد» (5).

و هذا يلزم منه نفي الاختلاف في أصل الشريعة، و بناء عليه فإنه لا يبقى شك في أنه مذهب مالك - رحمه الله تعالى -، و أن التعارض عنده لا يقع حقيقة بين الأدلة بل في نظر المجتهدين.

فنستخلص من هذا أن نصوص الكتاب و السنة إذا كانت مستمرة الحكم فمن غير الممكن تعارضها في نفس الأمر، لأنه يستدعي وصف الله تعالى الحكيم الخبير بالنقص و هو منزه عنه، قال تعالى: ﴿... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (6)، و ذلك لا ينفي وجود نوع من الاختلاف بين النصوص و مدلولاتها فيما يبدو للمجتهد، وإذا ثبت أن التعارض إنما هو في نظر المجتهدين، فإنه يصح أن يجري بين القطعيات، كتعارض الكتاب مع الكتاب، و الكتاب مع السنة المتواترة، أو الكتاب مع الإجماع، و يصح كذلك أن يجري بين القطعيات و الظنيات، كالكتاب مع خبر الأحاد، و الكتاب مع القياس، أو الظنيات فيما بينها .
فإن ظهر ذلك و جب على المجتهد حينذاك أن يستفرغ جهده لدفع ما يظهر له من التعارض باستعمال أحد طرق الجمع و الترجيح المعروفة.

فإما أن يجمع بينهما بوجه معتبر فيؤول أحدهما بالآخر، أو يخصه به أو يقيد به، أو يحكم بالنسخ بينهما إن علم المتقدم منهما، و ينتفي التساقط بناء على أن التعارض ليس بحقيقي، فيضطر المجتهد إلى التوقف لعجزه، و ذلك خاص به فقد يكون غيره أقدر عليه منه .

قال الكلام عند التعارض إلى أربعة مسالك: التأويل و التخصيص و التقييد و النسخ .

و ثبت مما سبق أن مدلولات ظواهر الكتاب مع الأدلة على حالين: إما أن تتفق و إما أن تختلف، و هو ما سأدرسه في جميع ما يأتي، و لتكن البداية بالقرآن أصل الأصول .

(1) المصدر السابق (792) فما بعدها .

(2) المصدر نفسه (898) .

(3) المصدر نفسه (798) .

(4) المقدمة (113، 112) .

(5) المصدر نفسه (114) .

(6) من الآية (11) من سورة الشورى .

المبحث الأول: ظاهر القرآن مع القرآن.

والبحث فيه يشمل حالتي الاتفاق والاختلاف، وقد عقدت فيهما المطالب الآتية :

المطلب الأول: اتفاق ظواهر القرآن .

إذا اتفق ظاهر آية مع آية أخرى أو احتاج إليه فإن مالكا كغيره من الأئمة يعمل بهما، و يجمع بين ما دلت عليه ظواهر تلك النصوص من معنى، وما ذاك إلا لأنه من مشكاة واحدة، و الدليل على ذلك أمور منها ما:

1 - قال مالك: « أحسن ما سمعت في هذه الآية : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾⁽¹⁾، إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى، قول الله تبارك و تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ * فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * رُّفُوعَةٍ طَهْرَةٍ * بِأَيْمِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾⁽²⁾،⁽³⁾

فالآية الأولى ظاهرة في أن الذي يمَس القرآن موصوف بالطهارة، و لكن العمل بها محتاج إلى بيان بظاهر آية أخرى، فألفاه مالك في الآية التي في سورة عبس، وظاهرها أن المطهرون هم الملائكة.

قال القرطبي بعد ذكره قول مالك: « يريد أن المطهرين هم الملائكة و صفوا بالطهارة في سورة عبس ».⁽⁴⁾

فالظاهر الذي دلت عليه الآية الأولى احتاج إلى بيان بظاهر الآية الثانية واتفقا على وصف الطهارة.

2 - قال مالك في قول الله تعالى: ﴿... وَأَتُوا حَمَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾⁽⁵⁾: « إن ذلك الزكاة، وقد سمعت من يقول ذلك ».⁽⁶⁾

و لعل مالكا إنما اختاره لاتفاقه مع ظواهر آيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿... وَأَتُوا الزَّكَاةَ...﴾⁽⁷⁾، وقوله: ﴿... أَنْتَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾⁽⁸⁾، و كلها ظاهرة في وجوب إيتاء الحق و منه الزكاة .

3 - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾⁽⁹⁾، قال مالك: «فمما يحكم به في الهدى شاة، وقد سماها الله هديا»⁽¹⁰⁾، يظهر ذلك بعرف الشارع و نطقه .

و قد أوجب في آية البقرة قوله سبحانه: ﴿... فَمَا اسْتَبْرَمَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾⁽¹¹⁾ الفدية به على حسب ما

يدل عليه ظاهر الآية، و قد تعلق بما يحتاج إلى بيان، و قد وجد البيان، و بذلك اتفق الظاهران.

4 - وجمع مالك بين قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ...﴾⁽¹²⁾، و بين قوله: ﴿... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ...﴾⁽¹³⁾

(1) من الآية (79) من سورة الواقعة .

(2) الآيات (11،12،13،14،15،16) من سورة عبس .

(3) الموطأ (108) .

(4) الجامع لأحكام القرآن (20/221) .

(5) من الآية (141) من سورة الأنعام .

(6) الموطأ (145) .

(7) من الآية (43) من سورة البقرة .

(8) من الآية (267) من سورة البقرة .

(9) من الآية (95) من سورة المائدة .

(10) الموطأ (206) .

(11) من الآية (196) من سورة البقرة .

(12) من الآية (233) من سورة البقرة .

(13) من الآية (15) من سورة الأحقاف .

واستنتج من ظاهرهما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.⁽¹⁾

و قد يعترض على بعض هذه المسائل بأنها من قبيل بيان الجمل و جوابه: أن الجمل ظاهر في معناه، و لكن على سبيل الإجمال لا على التفصيل، و البحث في اتفاق ذلك المعنى الإجمالي مع غيره من الظواهر. و قد سلف و أن ذكرنا أن ظاهر القرآن هو ما وضح من معناه والله أعلم .

أما إذا اختلف ظاهر آية مع آية أخرى فإن مالكا يجمع بينهما بأحد وجوه الجمع و الترجيح المعروفة، و ذلك يأتي على أربعة أضرب: تأويل، و تخصيص، و تقييد و نسخ ، فلنبحث كل واحد منها على حدة، و يشمل البحث معانيها في اللغة و الاصطلاح، و مذاهب العلماء فيها ، و مذهب الإمام مالك خاصة .

المطلب الثاني : اختلاف ظواهر القرآن (التأويل) .

أولاً : معنى التأويل :

لغة : يطلق التأويل و يراد به معان كثيرة⁽²⁾ نذكر منها :

1- بمعنى العاقبة و المال، و مرجع الأمر أي غايته المرادة، و الفعل آل يؤول مآلا و منه المؤئل: الموضع الذي يرجع إليه، و ألت عن الشيء رجعت عنه .

2- الترجمة و التفسير: و منه قوله تعالى: ﴿... ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا...﴾⁽³⁾ .

3- الجمع و الإصلاح: يقال: ألت الشيء إذا جمعته و أصلحته.

4- السياسة: يقال: آل الملك رعيته إذا أصلحها و ساسها.

و كلها تدور حول معنى العاقبة و الإرجاع و الإصلاح، فكأن المؤول عاقبة الكلام و مرجعه ومصطلحه، و هي قريبة من المعنى الاصطلاحي، إذ المجتهد يجمع الاحتمالات ثم يصلحها و يسوسها فيرجعها إلى غايتها.

اصطلاحاً :

قال الباجي: « و التأويل هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله ».⁽⁴⁾

و قال ابن جزبي: « التأويل معناه إخراج اللفظ عن ظاهره ».⁽⁵⁾

وقال ابن الحاجب: "هو حمل اللفظ على المحتمل المرجوح، وإن أردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحاً"⁽⁶⁾

(1) انظر: الموطأ (397) .

(2) انظر: لسان العرب (173/1) ، مادة " أول " ، و القاموس المحيط للفيروز آبادي (963)، مادة " أول " .

(3) من الآية (35) من سورة الإسراء .

(4) إحكام الفصول (176) .

(5) تقريب الوصول (85) .

(6) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (146/3) .

أي أنه إذا لم يكن هناك دليل يصيره راجحاً في أحد احتمالاته فإنه يعد تأويلاً فاسداً كالتأويل بلا دليل، أو التأويل بدليل مرجوح .

و قال ابن دقيق العيد⁽¹⁾: « هو صرف اللفظ عن ظاهره، و كان الأصل حمله عن ظاهره، فالواجب أن يُعَضد التأويل بدليل من خارج ». ⁽²⁾
و قال صاحب نشر البنود⁽³⁾: « هو حمل اللفظ الظاهر في معنى على معنى آخر مرجوح _أي ضعيف_ لدليل». ⁽⁴⁾

ثانياً : شروط التأويل:

قال في مفتاح الوصول⁽⁵⁾: اعلم أن تأويل الظاهر يفتقر إلى بيان ثلاثة أمور:

- أحدها: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يصرف اللفظ إليه.
- و ثانيها: كون ذلك المعنى مقصود بدليل .
- و ثالثها: رجحان ذلك الدليل على الأصل المقتضي للظاهر.

و بناءً على ما سبق من التعاريف و اعتباراً بهذه الشروط، يمكن أن نصوغ تعريفاً للتأويل فنقول: هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله بدليل يجعله راجحاً.

ثالثاً : أمثلة من فقه مالك عن تأويل ظاهر الكتاب بالكتاب .

- قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... ﴾ ⁽⁶⁾، و القرء مشترك بين الطهر و الحيض، وقد أوله مالك بظاهر لفظ هذه الآية.

قال حلولو: « قال مالك : المراد به الأطهار و زيادة التاء في الثلاثة قرينة دالة على ذلك ». ⁽⁷⁾

و لعله أخذه من المدونة فقد جاء فيها ما نصه « لأن الأقرء هي الأطهار و ليست بالحيض، قال الله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ... ﴾ و لم يقل ثلاث حيض ». ⁽⁸⁾

(1) هو محمد أبو الفتح بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء القشيري، المعروف بـ: "تقي الدين"، اشتغل بمذهب مالك ثم الشافعي، و أفتى بهما، برع في سائر العلوم و الفنون، من تأليفه: "الإمام في أحاديث الأحكام"، و "الاقتراح في بيان الاصطلاح"، و لي القضاء، و كان مولده بالحجاز سنة 625هـ، توفي سنة 702هـ .

انظر : الديباج المذهب (318/2)، و شجرة النور (189/1) .

(2) البحر المحيط (438/3) .

(3) هو عبد الله بن إبراهيم العلوي، الأصولي الفقيه المالكي، درس ببلاد شنقيط، فصار من أجل علمائها، مكث أربعين سنة يرتاد لطلب العلم، لم يشبع منه، له عدة مؤلفات منها: "مراقي السعود" و هو نظم في أصول الفقه، و شرحه "نشر البنود"، توفي سنة 1230هـ .

انظر: الوسيط في تراجم أدياء شنقيط (38) فما بعدها .

(4) نشر البنود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (686/1) .

(5) انظر: مفتاح الوصول (77) .

(6) من الآية (228) من سورة البقرة .

(7) الضياء اللامع (75/2) .

(8) المدونة الكبرى (234/2) .

فأرى مالك أن ذلك دليل على المراد من أحد احتمالات اللفظ المشترك .

و من أصحابه من احتج بأن الآية محل الطلاق، فينبغي أن يحصل التربص بالمأمور به منهن عقب الطلاق بدارا منهن إلى المأمور به، و قد علق سبحانه التربص على الوصف المشتق و هو قوله تعالى: ﴿ وَالطَّلَاقُ... ﴾، فكان مشعرا بكون الطلاق علة التربص، فإذا حملت الآية على الطهر اتصل المعلول بعلته.⁽¹⁾

و كل مثال أورده لما يأتي من التخصيص و التقييد يصلح في هذا المقام، لأنهما في الحقيقة تأويل للعام والمطلق، مما يجعلنا نقطع بأن من مذهب مالك - رحمه الله تعالى - تأويل ظاهر الكتاب بالكتاب .

إذا ثبت ذلك فلننتقل إلى الكلام عن تخصيص ظاهر الكتاب بالكتاب، و هو المطلب الآتي:

المطلب الثالث: اختلاف ظواهر القرآن (التخصيص).

أولاً: معنى العام و الخاص و التخصيص .

قبل الكلام عن الفرع يحسن التعريف بالأصل، و التخصيص فرع عن وجود العام و الخاص فلنعرف بها .

1 : العام

لغة: هو الشامل، يقال عمهم بالعطية إذا شملهم بها، و مطر عام إذا شمل الأمكنة.⁽²⁾

اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بعدة تعريفات⁽³⁾، و المختار منها أن العام هو: « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع دفعة واحدة بلا حصر ». «

و قد اختاره صاحب مراقبي السعود⁽⁴⁾ فقال: « ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ كعشر مثلاً » .

قال شارحه⁽⁵⁾: « يعني أن العام لفظ يستغرق المعاني الصالحة له أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة واحدة من غير حصر، فقوله: من اللفظ بيان لما، و المراد « بالصالح له » جميع الأفراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره، و خرج بقوله: « ما استغرق الصالح دفعة »، النكرة في سياق الإثبات، فإنها و إن كانت تستغرق الصالح لها إلا أنه ليس دفعة بل على سبيل البدلية، و خرج بقوله: « بلا حصر من اللفظ » أسماء العدد من حيث الأحاد فإنه يستغرقها لكن بحصر كالف مثلاً، كما أشار له المؤلف بقوله « كعشر مثلاً »، فالمراد أن لا تكون في اللفظ دلالة على انحصاره ». ⁽⁶⁾

إذا ثبت هذا فإن تخصيص العام يكون بدليل خاص، فما معنى الخاص؟

2: الخاص

لغة: مأخوذ من قولهم: اختص فلان بالأمر إذا انفرد به، و خصني بكذا أي: أفردني به.⁽⁷⁾

(1) انظر: مفتاح الوصول (68) .

(2) انظر: لسان العرب (3112/4، 3113)، مادة "عمم" .

(3) انظرها في ارشاد الفحول للشوكاني (507/1) فما بعدها

(4) هو عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(5) هو محمد المختار بن محمد الأمين، الجكني نسبة إلى قبيلة جاكنا، الشنقيطي، ولد سنة 1918م كان علامة بالشرعية و الأنساب و الرجال و

التاريخ و الأدب و اللغة، من أهالي موريطانيا، رحل الى بلاد الحرمين فدرس بالمسجد النبوي و بالجامعة الإسلامية، من مؤلفاته: " نثر الورود شرح

نظم مراقبي السعود " و هو في الأصول، و " أضواء البيان " في التفسير، مات سنة 1985م .

انظر: ترجمته في الأعلام للزركلي (221/2) .

(6) نثر الورود (243/1) .

(7) لسان العرب (1173/2، 1174)، مادة " خصص " .

اصطلاحاً: هو ضد العام و هو: اللفظ الموضوع لمعنى واحد منفرد أو لكثير محصور كما يستفاد من قيود العام السابقة.

و الملاحظ أن كثيرا من الأصوليين لم يعرفوا الخاص اكتفاء بتعريفهم بالعام، و استنادا إلى قاعدة « و بضعها تعرف الأشياء ».

و من العام و الخاص يكون التخصيص فلنتكلم عن معناه، و مذاهب العلماء في تخصيص الكتاب بالكتاب ، و مذهب مالك خاصة .

3: التخصيص

لغة: هو الإفراد، و هو مصدر خصص بمعنى خصّ، و منه الخاصة، و التخصيص ضد التعميم.⁽¹⁾

و أما في الاصطلاح: فالمختار من تعريفات الجمهور أن التخصيص هو: « قصر العام على بعض أفراده »⁽²⁾ ،

أو ما قال الباجي: « التخصيص معنى يخرج من اللفظ ما لولاه لدخل فيه »⁽³⁾

و المراد من قصر العام قصر حكمه، و إن كان لفظ العام باقيا على عمومه ، إلا أن هذا البقاء من ناحية اللفظ وليس من ناحية الحكم.⁽⁴⁾

ثانيا : مذاهب العلماء في تخصيص الكتاب بالكتاب .

قال في مفتاح الوصول: « يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ... و هذا لا نزاع فيه بين الجمهور ».⁽⁵⁾

و قال الشوكاني⁽⁶⁾: « اتفق أهل العلم سلفا و خلفا على أن التخصيص للعمومات جائز، و لم يخالف في ذلك

أحد ممن يعتد بقوله، و هو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لا يخفى على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل: إنه لا

عام إلا وهو مخصوص، إلا قوله سبحانه: ﴿... وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾⁽⁷⁾ .⁽⁸⁾

و أما الإمام مالك، فلننظر في فروعه لتأكد من ذلك .

(1) انظر : إرشاد الفحول (2/627) ، و القاموس المحيط (617) ، مادة " خصص " .

(2) تقريب الوصول (76) ، ونشر البنود (1/232) ، و نثر الورد (1/272) .

(3) إحكام الفصول (176) .

(4) انظر : نشر البنود (1/226،232) .

(5) مفتاح الوصول (72،73) .

(6) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بحجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة 1173هـ

، ونشأ بصنعاء، ولي قضاءها سنة 1229 هـ ، و مات حاكما بها، له مائة و أربع عشرة مؤلفا منها: " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار " ، و "

إرشاد الفحول " و هو في الأصول .

انظر : الأعلام للزركلي (6/298) .

(7) من الآية (28) من سورة النور.

(8) إرشاد الفحول (2/633) .

ثالثا: أمثلة من فقه مالك عن تخصيص ظاهر الكتاب بالكتاب.

قال ابن القصار: «فمما خص بالكتاب قوله: عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾⁽¹⁾، فكان عاما في الجمع بين الأختين بملك اليمين، ثم خصه قوله تعالى: ﴿... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾⁽²⁾.

وكذلك خص قوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾⁽³⁾، بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ مِنْهُنَّ مَنَاحِيضٌ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾⁽⁴⁾.

فدل على ذلك أن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽⁵⁾ إلا أن تكون أختين فلا تجمعوا بينهما في الوطاء، وكذلك عدتهن الأقراء إذا كن من أهل المحيض، و أشباه ذلك كثير في الكتاب «⁽⁶⁾ و من ذلك ما يأتي:

1- قال الله تعالى: ﴿وَوَطْءُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ...﴾⁽⁷⁾، وهذا عام يشمل ذبائح الذين أوتوا الكتاب، و خصص مالك ذلك العموم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لَ غَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾⁽⁸⁾ فقد جاء في المدونة ما نصه: «قال ابن القاسم: سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم إذا ذبحوه لكنائسهم، قال مالك: «أكره أكلها» قال: و بلغني عنه أنه تلا هذه الآية: ﴿... وَمَا أُهْلَ لَ غَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾، و كان يكرهها كراهة شديدة.»⁽⁹⁾

2- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُوْفَىٰ...﴾⁽¹⁰⁾، ظاهره العموم فيشمل نكاح الكتائيات، وقال الله تعالى: ﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾⁽¹¹⁾.
فخصّ الجمهور من المشركات الكتائيات، و منهم مالك كما في المدونة.⁽¹²⁾

(1) الآية (6) من سورة المؤمنون .

(2) من الآية (23) من سورة النساء .

(3) من الآية (228) من سورة البقرة .

(4) من الآية (4) من سورة الطلاق.

(5) من الآية (3) من سورة النساء .

(6) المقدمة (96،97) .

(7) من الآية (5) من سورة المائدة .

(8) من الآية (3) من سورة المائدة .

(9) المدونة الكبرى (418،417/1) .

(10) من الآية (221) من سورة البقرة .

(11) من الآية (5) من سورة المائدة .

(12) انظر: المدونة الكبرى (220،219/2) .

قال القرطبي عن الآيتين: « و أيضا فاسم الشرك عموم و ليس بنص، و قوله تعالى: ﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمَيْمُونَةِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾⁽¹⁾ نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل⁽²⁾».

يريد _ و الله أعلم _ أن تُحَصَّ الآية الأولى بالثانية.

و بعد هذه الأمثلة _ و غيرها كثير _ لا يسعنا إلا الجزم بأنه من تعاملات الإمام مالك مع ظاهر الكتاب تخصيصه بالكتاب .

قال ابن القصار: « مذهب مالك _ رحمه الله _ أن الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خصت به، و إذا لم يكن في العقل تخصيصها فإنه يجوز أن يخص بالآية الخاصة⁽³⁾».

و به تم الكلام عن التخصيص، و هو الأكثر طروءاً على ظواهر الكتاب، و دونه التقييد فلنتكلم عليه.

المطلب الرابع: اختلاف ظواهر القرآن (التقييد).

أولاً : معنى المطلق و المقيد و التقييد .

كذلك قبل الكلام عن التقييد يحسن التعريف بالأصل، و التقييد فرع وجود المطلق و المقيد فلنعرف بهما:

1 _ المطلق و المقيد لغة: المطلق يدور حول الانفكاك و التخلية، يقال: أطلق الطير إذا خلى سبيله و طلق

الرجل امرأته إذا انفك عنها و خلى سبيلها .

و المقيد ضده⁽⁴⁾.

2 _ المطلق اصطلاحاً:

قال الباجي: « المطلق: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها⁽⁵⁾».

و قال ابن جزى: « المطلق: هو الكلي الذي لم يدخله تقييد، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها⁽⁶⁾».

و قال ابن الحاجب⁽⁷⁾: « ما دل على شائع في جنسه⁽⁸⁾».

و قال في مراقي السعود هو: « ما على الذات بلا قيد يدل، فمطلق و باسم جنس قد عُقل⁽⁹⁾».

(1) من الآية (5) من سورة المائدة.

(2) الجامع لأحكام القرآن (457/3)

(3) المقدمة (94) .

(4) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (420/3)، و (44/5)، مادة " طلق" و " قيد"، و القاموس المحيط (313،904)، مادة " طلق" و " قيد" .

(5) إحكام الفصول (176) .

(6) تقريب الوصول (83) .

(7) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، العلامة المتبحر، ولد سنة 570هـ، له تصانيف مفيدة منها: " مختصره الفرعي" و كتاب " منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل" و "الكافية في النحو"، مات في شوال سنة 646هـ .

انظر : شجرة النور (168/1) .

(8) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (96/3) .

قال شارحه: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد.⁽¹⁾

و إذا مزجنا بين هذه التعريفات و المعنى اللغوي يمكن أن نخلص بأن المطلق هو: اللفظ الذي خلا عما يصلح لتقييده.

3 - المقيد اصطلاحاً

قال الباجي: « و المقيد هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها ».⁽²⁾

و قال ابن الحاجب: « و يطلق المقيد على ما أخرج من شياخ بوجه ».⁽³⁾

قال ابن جزى: « و المقيد هو الذي دخله تعيين و لو من بعض الوجوه، كالشرط و الصفة و غير ذلك ».⁽⁴⁾

و قال في مراقبي السعود هو: « ما على معناه زيدٌ مُجلاً، معنى لغيره اعتقده الأول.

قال شارحه: يعني أن الأول الذي هو المقيد هو: ما زيد معنى على معناه لغير معناه نحو رقية مؤمنة، فالإيمان معنى

زيد على معنى الرقية، فالرقية مقيدة بالإيمان .

و قوله "مسجلاً": مطلقاً أي: سواء ذكر القيد أو كان مقدراً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذُوا زِينَتَكُمْ مِمَّا فِي آيَاتِكُمْ﴾⁽⁵⁾

أي: سفينة صالحة صحيحة»⁽⁶⁾، و هو ما يجعل هذا التعريف أنسب.

و بناء عليه يمكن أن نقول إن: المقيد هو: ما زيد معنى على معناه لغير معناه مطلقاً.

و من المطلق و المقيد يكون التقييد فلتتكلم عن معناه، و مذاهب العلماء في تقييد الكتاب بالكتاب، و مذهب

مالك خاصة و هو الآتي:

4 - التقييد.

تعرض كثير من العلماء لتعريف المطلق و المقيد، لكن لم يتعرضوا لتعريف التقييد إلا ما تكرر من قولهم: « حمل

المطلق على المقيد »، و إن كان معناه ظاهراً و هو: تفسير المطلق بكونه مراداً به القيد ابتداءً فكأن النصين بمنزلة

نص واحد.

ثانياً: مذاهب العلماء في تقييد الكتاب بالكتاب.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تقييد الكتاب بالكتاب في الجملة و إن اختلفوا في بعض الحالات، و ذلك أن

المطلق و المقيد بالنسبة للحمل و عدمه على أحوال:

الحالة الأولى: أن يتحد الحكم و السبب فيهما: وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد عند جميع علماء

الأصول.

قال الشوكاني: « و قد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبي بكر الباقلاني و القاضي عبد الوهاب⁽⁷⁾ ...

(1) نثر الورد (1/319، 320) .

(2) إحكام الفصول (176) .

(3) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (3/96) .

(4) تقريب الوصول (83) .

(5) من الآية (79) من سورة الكهف .

(6) نثر الورد (1/319) .

(7) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه الحافظ الحجة المتفنن العالم، ولد في شوال سنة 363 هـ، اخذ عن أبي بكر الأبهري، وحدث عنه، و تفقه عن كبار أصحابه، روى عنه جملة من أهل العلم، تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم توجه إلى مصر، توفي سنة 421 هـ أو 422 هـ. انظر: شجرة النور (1/103).

وابن فورك و الكيا الطبري⁽¹⁾». (2)

و قال في مفتاح الوصول: « فأما إن اتحدت الصورة في السبب و الحكم، فلا خلاف أنه يحمل المطلق على المقيد»⁽³⁾.

و قال القراني فيه: « و هو حجة عند مالك »⁽⁴⁾.

و يمثل الأصوليون لهذه الحالة بآية المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ...﴾⁽⁵⁾، وآية الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَوْ كَمَا مَسْفُوحًا...﴾⁽⁶⁾، فالسبب واحد و هو الأذى و الضرر، و الحكم واحد و هو التحريم، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا.

الحالة الثانية: « أن يختلف الحكم و السبب فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا ، ينسبه الشوكاني للقاضي أبي بكر الباقلاني و إمام الحرمين الجويني و الكيا الهراس و ابن برهان»⁽⁷⁾»⁽⁸⁾

و يمثل الأصوليون لهذه الحالة باليد الواردة في آية الوضوء في المائدة، و باليد الواردة في آية السرقة فيها، قال تعالى في غسل اليدين: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَافِقِ...﴾⁽⁹⁾، و قال في السارفين: ﴿...فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾⁽¹⁰⁾، فالسبب في الأولى إرادة فعل ما يتوقف على الطهارة، و في الثانية السرقة، و الحكم في الأولى الوجوب، و في الثانية التحريم، فلا يحمل المطلق على المقيد.

الحالة الثالثة: أن يتفق السبب و يختلف الحكم: فالأكثر على عدم حمل المطلق على المقيد، قال الشوكاني: « وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب »⁽¹¹⁾.

و يمثل الأصوليون لهذه الحالة بآية الوضوء السابقة، ذكرت فيها اليد مقيدة إلى المرافق، و في آية التيمم: ﴿... فَاسْحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾⁽¹²⁾ و ردت اليد مطلقة.

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، العلامة، شيخ الشافعية و مدرس النظامية، تفقه بإمام الحرمين، و برع في المذهب و أصوله، قدم بغداد فولي النظامية إلى أن مات 504 هـ، من تصانيفه: " شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين "، و " أحكام القرآن " .
انظر: سير أعلام النبلاء (350/19)، و شذرات الذهب (14/6).

(2) انظر: إرشاد الفحول (711/2).

(3) مفتاح الوصول (74).

(4) شرح تنقيح الفصول (209).

(5) من الآية (3) من سورة المائدة.

(6) من الآية (145) من سورة الأنعام.

(7) هو أبو الفتح: أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي، ولد سنة 479 هـ، و تفقه على الشاشي و الغزالي و إلكيا، ولي تدريس النظامية، له مصنفات في أصول الفقه منها: " الأوسط "، و " الوجيز " و غير ذلك، مات سنة 518 هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (31،30/6)، و شذرات الذهب (101/6).

(8) انظر: إرشاد الفحول (711/2).

(9) من الآية (6) من سورة المائدة.

(10) من الآية (38) من سورة المائدة.

(11) إرشاد الفحول (714/2).

(12) من الآية (6) من سورة المائدة.

فالسبب واحد و هو إرادة الصلاة مع الحدث، و الحكم مختلف ففي الأولى الغسل و في الثانية المسح.
الحالة الرابعة: أن يتفق الحكم و يختلف السبب، فالجمهور من الأصوليين _ و منهم أكثر المالكيين _ يقولون
بحمل المطلق على المقيد خلافا للأحناف، قال الشوكاني: « فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد، و حكاه
القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية ». (1)

و ذلك لقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ (2)، وقوله في كفارة الخطأ: ﴿... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ تَوْمَنَةً...﴾ (3)، فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة و في
كفارة القتل مقيدة بالإيمان، و الحكم فيهما واحد و هو العتق و التحرير، و السبب مختلف ؛ فهو العود في الأولى
و القتل في الثانية.

هذه مذاهب أهل العلم في الجملة، و أما مالك فلننظر في فروعه ليتبين مذهبه في ذلك .

ثالثا: أمثلة من فقه مالك عن تقييد ظاهر الكتاب بالكتاب

- قال الله تعالى في شأن كفارة الظهار: ﴿... فَلْيَنْكِحُوا نِسَاءَهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا...﴾ (4)

- و قال أيضا: ﴿... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتَوْمَنَةٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ (5)

فالسبب فيهما واحد و هو عود الظهار، و الحكم مختلف ففي الأولى العتق، و في الثانية الإطعام، و ذكر في
الكفارة الأولى قيد المسيس دون الكفارة الثانية و قد ذهب ماللي حمل المطلق على المقيد، فقيّد الإطعام بأن
يكون كذلك قبل المسيس .

جاء في المدونة «قلت أرأيت الطعام إذا أطمع عن ظهاره بعض المساكين ثم جامع امرأته لم قال مالك : هذا
يستأنف الطعام، و لم يذكر الله سبحانه و تعالى في التنزيل في إطعام المساكين (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا)، و إنما قال
ذلك في العتق و الصيام، قال: إنما محمل الطعام عند مالك محمل العتق و الصيام، لأن كفارة الظهار كلها تحمل
محملا واحدا تجعل كلها قبل الجماع » (6)
و هذا يبين أن الإمام مالك يأخذ بالحالة الثالثة .

و قال مالك باشتراط الإيمان في رقبة الظهار، و ما هو إلا حمل على رقبة كفارة القتل، و باشتراط العدالة في
الحكّمين بين الزوجين مع أنه مطلق في قوله: ﴿... فَأَبْذُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا...﴾ (7)، حملا على
الحكّمين في جزاء الصيد، و هو مقيد في قوله: ﴿... يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عِلَلٍ مِّنْكُمْ...﴾ (8).

(1) إرشاد الفحول (712/2) .

(2) من الآية (3) من سورة المجادلة .

(3) من الآية (92) من سورة النساء .

(4) من الآية (3) من سورة المجادلة .

(5) من الآية (4) من سورة المجادلة .

(6) المدونة الكبرى (322،321/2) .

(7) من الآية (35) من سورة النساء .

(8) من الآية (95) من سورة المائدة .

قال الباحث الشعلان: « و الأقلون من المالكية موافقون لمالك في هذا القسم »⁽¹⁾؛ يعني ما اتّحد حكمه واختلف سببه.

هذا و لأصحابه المخالفين في ذلك تأويلات، لعله يأتي بعضها .

و في العتبية مع البيان و التحصيل: « سئل مالك عمن أفتى بأن التيمم إلى الكفين فتييمم و صلى، ثم أخبر بعد ذلك أن التيمم إلى المرفقين ما ترى أن يصنع ؟ قال: رأيت لو صلى منذ عشرين سنة أي شيء كنت أمر به ؟ ثم قال: أرى أن يعيد ما دام في الوقت ، قال مالك: لقد سمعت رجلا عظيما من أهل العلم يقول إلى المنكبين، و عجباً كيف قاله ؟! فقيل له: إنه تأول هذه الآية: ﴿...وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾⁽²⁾، فقال أين هو من آية الوضوء فيأخذ بهذا، و يترك هذا ؟ فيا عجباً لما يقوله ! ». قال ابن رشد: يريد أن رد الأيدي المطلقة في التيمم إلى الأيدي المقيدة في الوضوء بالمرفقين أولى من ردها إلى الأيدي المطلقة في السرقة ، لأن المعنى في ذلك مختلف و ذلك بين⁽³⁾.

و حاصل الكلام في هذا أنه يظهر من كلام أتباعه و ملجود من فروعه أنه يذهب إلى حمل المطلق على المقيد في الحالة الأولى و الثالثة، و لا يذهب إليه في الحالة الثانية، و أما في الحالة الرابعة فالأمر محتمل، و دلت جملتها على تقييد مالك لظاهر الكتاب بالكتاب.

إذا ثبت ذلك فلننتقل إلى النسخ و هو الآتي:

المطلب الخامس: اختلاف ظواهر القرآن (النسخ)

و يحسن فيه أن نتعرض لمعنى النسخ، ومذاهب العلماء في نسخ الكتاب بالكتاب، و مذهب مالك خاصة .

أولا : معنى النسخ

لغة :

يطلق النسخ في اللغة و يراد به: النقل و فيقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، و نسخت الكتاب أي: نقلته.⁽⁴⁾

و اختلف هل هو مشترك فيهما أو هو حقيقة في أحدهما، و إذا كان كذلك ففي أيهما، و ليس هذا مجال بسطه.⁽⁵⁾

اصطلاحا :

يختلف مفهوم النسخ بين العلماء المتقدمين و العلماء المتأخرين .

(1) أصول فقه الإمام مالك النقلية (447/1) .

(2) من الآية (38) من سورة المائدة .

(3) العتبية مع البيان و التحصيل (47،46/1) .

(4) تقريب الوصول (125)، و شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (267)، و نثر الورود (342/1) .

(5) إن شئت فانظر: إرشاد الفحول (783/1) فما بعدها .

فعند المتقدمين يراد به البيان بأي أنواعه حصل، فيشمل تخصيص العام و تقييد المطلق و تبيين المجرى و رفع الحكم بمجملته .

قال ابن العربي⁽¹⁾: « ... كانوا يسمون التخصيص نسخاً لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم و مساححة، و جرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، و هذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيراً⁽²⁾. »
و قال الشاطبي: « ... الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، و على تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، و على بيان المبهم والمجرى، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، و إنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به و الثاني هو المعمول به⁽³⁾. »
و أما عند المتأخرين فهو :

- عند الباجي « هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً⁽⁴⁾. »
- و قال ابن جزى: « هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت لخطاب متقدم مع تراخيه عنه⁽⁵⁾. »
- و قال ابن الحاجب: « هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر⁽⁶⁾. »
- و في مفتاح الوصول: « هو رفع الحكم الشرعي بالدليل الشرعي المتراخي عنه⁽⁷⁾. »
- و المختار: ما أورده الشنقيطي « رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متراخي عنه⁽⁸⁾. »
- قال: فخرج بقوله: "رفع حكم شرعي"، رفع البراءة الأصلية، و بقوله بخطاب شرعي: "رفع الحكم بإتباع محله أو بانتهاه غايته إذا كان معيماً و نحو ذلك، و خرج بقوله: "متراخي عنه" ما يرفعه المخصص المتصل ...⁽⁸⁾. »
- قال ابن جزى: « و يُعْرَفُ ذلك بالنص على التأخير أو معرفة وقتيهما أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر⁽⁹⁾. »

(1) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري، من أهل إشبيلية، يكنى أبا بكر، الإمام العلامة الحافظ المتبحر، ولد سنة 468هـ أتقن الحديث و الفقه و الأصول و علم العربية و سائر فنون العلم، و قد ولي قضاء بلده، له تأليف مفيدة مشهورة، ك: "القبس" و "العارضات"، و "المحصل في أصول الفقه"، و "القواصم و العواصم" و غيرها كثير، توفي سنة 543هـ .

انظر: الديباج المذهب (2/252)، و شجرة النور (1/136).

(2) أحكام القرآن لابن العربي (1/276).

(3) الموافقات (531)، و انظر إعلام المؤمن لابن قيم الجوزية (2/66).

(4) أحكام الفصول (176).

(5) تقريب الوصول (126).

(6) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (267).

(7) مفتاح الوصول (89).

(8) نثر الورود (1/342).

(9) تقريب الوصول (127).

ثانيا: مذاهب العلماء في نسخ الكتاب بالكتاب

أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلا و وقوعه شرعا، و لم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني⁽¹⁾ أنه أنكر وقوعه⁽²⁾.

و كذلك اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن و وقوعه .

قال الآمدي: « اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن لتساويه في العلم به و وجوب العمل ». ⁽³⁾ و قال ابن الحاجب: « يجوز نسخ القرآن بالقرآن » ⁽⁴⁾.

و قد اشترط العلماء للنسخ شروطاً أذكر بعضها فيما يلي:

شروط النسخ : قال ابن جزى⁽⁵⁾: و لا يجوز النسخ إلا بثلاثة شروط:

- أحدها: أن يكون في الأحكام لا في الاعتقادات و لا في الأخبار إلا إذا اقتضت حكما .
- أن يكون في الكتاب و السنة لأن الإجماع و القياس لا يَنسخُ واحد منها و لا تُنسخُ .
- أن يكون الناسخ متأخرا و المنسوخ متقدما .

ثالثا : أمثلة من فقه الإمام مالك عن نسخ ظاهر الكتاب بالكتاب .

قال مالك في آية الموارث ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأُولِيَاءِ سِدْرًا وَالْأَقْرَبِينَ... ﴾⁽⁶⁾ «نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز و جل» ⁽⁷⁾ .

ظاهره القول بالنسخ، و إن كان فيه نظر يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

هذا و لست في مربة من أن مذهب مالك هو جواز نسخ القرآن بالقرآن⁽⁸⁾، و قد كان شيوخه ابن شهاب وزيد بن أسلم يرتضون ذلك⁽⁹⁾، و « كان مالك يؤخر أقاويل زيد بن أسلم _ العالم بالتفسير في المدينة _ يؤخرها في موطنه فقيل له في ذلك فقال: هي كالسراج تضيء على ما قبلها » ⁽¹⁰⁾ .

إذا ثبت ذلك فيآني وحدث قول زيد بن أسلم⁽¹¹⁾ في آية ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْأُولِيَاءِ سِدْرًا وَالْأَقْرَبِينَ... ﴾ تماما كقول مالك _ رحمه الله _ مما يقوي أنه أخذه عنه.

⁽¹⁾ هو محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم من فقهاء المعتزلة، ولي بلاد أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، من كتبه "جامع التأويل" و هو في التفسير، و "الناسخ و المنسوخ" و كتاب في " النحو"، مات سنة 322هـ. انظر: الأعلام للزركلي (50/6).

⁽²⁾ انظر: البحر المحيط (72/4)، و إرشاد الفحول (789/2)

⁽³⁾ الإحكام للآمدي (181/3) .

⁽⁴⁾ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (278) .

⁽⁵⁾ في تقريب الوصول (127)، و للاستزادة انظر: إحكام الفصول (326/1)، و الإحكام للآمدي (142/3)، و المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (89/2) فما بعدها، و إرشاد الفحول (793،792/2) .

⁽⁶⁾ من الآية (180) من سورة البقرة .

⁽⁷⁾ الموطأ (367) .

⁽⁸⁾ و قد نقل طائفة من علماء الأصول المالكيين الإجماع على ذلك، و لم يستثن أحد الإمام مالك من ذلك، انظر: إحكام الفصول (417)، الإشارة (43)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (243/3) .

⁽⁹⁾ انظر: الجامع علوم القرآن لابن وهب المصري (66/3) فما بعدها .

⁽¹⁰⁾ نقله في أصول فقه الإمام مالك النقلية (217/1) .

⁽¹¹⁾ في جامع علوم القرآن (66/3) .

و زاد زيد بن أسلم: « فأول ما نُسخ من القرآن نُسخَت القبلة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَشَمُّ وَجْهِ اللَّهِ...﴾⁽¹⁾، ثم قال: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾⁽²⁾ «⁽³⁾، و لذلك قال ابن رشد في الآية الأولى: « و الجمهور على نسخها »⁽⁴⁾، ومالك داخل في هذا من باب أولى .

و قال زيد بن أسلم بنسخ آية النجوى التي في المجادلة في تقديم الصدقة بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾ - و غير ذلك كثير مما ذكره ابن وهب في تفسيره.

و من كل ما سبق يتحصل عندنا أن الإمام مالك - رحمه الله - يعمل ظواهر الكتاب بعضها مع بعض، فربما نسخ بعضها بعضا إذا تعارضت معارضة ظاهرة، أو يبيِّن ملجمل بما بـُيِّن، أو يؤلف بينها بتأويل ظواهرها إلى أحد محتملاتها، و يشمل ذلك تقييدها و تخصيصها، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن القرآن عنده من مشكاة واحدة يصدق بعضه بعضا، و يجب أن يحمل بعضه على بعض و الله أعلم.

و به تم الكلام عن ظاهر القرآن مع القرآن فلننتقل عنه إلى الظاهر مع السنة

(1) من الآية (115) من سورة البقرة .

(2) من الآية (144) من سورة البقرة .

(3) المصدر السابق (65/3) .

(4) بداية المجتهد (94) .

(5) انظر : جامع علوم القرآن (81/3) .

المبحث الثاني : ظاهر القرآن مع السنة

المطلب الأول : معنى السنة و حجيتها عند الإمام مالك .

و ردت كلمة " السنة " في معاجم اللغة بمعنى " السيرة و الطريقة " حميدة كانت أو ذميمة، و تطلق على معان أخرى منها: " العادة المتبعة " .⁽¹⁾

هذا من الناحية اللغوية، أما من الناحية الشرعية، فإننا نجد العلماء اختلفوا في تعريفها تبعاً لاختلافهم في تخصصاتهم و أغراضهم و تباين اتجاهاتهم، فكان أوسع التعاريف تعريف المحدثين، و أخصه تعريف الأصوليين والفقهاء .

فأما المحدثون فالسنة عندهم: «ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه و سلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة» .⁽²⁾

و أما الفقهاء فيجعلونها قسماً دالاً على حكم شرعي ترادف المندوب و المستحب و التطوع و النافلة و المرغب فيه، و قد يطلقونها على ما يقابل الفرض و الواجب، أو ما يقابل المندوب.⁽³⁾

و أما الأصوليون فالسنة عندهم دليل من أدلة الأحكام الشرعية تلي الكتاب في المرتبة، فهي ما صدر عن النبي - صلى الله عليه و سلم - من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.⁽⁴⁾

و يتضح مما سبق من التعريفات أن اصطلاح المحدثين أوسع الاصطلاحات و أشملها .

و أما مالك فهو كغيرهن الأئمة لم يخرج عما عهد من تعريفاتهم حيث استعمل لفظة السنة في موطنه بمعان قريبة من معناها اللغوي .

قال مالك: « السنة في المساقاة عندنا أن تكون في أصل كل نَحْلٍ و كرم ... »⁽⁵⁾، و قد عني بذلك الشأن الجاري في حياة الناس و عاداتهم .

و من أقواله المتكررة في الموطأ قوله: « السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، و الأمر المجتمع عليه عندنا، و السنة التي لا اختلاف فيها، و الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ... »⁽⁶⁾ يعني بذلك طريقة أهل العلم و سنتهم .

و هكذا من يتتبع أقوال مالك في الموطأ يلفه يطلق السنة على إطلاقين⁽⁷⁾ :

أحدهما : - ما أضيف للنبي - صلى الله عليه و سلم - فيما يسمى بالسنة المرفوعة .

(1) انظر : لسان العرب (2124/3) فما بعدها ، مادة " سنن " ، و الجامع لأحكام القرآن (310/13) .

(2) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي (85) .

(3) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (568/2) ، المحصول (103/1) ، إرشاد الفحول (186،185/1) .

(4) انظر : الإحكام للآمدي (227/1) ، والبحر المحيط (164/4) ، وتقريب الوصول (116) ، وإرشاد الفحول (186،185/1) .

(5) الموطأ (364) .

(6) انظر : الموطأ (13،37،50،65،95،96،131،132،144،167،268...) .

(7) انظر : اصطلاح المذهب (58) .

ثانيهما : ما كان من طريقة أهل العلم و أهل المدينة و فتاوى الصحابة و أفضيتهم ، و ذلك ما يسمى بالسنة الأثرية .

و هذا ما يجعل مفهوم السنة عند الإمام مالك أوسع من مفهومها عند المحدثين و الفقهاء و الأصوليين ، إذ يشمل كل ما يمكن أن يستفاد منه نهما أو حكما شرعيا .

هذا و قد ذهب جمهور العلماء الذين يعتد بهم إلى أن السنة يحتج بها كما يحتج بالكتاب ، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، و لا يمكن الاستغناء عنها مطلقا ، لأنها المفصحة عن معاني القرآن الكريم و الكاشفة عن أسراره . و قد أجمع الصحابة على وجوب التمسك بالسنة في حال حياته و بعد مماته _ صلى الله عليه و سلم_ ، و لم يفرقوا أبدا بين الاحتجاج بالقرآن و الاحتجاج بالسنة بل كلاهما حجة ملزمة⁽¹⁾.

و كذلك كان مالك _ رحمه الله _ يجل حديث النبي _ صلى الله عليه و سلم_ ، و يأخذ به ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، و لا يخرج عن طريقة من سبقه من أهل المدينة ، و ذلك معروف من سيرته ، و قد سبق بيان بعضه في المباحث الأولى من هذه الرسالة .

و قد ذكر ابن القصار _ في كتابه الممتع المسمى بـ "المقدمة" _ احتجاج مالك بالسنة النبوية مدلا عليه بآيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا وَرَبُّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِلُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّحُوا تَسْلِحًا﴾⁽²⁾ ، قال : « فأوجب الله عز وجل علينا طاعة رسوله _ صلى الله عليه و سلم _ كما أوجب علينا طاعة نفسه سبحانه ، و قرن طاعته بطاعته ، و أمر بأخذ ما أتى به و الانتهاء عما نهي عنه ، و أخبر أنه و لاه بيان ما أنزل إليه ، فقال عز و جل : ﴿وَأَنْزَلْنَا مَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾⁽³⁾ ... إلى آيات كثيرة تدل على وجوب السنة كوجوب الكتاب»⁽⁴⁾.

إذا ثبت ذلك و كانت السنة بيانا للكتاب ، فإن ذلك البيان يكون على عدة أوجه :

- أحدها : أن توافق السنة ما ورد في الكتاب فتؤكده أو تبين مجمله أو تفسره .
- ثانيها : أن تخالف السنة ما ورد في الكتاب مخالفة ظاهرة فتتسخه ، أو مخالفة جزئية فتأوله أو تخصصه أو تقيده .

- ثالثها : أن تزيد السنة على الكتاب حكما لم يرد فيه .

الأمر الذي يضطرني إلى أن أعقد في كل واحد من ثلاثتها مطلبا .

المطلب الثاني : موافقة السنة لظاهر القرآن (التأكيد و البيان)

تأتي السنة موافقة شاهدة بما شهد به القرآن ، فتكون بذلك مثبتة و مؤكدة و مؤيدة لما ورد فيه ؛ مثال ذلك الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج كقوله صلى الله عليه و سلم : « بني الإسلام على خمس ... »⁽⁵⁾ ، و الأحاديث الدالة على حرمة الربا و قتل النفس و الشرك و عقوق الوالدين و غير ذلك مما

(1) انظر : مكانة السنة في التشريع لمحمد لقمان السلفي (297) فما بعدها .

(2) الآية (65) من سورة النساء .

(3) من الآية (44) من سورة النحل .

(4) المقدمة (44)

(5) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب : دعائكم بإيمانكم ، ح : 8 ، و مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام

ودعائمه العظام ، ح : 16 .

أمر الله به أو نهي عنه مما دل عليه القرآن و كررته السنة، فيمكن للمستدل أن يستدل بأيهما شاء، إذ يغني أحدهما عن الآخر.

و قد يحصل ذلك التوافق لا على سبيل التكرار بل التفصيل و البيان، فتزد السنة مفصلة لمجمل ورد في القرآن لا سبيل لمعرفة المراد منه إلا بها.

فقد ورد الأمر بالصلاة دون بيان لكيفيةها و هيأتها و أوقاتها، فبينت السنة ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽¹⁾، و ورد الأمر في القرآن بوجود الحج من غير بيان لمناسكه، فبينت السنة ذلك فقال صلى الله عليه و سلم: «خذوا عني مناسككم»⁽²⁾، و كذلك الأمر في الزكاة و الصوم و غيرها من الأحكام، وهو واضح بين إن شاء الله، و لا يحتاج إلى كثير كلام و مزيد بيان، فلندعه و لننتقل إلى ما بعده .

المطلب الثالث: مخالفة السنة لظاهر القرآن

و تلك المخالفة على ضربين:

1- مخالفة ظاهرة: و هي التي يقوى فيها الاختلاف، بحيث يتعذر الجمع، و يدخل في ذلك النسخ و المنسوخ إذا تقابل حكماهما، كما تدخل فيه دلالات النصوص المختلفة المستمرة الحكم على أحكامها المتعارضة فيما يظهر للمجتهد .

2- مخالفة جزئية: و هي تشمل التأويل و التخصيص و التقييد من حيث إن ما أول و خصص و قيد خرج و لم يدخل فيما دل عليه ظاهر القرآن، فحكمه يخالف حكم ما دل عليه ظاهر القرآن. فاجتمع من كل ذلك أربعة: النسخ و التأويل و التخصيص و التقييد فلنعقد في كل واحد منها فرعاً، و لنبدأ بالتخصيص لأنه الأكثر طروءاً على ظواهر الكتاب .

أولاً : تخصيص ظاهر القرآن بالسنة.

« اعلم أن الأصل النقلي (السنة) إما أن ينقل تواتراً و إنما أن ينقل آحاداً .

و المتواتر هو: خبر جماعة يستحيل اتفاهم على الكذب.

و الآحاد هو: ما لا يبلغ حد التواتر»⁽³⁾.

فاقتضى الأمر أن ننظر في تخصيصهما لظاهر القرآن .

1- تخصيص ظاهر القرآن بالسنة المتواترة :

و يناسب فيه أن نتكلم عن مذاهب العلماء في ذلك، و مذهب مالك خاصة.

(1) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ح : 631 .

(2) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ح: 1297، و رواه أصحاب السنن ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

و هو كذلك لتصريح ابن جريج و أبي الزبير بالسمع ، و لأجل ذلك صححه الألباني في كتابه الإرواء .

انظر : إرواء الغليل (4/271،272) .

(3) مفتاح الوصول (14) .

* مذاهب العلماء في تخصيص ظاهر القرآن بالسنة المتواترة :

اتفق العلماء على جواز تخصيص العام من القرآن بالخاص من السنة المتواترة .

قال الآمدي: « يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعلم فيه خلافا »⁽¹⁾.

و قال الشوكاني: « و يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً »⁽²⁾

و لا فرق عند الأكثرين بين السنة القولية و الفعلية، و من الأصوليين من نفى جواز التخصيص بالسنة الفعلية.⁽³⁾

و الظاهر أن ذلك محل إجماع بين المالكية أنفسهم، فقد قال القرافي: « و يجوز عندنا ... تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولاً أو فعلاً ... »⁽⁴⁾.

و قال الشريف التلمساني: «يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ... و الكتاب بالسنة المتواترة و هذا لا نزاع فيه عند الجمهور »⁽⁵⁾

و لعله لذلك لم يتعرض له الإمام الباجي في كتبه .

* مذهب مالك في تخصيص ظاهر القرآن بالسنة المتواترة :

قال ابن القصار: « مذهب مالك _ رحمه الله _ : أن الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خصت به، و إذا لم يكن في العقل تخصيصها فإنه يجوز أن يخص بالآية الخاصة و كذلك بالسنة المتواترة »⁽⁶⁾

* أمثلة من فروع مالك عن تخصيص ظاهر القرآن بالسنة المتواترة :

لقد أعياني أن أجد أمثلة من فروع مالك تصلح لهذا المقام نظراً لما يختلف فيه الناس من حد التواتر ، و لعل في قول ابن القصار بالجواز إشارة إلى ندرة تلك الأمثلة والله أعلم .

و أما القرافي فقال: « أما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، أما بالقول فقوله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾⁽⁷⁾، قال الأصوليون: خصص بقوله عليه الصلاة و السلام « القتال لا يرث »⁽⁸⁾.

و بقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : « لا يتوارث أهل القبليتين و أهل الملتين »⁽⁹⁾ »⁽¹⁰⁾

(1) الإحكام للآمدي (394/2) . والآمدي هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتكلم الأصولي الشافعي، من مؤلفاته.

"الإحكام في أصول الأحكام" و "منتهى السؤل"، مات سنة 631هـ . انظر سير الأعلام (364/22).

(2) إرشاد الفحول (685/1) .

(3) انظر : الإحكام للآمدي (402/2) .

(4) شرح تنقيح الفصول (162) .

(5) مفتاح الوصول (73،72) .

(6) المقدمة (94) .

(7) من الآية (11) من سورة النساء .

(8) رواه الترمذي في سننه : كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القتال، ح : 2116 ، و ابن ماجه : كتاب الحدود ، باب القتال لا يرث ، ح : 2645 .

(9) رواه أبو داود في سننه : كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، ح : 2911 ، و سنده حسن للخلاف المعروف في : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ورواه ابن ماجه في سننه : كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، ح : 2731 ، و الحديث صححه و حسنه الألباني في الإرواء (212،120/6) .

(10) شرح تنقيح الفصول (162) .

و في ذلك نظر، فإن حديث « **القاتل لا يرث** » قد تكلم فيه أهل العلم، و أحسن أحواله أن يكون صحيحاً لغيره، فقد « قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، و إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة _ [أحد رواته] _ تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، و قال البيهقي: إسحاق بن عبيد الله لا يحتج به إلا أن شواهدة تقويه » (1)، فهو من قبيل الآحاد، و التحقيق أنه هو المخصص لذلك أو الإجماع. قال ابن القصار و هو يتكلم عما خصت به الآية: « و روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في قاتل العمدة إنه لا يرث » (2) و أجمعوا على ذلك.

ثم يتابع القرافي فيقول: « و أما الفعل فخصصوا قوله تعالى **الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالزَّانِي فَاَجْلٌ لِّمَوْلَاهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مَهْرَةٌ جَلْدَةٌ...** » (3) بما تواتر عليه الصلاة و السلام من رجم المحسن في قصة ماعز و غيره » (4).

و فيه نظر أيضاً، فقد صدر مالك باب ما جاء في الرجم من موطنه بحديث ابن عمر و سؤاله اليهود عن آية الرجم، و الظاهر أن آية الرجم هي نفسها ما ورد في خبر عمر بن الخطاب الذي صدر به مالك آثار الباب. فقد روى بسنده عن عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: « الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال أو النساء إذا أحصن أو قامت البينة أو كان للجب أو الاعتراف » (5).

ثم وضع ذلك بإيراد قول عمر بن الخطاب، و الذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتهما (الشيخ و الشبيخة فارجهما البتة) فإننا قد قرأناها . فاحتمل عند مالك أن يكون نسخ جلد الثيب بآية الرجم التي نسخت تلاوتها، أو بفعل الرسول - صلى الله عليه و سلم - حيث رجم ماعز و غيره (6).

و صنيعه في ترتيب الأحاديث بعضها مع بعض، و ترتيب الآثار بعضها مع بعض يقوي احتمال النسخ عنده بآية الرجم و الله أعلم.

فأمكن أن يكون فعله - صلى الله عليه و سلم - عمل بما في آية الرجم نسخت تلاوتها و بقي حكمها، و حينئذ تكون هي المخصص، و يؤول الأمر إلى تخصيص الكتاب بالكتاب، و فعله - صلى الله عليه و سلم - دال على استمرار التخصيص و الله أعلم .

و خير ما نقوله في إثبات ذلك أن يقال: إذا ثبت في فقه مالك تخصيص ظواهر الكتاب بخبر الواحد، فأولى أن يُخصص بالمتواتر، لكن الاحتجاج بهذا يلزم منه إثبات التخصيص بخبر الواحد، و هو ما سأتكلم عليه في العنوان الآتي:

(1) انظر: إرواء الغليل (118/6)، و قد صحح الحديث هناك .

(2) المقدمة (100) .

(3) من الآية (2) من سورة النور .

(4) شرح تنقيح الفصول (162) .

(5) الموطأ: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ح: 8 .

(6) انظر: الموطأ: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ح: 2 و 4 و 6 و 8 .

2- تخصيص ظاهر القرآن بالسنة الأحادية .

و البحث فيه كما في سابقه فنقول :

* مذاهب العلماء في تخصيص ظاهر القرآن بالسنة الأحادية :

اختلف العلماء في تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد إلى خمسة أقوال⁽¹⁾:

القول الأول: يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد مطلقا، و هو قول جمهور العلماء من الشافعية و الحنابلة، و عليه المحققون من الأصوليين⁽²⁾ .

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد مطلقا، و هو قول طائفة من المتكلمين و الفقهاء وبعض الحنابلة و طائفة من أهل العراق .

القول الثالث: يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد إذا كان قد خص العام قبل ذلك بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا، و لا يجوز إذا لم يخص، و هو قول عيسى بن أبان، و عزاه السرخسي إلى أكثر مشايخهم.

القول الرابع: لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد، إلا إذا خصص بمخصص منفصل، و هو قول الكرخي.

القول الخامس: الوقف، و هو قول أبي بكر الباقلاني.

* مذهب مالك في تخصيص ظاهر القرآن بالسنة الأحادية:

ذهب أكثر علماء المالكية و هم الكاشفون عن أصول مالك إلى جواز تخصيص ظاهر القرآن بالسنة الأحادية.

قال الباجي: « يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، و هذا قول جماعة أصحابنا ... »⁽³⁾ .

و قال في الإشارات: « ... و عليه جمهور الفقهاء »⁽⁴⁾ .

و قال القرافي: « و يجوز عندنا تخصيص الكتاب بخبر الواحد »⁽⁵⁾ .

و في مفتاح الوصول: « و أما تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالأكثر على جوازه مطلقا لأنه جمع بين الدليلين »⁽⁶⁾.

و هو مذهب مالك، فلننظر في فروعه ليتبين ذلك .

(1) للإطلاع على هذه المذاهب و الرد عليها ، انظر : المحصول للرازي (85/3) فما بعدها، الإحكام للآمدي (394/2) فما بعدها، و أصول

السرخسي (133/1) ، و إرشاد الفحول (685/2) فما بعدها .

(2) انظر : إرشاد الفحول (688/2) فما بعدها ، والمذكرة (267) .

(3) إحكام الفصول (268) .

(4) الإشارة (23) .

(5) شرح تنقيح الفصول (163) .

(6) مفتاح الوصول (73) .

* أمثلة من فقه مالك عن تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد.

1 - قال ابن القصار⁽¹⁾ _ وهو يستدل لذلك من فروع مالك _ : « و مما خص من الكتاب بالسنة قوله عز وجل: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا...﴾⁽²⁾، قال: وهذا عموم فبين النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن المراد من ذلك من سرق ربع دينار فصاعداً، و بين الرسول عليه السلام أن السرقة من غير حرز لا قطع فيها».

و هذه الأحاديث قد رواها مالك في موطنه و ذهب إليها⁽³⁾ .

2- قال ابن القصار عقب قوله السابق: « و كذلك قوله عز وجل: ﴿... فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾⁽⁴⁾ عام، فبين النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من يجوز قتله ممن لا يجوز»⁽⁵⁾ .

و قد بوب مالك في موطنه ؛ باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو ، و ساق تحته عدة أحاديث⁽⁶⁾ .

قال ابن القصار: « و غير ذلك مما بينه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من عموم الكتاب مما يطول ذكره»⁽⁷⁾ .
و منه ما يأتي :

3- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾⁽⁸⁾، و عقد مالك في موطنه باب ما يقتل المحرم من الدواب و إليه ذهب⁽⁹⁾ .

4- قال الله تعالى في آية المحرمات من النساء: ﴿...وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّاءَ ذَاكُمْ...﴾⁽¹⁰⁾، و عقد مالك في موطنه بابا أورد فيه حديث « لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها » و إلى ما فيه ذهب⁽¹¹⁾ .

5- قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ بِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾⁽¹²⁾، و ظاهرها العموم في كل نفس محرمة القتل وهو مذهب أبي حنيفة، و تأول قوله _ صلى الله عليه وسلم _ « لا يقتل مسلم بكافر »⁽¹³⁾ على أنه الكافر الحربي، و أما مالك فخص ذلك من الآية.

(1) في المقدمة (98،99) .

(2) من الآية (38) من سورة المائدة .

(3) انظر : الموطأ : كتاب الحدود، باب ما جاء في قطع الأبق و السارق ، ح : 27 .

(4) من الآية (5) من سورة التوبة .

(5) المقدمة (99) .

(6) انظر : الموطأ : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو ، ح : 8 .

(7) المقدمة (99)

(8) من الآية (95) من سورة المائدة .

(9) انظر : الموطأ : كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ح : 88-91 .

(10) من الآية (24) من سورة النساء .

(11) انظر : الموطأ (274،275) .

(12) من الآية (45) من سورة المائدة .

(13) سيأتي تحريجه قريباً ، و هو بعض من الحديث الذي بعده .

قال الرجراحي⁽¹⁾: « و الصحيح ما ذهب اليه مالك_ رحمه الله_ من وجهين: أحدهما: الأثر، و ثانيهما: النظر.

فأما الأثر: فقوله صلى الله عليه و سلم « لا يقتل مسلم بكافر »، و قوله صلى الله عليه و سلم « المسلمون تتكافؤ دماؤهم، و يسعى بذمتهم أدناهم و هم يد على من سواهم »⁽²⁾ و أما النظر: فكون القصاص مبني على تكافؤ الدماء و تساويها في الحرمة، و لا شك أن دم الكافر غير مكافئ لدم المسلم أصلاً »⁽³⁾.

6- قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ... ﴾⁽⁴⁾، و ظاهره العموم في الميتات .

و هو مخصوص عند مالك و غيره بقوله _ صلى الله عليه وسلم _ في البحر: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »⁽⁵⁾ فقد جاء في المدونة « قلت: رأيت ما صاد الجوسي من البحر أيؤكل في قول مالك قال: نعم ... قلت: رأيت الدواب التي تخرج من البحر، فتحيا اليوم و اليومين و الثلاثة و الأربعة، أتؤكل بغير ذكاة؟. قال: بلغني أن مالكا سئل عن ترس البحر أيدكي؟ فقال مالك: و إني لأعظّم هذا من قول من يقول لا يؤكل إلا بذكاة »⁽⁶⁾.

فوافق مالك في هذا بعض ما روي في حديث: « أحلت لنا ميتتان و دمان ... و أما الميتتان فالحوت و الجراد »⁽⁷⁾ و خالف في بعضه إذا اشترط في الجراد أن يذكى بفعل .

ففي المدونة ما نصه: « رأيت الجراد إذا وجدته ميتا يتوطؤه غيري، أو توطؤه فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل قلت: فإن صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا قطعت رأسه و تركته حتى تطبخه أو تقلبه أو تسلقه، و إن أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته و هو حي من غير أن تقطع رأسه فذلك حلال أيضا عند مالك، و لا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت من هذا »⁽⁸⁾.

(1) هو علي بن سعيد الرجراحي، الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ الفروعى، عالم بالعربية و الأصول و أسباب الخلاف بين أئمة المذهب المالكي، يظهر ذلك جليا لمن نظر في كتابه النفيس " مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها " و هو مطبوع، و نظرا لكون المؤلف من رجراحي _ و أهلها بربر تراجمهم قليلة لم يحظ بما يستحقه . انظر: مقدمة كتابه المذكور (12/1) .

(2) رواه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ح : 2751، و رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ح : 2659، و في باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ح : 2683، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده _ و لفظ أبي داود أتم _ وهو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: « المسلمون تتكافؤ دماؤهم، و يسعى بذمتهم أدناهم، و يجبر عليهم أقصاهم، و هم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضغفهم، و متسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد في عهده ».

و هذا سند حسن للخلاف المعروف في الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب .

و لذلك قال الترمذي فيه: " حديث حسن " و هو يصح من طرق أخرى، نقلا عن الإرواء، و قد صححه الألباني هناك فانظره في (267-265/7) (3) مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها للرجراحي (197،196/10) .

(4) من الآية (3) من سورة المائدة .

(5) رواه مالك في الموطأ : كتاب الطهارة ، باب الطهور بالوضوء ، ح : 12 ، و قد صححه الألباني، و نقل تصحيحه عن الترمذي و جماعة منهم : البخاري و الحكم بن حيان و ابن المنذر و الطحاوي و البغوي و الخطابي .

انظر : الإرواء (43،42/1) .

(6) المدونة الكبرى (536/1) .

(7) رواه ابن ماجه في سننه : كتاب الأطعمة ، باب الكبدة و الطحال ، ح : 3314 ، و صححه الألباني في الإرواء (164/7) .

(8) المدونة الكبرى (537/1) .

و فيما يظهر لي _ والله أعلم_ أن مالكا لم يخص مائة الجراد من الميتات و إلا لما اشترط ذكاته . قال الرجرجاني: « ذهب مالك و أكثر أصحابه إلى أنه مفتقر للذكاة، و ذهب مطرف وابن عبد الحكم و أكثر السلف إلى عدم افتقار الجراد للذكاة».(1)

و لعل الحديث لم يثبت عنده، أو عارضه العمل مع ظاهر الكتاب، كما فعل في بعض مسائل التقييد و الله أعلم بالصواب.

و حاصل المقال أنه إذا صح خبر الآحاد ففي الجملة يخص به مالك ظاهر الكتاب . و به تم الكلام عن التخصيص فلنتقل إلى التقييد .

ثانيا : تقييد ظاهر القرآن بالسنة

* مذاهب العلماء في ذلك

اتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب بالسنة المتواترة .

قال الشوكاني : « و يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعا »(2)، و قال الآمدي : « لم أعرف فيه خلافا »(3) .

و أما تقييد الكتاب بالسنة الأحادية فالمذاهب فيه كالمذاهب في التخصيص(4)، و ذلك أن تقييد المطلق كتخصيص العام و لا فرق .

قال الشوكاني_رحمه الله_ : « و التقييد يجري مجرى التخصيص من حيث إن كلا منهما قصر المعنى اللفظ مع شموله لأفراده أو شموله في جنسه».(5)

و حيث كان الأمر كذلك فإنني أستغني بما سبق عن إعادته بغية الاختصار.

فيحدر بي الآن أن أذكر جملة من فروع مالك ليتبين بها مذهبه في ذلك، و حيث يعز وجود المتواترات فإنني أجمل أمثلة الآحاد و المتواترات إن وجدت.

* أمثلة من فقه مالك عن تقييد ظاهر القرآن بالسنة

1- قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا... ﴾(6).

الآية في طلاق الثلاث، و قد وردت مطلقة، إذ تحل الزوجة بعقد النكاح و لو من غير ميسس . لكن جاء تقييد ذلك في السنة النبوية، و أنه لا بد أن يدوق الزوج عسيلتها و تدوق عسيلته .

(1) مناهج التحصيل (205/3) .

(2) إرشاد الفحول (138/1) .

(3) الإحكام للآمدي (394/2) .

(4) انظر : إرشاد الفحول (685/1) .

(5) المصدر نفسه (718/1) .

(6) من الآية (230) من سورة البقرة .

و هو صنيع مالك في الموطأ، فقد روى حديث رفاعة بن سموأل⁽¹⁾ و فيه أن النبي _ صلى الله عليه و سلم _ نهاه عن تزويجها و قال له: « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة »، ثم أتبعه بآثار و لم يعترض فدل على أنه مذهبه.⁽²⁾

2- قال الله تعالى: ﴿..فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ..﴾⁽³⁾ و هي تدل على مطلق القراءة في الصلاة، و لكن جاء تقييدها في قوله _ صلى الله عليه و سلم _ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام »⁽⁴⁾

و هذا يدل على أن خبر الواحد إذا صح عند مالك جاز أن يقيد به الكتاب، فإن صاحبه العمل ازداد بذلك قوة على التقييد، و من ذلك هذه المسائل:

المسألة الأولى :

قيد مالك ما أطلقته آية الرضاع⁽⁵⁾، فهي تقتضي تحريم الرضاع في أي وقت وجد من صغراً و كبير . و يجوز أن يكون تقييد ذلك بالعامين لما رواه مالك في الموطأ⁽⁶⁾ و المدونة و هي مؤيدة بالعمل، فقد جاء فيها قول ابن وهب: « و قال لي مالك : على هذا جماعة من قبلنا »⁽⁷⁾

المسألة الثانية:

قيد مالك ما أطلقه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾⁽⁸⁾، إذ هو يقتضي قطع سارق الكثير والقليل لإطلاق الاسم عليه و تصور المعنى فيه، قيده بما رواه من أخبار في موطئه، و قد أيدها العمل.⁽⁹⁾ و أما إذا كان العمل موافقاً لمطلق القرآن فإننا نجد الإمام مالكا ينزع لما يدل عليه الكتاب، و يتوقف في العمل بالسنة.

و هو صنيعه مع قوله تعالى: ﴿... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ...﴾⁽¹⁰⁾ فقد علق سبحانه التحريم بالإرضاع فيعمل به على إطلاقه .

و كذلك فعل مالك، فقد قال في الموطأ: « الرضاعة قليلة و كثيرها إذا كان في الحولين تحرم »⁽¹¹⁾

و في المدونة: قال سحنون بن سعيد: « قلت لعبد الرحمان بن القاسم: أتحرّم المصّة و المصتان في قول مالك؟ قال: نعم »⁽¹²⁾.

(1) انظر : الموطأ : كتاب النكاح ، باب نكاح الحلل و ما أشبهه ، ح : 17 .

(2) انظر : الموطأ(274،275) .

(3) من الآية (20) من سورة المزمل .

(4) الموطأ : كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، ح : 39 .

(5) و هي قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾

(6) انظر : الموطأ (311) .

(7) المدونة الكبرى (296/2) .

(8) من الآية (38) من سورة المائدة .

(9) انظر: الموطأ (345،346) .

(10) من الآية (23) من سورة النساء .

(11) الموطأ (312) .

(12) المدونة الكبرى (295/2) .

فلم يقيد مالك الرضاع بما رواه من حديث عائشة _ رضي الله عنها _ أنها قالت: « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ وهن فيما يقرأ من القرآن »⁽¹⁾ .

لم يعمل به لمخالفته للعمل حيث قال عقبه: « و ليس على هذا العمل »⁽²⁾ .

و تمسكه بذلك يحتمل أن يكون لما ورد من اختلاف في الحديث في عدد الرضعات التي يقع بها التحريم، فإن كان مالك لم يرو منها إلا حديث عائشة، فلا مانع من أن يكون قد علمها نظرا لسعة علمه، و لما يتوافد عليه من طلبية العلم .

و من تلك الأحاديث حديث عائشة: « لا تحرم المصة و المصتان ... »⁽³⁾، و حديث أم الفضل: « لا تحرم الإملاجة و لا الإملاجتان ... »⁽⁴⁾، و هما يفيدان أن التحريم يقع بالمصة و المصتين .

و التمس أصحابه له في ذلك عذرا، فقال القرطبي⁽⁵⁾: « إن الأخبار اختلفت في العدد ... و عائشة التي روت ذلك قد اختلف عليهما فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطق عليه الاسم »⁽⁶⁾

و قال الرجراجي: « و لا خلاف عندنا في المذهب أن المصة و المصتين يقع بها التحريم، و يقع بأقل ما يصح عليه اسم الرضاع [المطلق] قوله تعالى: ﴿... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾⁽⁷⁾، فإن لم يكن هناك سنة متفق عليها، و لا دليل يدل على حد معلوم كان الرجوع إلى أقل ما يقع عليه اسم الرضاع، و هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن »⁽⁸⁾

و كان من ردود علماء المالكية تجاه ترك العمل بحديث عائشة أنها أحالت في الحديث بال عشر و الخمس على القرآن، و أخبرت أن هاتين الآيتين كانتا منه ثم نسخت إحداهما و ثبتت الأخرى، و القرآن لا يثبت بمثل هذا، و

(1) الموطأ: كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، ح: 17.

(2) الموطأ (313).

(3) و (4) رواهما مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب في المصة و المصتين، ح: 1450 و 1451 و صححهما الألباني في الإرواء (221،220/7).

(5) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، المالكي، الفقيه، المحدث، المدرس، الشاهد بالإسكندرية، ولد بقرطبة سنة 578هـ،

وسمع الكثير هناك، ثم انتقل إلى المشرق فاشتهر و طار صيته، كان بارعا في الفقه و العربية عالما بالحديث، من تصانيفه: كتاب "المفهم في شرح المسلم" و هو من أجل الكتب، و منها "اختصاره للصحيحين"، و له غير ذلك، توفي بالإسكندرية سنة 656هـ.

نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد المقرئ التلمساني (615/2)، و شذرات الذهب (473/7).

(6) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (51/9).

(7) من الآية (23) من سورة النساء.

(8) مناهج التحصيل (75/4).

إنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، و لو أحالت بذلك حديثاً عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لزم قبوله « (1) .

و يمكن أن يقال، و قد أحالت على حديث "المصة و المصتان"، لكن ابن العربي يتابع رده فيقول: « أن قوله: » لا تحرم المصة الواحدة و لا الإملاجة « جزء من هذا الحديث وبعض منه، بل قد روي أنه منتزع منه، على أنه يحتمل أن يريد « لا تحرم المصة و المصتان» إشارة إلى أن جذب الطفل للشدي لا أصل له، ما لم يكن معه استخراج لبن أو وصوله إلى الجوف « (2) .

والظاهر أن حديث عائشة في المصة غير حديثها في العشر رضعات، و ليس منتزعا منه، فقد روته عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كذلك أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله _ صلى الله عليه وسلم _ و هو في بيتي، فقال: يا نبي الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي رضة أو رضعتين، فقال نبي الله _ صلى الله عليه وسلم _ : « لا تحرم الإملاجة و لا الإملاجتان » (3) .

فمخرج الحديث و سبب وروده ينفي ما قاله ابن العربي والله أعلم .

على أن إبطال حديث عائشة الذي رواه مالك، مع قيام الحجة في حديث أم الفضل يؤدي إلى نفي الاختلاف الذي عول عليه أصحاب مالك و الله أعلم .

و الذي يترجح عندي مما سبق، أن مالكا لم يقل بما في الحديث للعمل، و أما اختلاف الروايات فهو بالنسبة لأصحابه، لا لمالك الذي لم يرو غير حديث عائشة، و القول بضعف تلك الأحاديث أو الطعن فيها لا يساعد عليه، فقد رواها أصحاب الصحيح .

و لنعم هذا المسلك من الإمام مالك فهو يسائر فيه قاعدة الاحتياطي حفظ الأنساب التي علمت من جملة الشرع .

و أما الذين اعتد مالك بعملهم و احتج به، فيحتمل احتمالاً كبيراً أن يكون مدرّكهم في ذلك هو الاختلاف والله أعلم .

إذا ثبت ذلك فإنني أرى أنه من الخطأ أن يقال: إن مالكا إنما ردّ حديث عائشة لأنه مخالف لظاهر القرآن، فإنه كم من مسألة نزع فيها مالك عن ظاهر القرآن إلى السنّة كما قد عرفت من الفروع الكثيرة في هذه الرسالة، فلا بدّ من أن هناك أمراً آخر مؤثراً في تعامل مالك مع ظواهر الكتاب ألا و هو العمل .

و من تعاملات الإمام مالك مع ظاهر القرآن عدم تقييده في بعض الحالات بالسنّة ليس للعمل ولكن لمعنى يفهمه من النصوص، و على ذلك تدل المسائل الآتية:

المسألة الأولى: وردت آية الوضوء في المائدة ولم تذكر عدد الغسلات، وجاءت السنّة بالوضوء مرة و مرتين وثلاث (4) فبينت عدد الغسلات، لكن مالكا لم يأخذ بذلك و لم يوقفت في الوضوء مرة و لا مرتين و لا ثلاثاً،

(1) و (2) من القبس لابن العربي، نقلا من موسوعة شروح الموطأ (8/16)، و كذلك قال أبو العباس القرطبي . انظر: فتح الباري (51/9) .

(3) سبق تخرجه في الصفحة السابقة .

(4) انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء، مرة و مرتين و ثلاث، ح: 157 و 158 و 159 .

فقد جاء في المدونة: « قال سحنون: قلت لعبد الرحمان بن القاسم: رأيت الوضوء؟ أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا قال: لا إلا ما أسبغ، و لم يكن مالك يوقت، و قد اختلفت الآثار في التوقيت»⁽¹⁾.

قال ابن العربي: « يريد اختلافا يبين أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد »⁽²⁾.

وكذلك قال ابن عبد الحكم⁽³⁾ عن مالك: « ليس في الوضوء حد معلوم، إنما قال الله تعالى: ﴿...فَاغْسِلُوا...﴾ ولم يذكر عده [عددًا]، فما عم من ذلك فهو مجزئ، و لا يجب أن يقصر من اثنين إذا عمتا»⁽⁴⁾.

فالمعنى الذي فهمه مالك من اختلاف الأعداد إنما هو إرادة الإسباغ، و ذلك قد يحصل بالواحدة، و قد لا يحصل بالثلاث، لكنه بكثرة العدد أقرب إلى التحقق .

وأذكر أنه سئل عن المرة الواحدة فقال: «لا أستحبّها إلا من عالم»⁽⁵⁾، و لما كان المعنى كذلك رجع إلى ظاهر القرآن و اشترط الإسباغ .

قال ابن العربي معلقا على تلك الآثار: « فيشبهه -والله أعلم- أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة»⁽⁶⁾.

ويرى الباحث أنه ليس ثمة اختلاف بين ما دل عليه ظاهر القرآن من استيعاب العضو بالغسل، و بين ما جاءت به السنة، بل ذلك مؤكد للقرآن و محافظ على معناه، إلا أن مالكا -رحمه الله- خشي إن هو وقت أن ينظر إلى العدد لا إلى المقصود (الإسباغ)، و ذلك لا يدل على الأخذ بالأحاديث و لا على تركها والله أعلم.

المسألة الثانية: ورد الأمر بالركوع و السجود مطلق في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿ مَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾⁽⁷⁾، و لم يقيد مالك صحتها بالالتزام بأدعية مخصوصة، فقد جاء في المدونة: « و قال مالك في الركوع و للسجود إذا أمكن يديه من ركبتيه و إن لم يسبح فذلك مجزئ عنه، وكان لا يوقت تسبيحا...»⁽⁸⁾.

و جاء فيها أيضا « قال: و قال مالك في السجود و الركوع في قول الناس في الركوع « سبحان ربي العظيم و بحمده»، و في السجود « سبحان ربي الأعلى»، قال: « لا أعرفه و أنكروه و لم يجد فيه دعاء موقوتا»⁽⁹⁾.

(1) المدونة الكبرى (113/1) .

(2) أحكام القرآن (77/2) .

(3) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، ولد سنة 182هـ، كان عالما و فقيها من النظار، و إليه إنتهت رئاسة المالكية بمصر، له تأليف كثيرة في فنون العلم، و الرد على المخالفين، توفي سنة 268هـ و قيل 267هـ. الديباج المذهب (163/2)، و تقريب التهذيب (422) .

(4) و (5) اختلاف مالك و أصحابه لابن عبد البر (39).

(6) أحكام القرآن (77/2) .

(7) من الآية (77) من سورة الحج .

(8) المدونة الكبرى (166/1) .

(9) المصدر نفسه (168/1).

ومعناه عند ابن رشد أنه لا يعرفه أنه من واجبات الصلاة و ينكر أن يكون السجود لا يجزئ بدونه (1) .
و الذي يظهر-والله اعلم- أن مالكا فهم أن ما جاءت به السنة من التوقيت إنما هو من قبيل المندوب
الذي لا يضر بالصلاة تركه، و لا شك أن فعله عنده أحسن من تركه، قال ابن رشد: « لأن التسييح في سجود
الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع » (2) .

المسألة الثالثة: قال مالك: « لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاه » (3).
و على ذلك يدل ظاهر الكتاب؛ قوله عز وجل: ﴿ فَالْأُجْرَ أَحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ﴾ (4) إذ ورد
مطلقا، ولم يقيد بمثل ما أعطاه أو دونه.

و روى مالك حديث حبيبة بنت سهل امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وفيه أنه أخذ منها مثل ما أعطاه (5).
لكن أهل مكة أصحاب ابن عباس رَوَوْا عنه حديث جميلة بنت السلول و كانت كذلك تحت ثابت بن قيس بن
شماس، فاختلعت منه فأمره النبي - صلى الله عليه و سلم- أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه (6) .
و استأنس مالك في ذلك بعدم إنكار ابن عمر عن اختلعت من زوجها بكل شيء لها (7).
و الظاهر أنه لم يبلغه حديث ابن عباس أو لم يصح عنده و لولاه لما تركه، و الله أعلم .
و خلاصة القول:

إن مذهب مالك -رحمه الله تعالى- هو تقييد ظاهر القرآن بالسنة و ذلك هو الأصل، و يترك ذلك في حالات
وهي:

- إذا اعتضد ظاهر القرآن بالعمل.
- أو لمعنى يفهمه من جملة النصوص.
- أو إذا لم يثبت عنده الحديث والله أعلم.
- و به تم الكلام عن التقييد فلنتقل عنه إلى التأويل .

(1) و (2) انظر : البيان و التحصيل (361/1)

(3) الموطأ (291).

(4) من الآية (299) من سورة البقرة .

(5) انظر:الموطأ:كتاب الطلاق،باب ما جاء في الخلع،ح:31 .

(6) انظر : رواه ابن ماجه في سننه:كتاب الطلاق،باب المختلعة يأخذ ما أعطاه ، ح:2056،وصححه الألباني في إرواء الغليل (101/7).

(7) انظر : الموطأ (291).

ثالثا: تأويل ظاهر القرآن بالسنة :

كل ما سيق من الفروع في التخصيص و التقييد يصلح التمثيل به في هذا المقام، و ذلك أنّهما ضرب من التأويل، و قد يحصل بغيرهما، و لكن أعياني ذلك فطلبت الاختصار و الاقتصار بما ينوب عنه و يوصل إلى مغزاه و هو: أنّّه من مذهب مالك - رحمه الله تعالى - تأويل ظاهر القرآن بالسنة .
هذا و لم يبق من أحوال الاختلاف إلاّ النسخ فلنتكلم عليه .

رابعا : نسخ ظاهر القرآن بالسنة :

و يحسن أن نورد فيه مذاهب العلماء عامة ،ومذهب مالك وأصحابه خاصة .

* مذاهب العلماء في نسخ ظاهر القرآن بالسنة :

و للسنة - كما سبق - منها ما هو متواتر، و منها ما هو آحاد، و قد اختلف العلماء في نسخ القرآن بهما ، وإن كان اختلافهم في الآحاد أكثر من المتواتر، و هو ما اقتضى مَنّي التفصيل فيهما:

1 - نسخ ظاهر القرآن بالسنة المتواترة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين: (1)

القول الأول: جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، و هو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: منع جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، و هو قول الإمام الشافعي و كثير من أصحابه، و رواية عن الإمام أحمد و كثير من الظاهرية .

و هذا الخلاف في الجواز و الوقوع .

و قد استدل الفريقان بأدلة كثيرة لا يفني المقام بذكرها .

و من أقوى ما احتج به الجمهور على الجواز ؛ أن الجميع وحي من الله تعالى، أظهر النسخ على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم-، و أنّهما قد تساويا من حيث قطعية الثبوت ووجوب العلم و العمل بهما .

و حجة القائلين بمنع الجواز ؛ أنّ المبتدئ لفرض الكتاب إنّها هو الله تعالى، و لا يكون ذلك لأحد من خلقه، لقوله تعالى ﴿لَا يَشَاءُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُشِيتُ...﴾ (2)، وبقوله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِ نَفْسِي...﴾ (3) (4).

و سبب اختلافهم في الوقوع هو أنّّه يعزّ وجود ما نُسخ من القرآن بالمتواترات، نظرا لاختلاف الناس في حد التواتر، لكن المحققين من الأصوليين يرون جواز ذلك عقلا و وقوعه سمعا (5) .

(1) انظر: إحكام الفصول (236/1)، و الإحكام للآمدي (189/3)، المحصول (347/3)، شرح تنقيح الفصول (244)، تقريب الوصول (127)، إرشاد الفحول (811/1) فما بعدها .

(2) من الآية (39) من سورة الرعد .

(3) من الآية (15) من سورة يونس .

(4) للإطلاع على المذاهب و أدلتها، انظر : إحكام الفصول (423) فما بعدها، و الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (107/4) فما بعدها، والمستصفي (104/1)، و المحصول (349، 347/3)، و الإحكام للآمدي (193، 192/3)، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (179/3) فما بعدها .

(5) انظر: إرشاد الفحول (813/3)، و المذكرة (101) .

2 - نسخ ظاهر القرآن بالسنة الأحادية :

ثم اختلف القائلون بنسخ الكتاب بالسنة المتواترة في جواز ذلك بأخبار الآحاد، فاتفقوا على جوازه عقلا، واختلفوا في وقوعه شرعا.

قال الآمدي: « و أما نسخ المتواتر منها بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلا، و اختلفوا في وقوعه سمعا »⁽¹⁾. و كان محصلة ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز نسخ القرآن بأخبار الآحاد، و هو قول جماعة من الفقهاء و جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية و الحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني: جواز ذلك، و هو قول بعض الظاهرية و بعض المالكية و بعض الشافعية و الشوكاني، و اختاره الشنقيطي⁽³⁾.

القول الثالث: جوازه في زمن النبي - صلى الله عليه و سلم - و عدم جوازه بعد ذلك، و هو قول الباجي والغزالي⁽⁴⁾ والقرطبي⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

و استدل كل فريق بما يراه حجة من المنقول و المعقول، وقد تركت ذلك لطوله فليطلب في مظانه، و الذي يهمني من ذلك كله قول مالك و أصحابه و هو الآتي:

*قول مالك وأصحابه في نسخ ظاهر القرآن بالسنة متواترها وآحادها :

قال ابن القصار: « ليس يعرف عن مالك - رضي الله عنه - في هذا نص.

و استدل أبو الفرج⁽⁷⁾ القاضي المالكي على أن مذهب مالك - رحمه الله - أن ذلك يجوز »⁽⁸⁾.

و هو ما ارتضاه ابن عبد البر، و عزاه إلى جمهور أصحاب مالك⁽⁹⁾، و الباجي و ذكر أنه مذهب أكثر الفقهاء وأهل العلم⁽¹⁰⁾، و قال ابن عطية⁽¹¹⁾ في المحرر الوجيز: « و هو ظاهر مسائل مالك رحمه الله »⁽¹²⁾.

(1) الإحكام للآمدي (182/3).

(2) المحصول (333/3)، الإحكام للآمدي (182/3)، شرح تنقيح الفصول (244)، تقريب الوصول (127).

(3) إحكام ابن حزم (107/4)، إحكام الفصول (432)، شرح الورقات للمحلي (92،91)، إرشاد الفحول (810/1)، المذكرة (152).

(4) هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي الطوسي، زين الدين و حجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية في التصنيف و التحقيق، أنظر أهل زمانه وأوحد أقرانه، من تصانيفه " المنحول في الأصول "، و " المستصفي من علم الأصول " و غير ذلك كثير، توفي سنة 505 هـ، عن 55 سنة.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (533/2)، و شذرات الذهب (18/6).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، البارع في كل العلوم، أخذ عن أبي العباس القرطبي و غيره، له تفسير كبير، و كتاب " شرح الأسماء الحسنى "، و كتاب " التذكرة في أحوال الآخرة "، و له غير ذلك، توفي سنة 671 هـ.

انظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (210/2).

(6) إحكام الفصول (432)، المستصفي (240/1)، الجامع لأحكام القرآن (46/2).

(7) هو عمرو بن محمد الليثي البغدادي الفقيه المالكي، أخذ عنه عدة علماء منهم أبو بكر الأبهري، من مؤلفاته: "اللمع في أصول الفقه"، و " الحاوي في مذهب مالك"، توفي سنة 331 هـ. انظر: شجرة النور (79/1).

(8) المقدمة (141).

(9) جامع بيان العلم و فضله لابن عبد البر (1195/2).

(10) إحكام الفصول (417).

(11) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية الأندلسي، يكنى أبا أحمد، ولد سنة 481 هـ، كان فقيها عالما بالتفسير و الأحكام و الحديث و الفقه و النحو و اللغة و الأدب، له كتاب يسمى بـ: " الوجيز في التفسير "، توفي سنة 546 هـ. انظر: الديباج المذهب (57/2) فما بعدها.

(12) المحرر الوجيز (191/1).

و ذهب القرافي إلى جوازه عقلا و عدم وقوعه سمعا حيث قال في تنقيحه: «أما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فحائز عقلا غير واقع سمعا خلافاً لبعض أهل الظاهر و الباجي مذموماً»⁽¹⁾، و كذلك قال ابن جزري⁽²⁾.

و نقل الباجي عن ابن بكير⁽³⁾ قوله: «لا ينسخ القرآن إلا القرآن»⁽⁴⁾.

و كان من حجة أبي الفرج ما نقله عنه ابن القصار: «قال: لأن مذهبه أن لا وصية لوارث، و هذا من مذهبه يدل على نسخ القرآن بما صحَّح عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

قال: و ذهب على أبي الفرج أن مالكا - رحمه الله تعالى - قال في الموطأ: «نسخت آية الموارث الوصية للوارث، قال: و الأمر محتمل»⁽⁵⁾، أي يحتمل أن يكون النسخ بالآية أو بالحديث.

و لعل الصحيح قول أبي الفرج لعدم وجود التنافي بين الآيتين، فلولا الحديث لكان يجوز أن يوصى للورثة بما دون الثلث، و لولا آية الموارث لما عُرِف الورثة، و حينئذ يكون الحديث مجملاً محتاجاً إلى بيان، فالآية مبينة و الحديث ناسخ لآية الوصية لأن مدلوله مناف لبعض مدلولها، بخلاف آية الموارث فلا تنافي بينها وبين آية الوصية، و المنافي أولى برفع الحكم من الذي لا تحصل معه منافاة فتأمل.

و آية ذلك أنه لو اقتصر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الشق الأول من الحديث، فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» ما كان ليفهم منه النسخ الذي يستفاد من تمام قوله: «... فلا وصية لوارث»⁽⁶⁾

و يجوز أن يعني مالك بقوله: «نسخها» أي بينها مع ما ورد من الحديث و السنة، فقد سبق بيان توسع الأولين في إطلاقات النسخ والله أعلم .

و يدل على ذلك صنيعة في الموطأ، حيث أعقب قوله بالنسخ بقوله: «السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت»⁽⁷⁾، فاحتاج إلى إفهام النسخ بما أورده من السنة، و لعله لا يحتاج إليه لو كان الناسخ هو الآية، فالظاهر - والله أعلم - أن الصحيح ما نقله صاحب المقدمات⁽⁸⁾ عن أبي

(1) شرح تنقيح الفصول (244) .

(2) انظر : تقريب الوصول (126) .

(3) هو محمد بن أحمد عبد الله بن بكر التميمي ، البغدادي ، أبو بكر الإمام ، الفقيه العالم الثقة الأمين الفاضل ، أخذ الفقه عن القاضي إسماعيل بن إسحاق ، و هو من كبار أصحابه من مؤلفاته : " أحكام القرآن " و كتاب " الرضاع " و كتاب في مسائل الخلاف ، كتاب جليل ، توفي 305 هـ . شجرة النور (78/1) .

(4) أحكام الفصول (423) .

(5) المقدمة (142) .

(6) الحديث رواه : الترمذي في سننه : كتاب الوصايا ، باب ما جاء " لا وصية لوارث " ، ح : 2127 ، و رواه غيره من أصحاب السنن ، و قال الترمذي: هذا حديث حسن، و ذكر ما مفاده أن إسماعيل بن عياش - أحد رواة - إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، و شيخه في هذا الحديث هو شريح بن مسلم الخولاني من أهل الشام ، إلا أن فيه بعض اللين فحديثه حسن ، و هو يصح من طرق أخرى .

انظر : إرواء الغليل (78/6) فما بعدها.

(7) الموطأ (397) .

(8) أعني ابن رشد الجد في كتابه المقدمات الممهدة (119/3) .

الفرج من أن مالكا يرى أن الناسخ لآية « الوصية للوالدين، هو حديث لا وصية لوارث »⁽¹⁾، و لا يغني عن هذا كون النسخ قد صرح به في الموطأ، فقد تأولناه بما سبق ذكره.

و هذا الذي ذكرناه هو ما حدا بابن القصار إلى قوله: « و الأمر محتمل... »، بل اعتمد الباجي في إشارته⁽²⁾ عن الحديث دون الآية، و هو من هو في دقة النظر و الاستنباط.

فإذا انضاف إلى ذلك ما قاله الألباني⁽³⁾ في الحديث: « صحيح، و قد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة؛ منهم أبو أمامة الباهلي، و عمرو بن خارجة و عبد الله بن عباس، و أنس بن مالك و عبد الله بن عمرو، و جابر بن عبد الله و علي بن أبي طالب، و عبد الله بن عمرو البراء بن عازب و زيد بن أرقم ».

ثم قال بعد إيراد طرقه عنهم: « و خلاصة القول إن الحديث صحيح لاشك فيه، بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي و غيره من المتأخرين »⁽⁴⁾ و يوي القول بأن مالكا رحمه الله تعالى يرى نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

و أما عن النسخ بسنة الآحاد فلم أجد في الفروع شيئا يمكن أن يستدل به عليها، و الظاهر أن مالكا لا يقول بذلك، لأن القرافي⁽⁵⁾ و ابن جزري⁽⁶⁾ لم يُخْرِجَاهُ من جملة المانعين من نسخ الكتاب بالآحاد، و لما علم من تعامله مع خبر الواحد و أنه لا يأخذ به في بعض الحالات إذا تعارض مع ظاهر القرآن كما مر في بحث التقييد، و النسخ أولى بذلك لقوة المعارضة فيه _ والله أعلم _.

و به تم الكلام عن النسخ، فلننتقل عنه إلى الزيادة على النص إذ من الناس من يعدها نسخا .

المطلب الرابع : زيادة السنة على ظاهر القرآن:

طلبنا للاختصار اكتفيت بذكر مذهب المالكيين الذين ذهب جمهورهم إلى أن زيادة السنة على ظاهر القرآن لا تكون نسخا بل تكون زيادة حكم آخر، و هو مذهب مالك رحمه الله تعالى _.

قال ابن القصار: « الذي يدل عليه مذهب مالك رحمه الله _ أن الزيادة على النص لا تكون نسخا بل تكون زيادة حكم آخر »⁽⁷⁾.

و هو ما ارتضاه الباجي في "إحكام الفصول"⁽⁸⁾ و نص على أنه مذهب أكثر المالكية كأبي تمام البصري⁽⁹⁾،

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(2) انظر : الإشارة (43) .

(3) في الإرواء (88،87/6).

(4) المصدر نفسه (95/6) .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (244) .

(6) انظر : تقريب الوصول (127) .

(7) المقدمة (146) .

(8) إحكام الفصول (410) .

(9) المصدر نفسه (417).

و أبو تمام البصري هو : علي بن محمد بن أحمد ، من أصحاب الأئمري، كان جيد النظر حسن الكلام ، له كتاب في الخلاف يسمى " نكت الأدلة " وكتاب آخر في الخلاف كبير ، و كتاب في أصول الفقه . الديباج المذهب (100/2) .

ونصره القراني في "شرح التنقيح" و عزاه إلى الإمام مالك و أكثر أصحابه⁽¹⁾ .
قال الباجي: « و قال القاضي أبو بكر⁽²⁾ و القاضي أبو جعفر⁽³⁾ و أبو الحسن بن القصار: إن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً وحب أن تكون نسخا، مثل ما زيد في صلاة الحضر وكانت ركعتين فجعلت أربعاً و صارت الركعتان غير مجزئة بعد أن كانت مجزئة، فإن هذا يكون نسخا، وإن كانت الزيادة لا تغير حكم المزيد [عليه] و لا تُخرجه من الاجزاء إلى ضده لم يكن نسخا، نحو أن يضاف إلى الصلوات صلاة سادسة، أو إلى شهر رمضان شهر آخر، و يقال جلد الزاني مائة و عشرون بعد أن كان مائة » .
ثم ذكر الباجي⁽⁴⁾ ما يثبت ذلك من الأدلة و قد تركته لطوله.

و تلك الزيادة على ضربين:

أحدهما- زيادة على ما خرج مخرج البيان و الحصر

وثانيهما- زيادة على ما لم يكن كذلك

فلنتكلم عن كل واحد منهما:

- : زيادة السنة على ما خرج مخرج البيان و الحصر.

و في هذه الحالة يكون حكم ما زادته السنة أقل مرتبة مما جاء به ظاهر القرآن، و ذلك ما يستفاد من المسائل الآتية:

المسألة الأولى:

- قال الله تعالى: ﴿ مَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَدْخَتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ﴾⁽⁵⁾ فالآية خرجت مخرج البيان في بيان ما يجب على المكلف فعله و مايجزئُه إن أراد الصلاة و هو فعل أربعة: غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين و الرجلين إلى الكعبين و مسح الرأس، فظاهر هذه الآية أجزاء ما ورد فيها .

لكن جاءت السنة تأمر بأشياء زائدة على ذلك كالمضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين إلى الكعبين و غير ذلك.

و المشهور من مذهب مالك أن حكم ما ورد في الآية الوجوب، و حكم ما زادته السنة على ذلك دون ذلك وهو السنّة أو الندب⁽⁶⁾ .

(1) شرح تنقيح الفصول (249) فما بعدها .

(2) هو القاضي أبو بكر الباقلاني، لأنه من بين الذين يكثر الباجي من ذكر آرائهم في كتابه: "إحكام الفصول"، و يحتمل أن يكون أبو بكر بن فورك -والله أعلم- .

(3) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري، و يعرف بالأبهري الصغير، و بابن الخصاص، الإمام العالم بالفقه و أصوله، المتفنن العمدة، تفقه بأبي بكر الأبهري الكبير، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، و كتاب: "تعليق المختصر الكبير"، و كتاب في الرد على ابن عليّة فيما أنكره على مالك، توفي في حياة شيخه الأبهري سنة 365هـ .

انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (167)، و شجرة النور (91/1) .

(4) انظر: إحكام الفصول (417) فما بعدها.

(5) من الآية (6) من سورة المائدة .

(6) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الحكيم الشنقيطي (51،50/1) .

ففي المدونة: « قال ابن وهب عن مالك: إن الإنسان لا يعيد الوضوء إلا مما ذكر الله في كتابه »⁽¹⁾.
و نظير هذا في السنة ما ورد في حديث المسيء صلاته⁽²⁾، فقد خرج مخرج بيان ما يجزئ من أفعال الصلاة،
فيكون ما زيد عليه في أحاديث أخرى دون ما ورد فيه في الحكم، و هو المشهور من مذهب المالكيين⁽³⁾.

المسألة الثانية :

- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ... ﴾⁽⁴⁾، فالآية خرجت مخرج
البيان بخصر ما يحرم من المطعومات في الأربع المذكورات، فظاهرها الحصر .

و ورد في كثير من الأحاديث زيادة تحريم مطعومات أخرى، كحديث نهيهِ صلى الله عليه و سلم عن أكل
كل ذي ناب من السباع⁽⁵⁾، و الذي ورد في أخذ مالك به روايتان :

- أحدهما: التحريم: و هو مذهبه في الموطأ، حيث أورد هذا الحديث و أعقبه بقوله: « و هو الأمر
عندنا »⁽⁶⁾.

- و ثانيهما: الكراهة، و هو قوله في المدونة، فقد جاء فيها: « قلت: أرأيت الضبع و الثعلب و الذئب هل
يجل مالك أكلها؟ قال: قال مالك: لا أحب أكل الضبع و لا الذئب و لا الثعلب و لا الهر الوحشي
ولا الإنسي و لا شيئاً من السباع »⁽⁷⁾.

و هو المشهور عند المتأخرين⁽⁸⁾، و هو ينتظم مع ما سلف ذكره من أن حكم ما زادته السنة مرتبته دون مرتبة
ما جاء به ظاهر الكتاب.

و كاد يكون الأمر كذلك لو كانت الآية هي الأصل في بيان المحرمات من المطعومات، إذ قول الأكثرين على أن
سورة الأنعام مكية و منها هذه الآية⁽⁹⁾، و قد نزل بعدها قرآن كثير.

و لا يعكر على ذلك اتفاق ما ورد فيها مع ما ورد في آية المائدة؛ قوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ... ﴾⁽¹⁰⁾، و كونها آخر ما نزل من القرآن بلا خلاف، و أنها ليس فيها زيادة على الأصول المبينة في آية
الأنعام⁽¹¹⁾، إذ يمكن أن يجاب عليه بالفرق، فإن آية المائدة ما ورد فيها من المحرمات إنما هو على سبيل ذكر بعض

(1) المدونة الكبرى (1/123).

(2) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ح: 793، و مسلم في صحيحه:
كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، ح: 397.

(3) انظر: مواهب الجليل للشنقيطي (1/158).

(4) من الآية (145) من سورة الأنعام.

(5) سبق تخرجه، ص 45.

(6) انظر: الموطأ (255).

(7) المدونة الكبرى (1/541).

(8) مواهب الجليل للشنقيطي (2/219)، و الفكر السامي (1/34، 35).

(9) انظر: الجامع لأحكام القرآن (8/310).

(10) من الآية (3) من سورة المائدة.

(11) كما قال ابن العربي في القبس، انظر: موسوعة شروح الموطأ (13/206).

الحرمات و التأكيد على أشنعها مما كان سائدا في الجاهلية، بخلاف آية الأنعام فإن ظاهرها الحصر، و هو المؤثر في قصر مرتبة ما زيد من السنة على ظاهر القرآن فتأمل.

على أن ذلك الحصر يَضْعُفه كون آية الأنعام مكية، و حينئذ يجوز أن يكون معناها « لا حرام في ذلك الوقت إلا ما ذُكر »، و « ليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ... ﴾ بما يرد من الدليل فيها، إذ النبي - صلى الله عليه و سلم - يخبر عما وصل إليه من العلم عن الباري سبحانه و تعالى، و هو يحو ما يشاء و يثبت و ينسخ و يقرر»⁽¹⁾، « فإذا أخبر أنه لا يجد محرما و وجدناه نحن محرما حملناه على أنه أوحى إليه فيما بعد، لأنه لو كان أوحى إليه فيما قبل و كان الخبر عاما صار الخبر كذبا و هذا لا يصح»⁽²⁾، فيتعين أن يكون النبي - صلى الله عليه و سلم - قد أجاب بما علمه الله في ذلك الحين، ثم علمه الله بعد ذلك ما لم يعلم .

إذا ثبت ذلك و لم يحصل التنافي فلا داعي لقصر مرتبة ما زادته السنة على ظاهر الكتاب.

و هو مذهب مالك في الموطأ⁽³⁾، و هو ما رجحه المحققون من أصحابه كابن عبد البر⁽⁴⁾ و الإمام الباجي⁽⁵⁾ والقاضي عياض⁽⁶⁾، و قال ابن العربي: « هو صريح المذهب »⁽⁷⁾ .

و هو الراجح - إن شاء الله - لقوة حجته، و لأن ما في الموطأ مقدم على غيره عند التحقيق⁽⁸⁾، و لأن أهل العلم المتقدمين قد يطلقون الكراهة و يريدون بها التحريم⁽⁹⁾ - والله أعلم .

ثم إن صنيع الإمام مالك في قصر مرتبة ما زادته السنة على ما خرج مخرج البيان و الحصر هو من قبيل تأويل ظاهر السنة ليتوافق مع ظاهر الكتاب دفعا للتنافي الجزئي بينهما، فإن لم يكن ذلك التنافي فمالك يأخذ بظاهر الكتاب و ظاهر السنة و يسوي بينهما في المرتبة، و هو ما سأبحثه في العنوان الآتي :

2 - : زيادة السنة على ما لم يخرج مخرج البيان و الحصر .

و في هذه الحالة يأخذ مالك بزيادة السنة على ظاهر الكتاب، و على ذلك تدل المسائل الآتية :

المسألة الأولى :

- قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾⁽¹⁰⁾ .

و قال بعدها: ﴿ ... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ... ﴾⁽¹¹⁾ .

(1) موسوعة شروح الموطأ (208/13) .

(2) إكمال المعلم (367/6) .

(3) انظر : الموطأ (255) .

(4) انظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (316/15) .

(5) حيث قال: « و رواية من روى التحريم أظهر لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - و هو نص في التحريم و خاص في السابع » . المنتقى (263/4) .

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (367/6) .

(7) موسوعة شروح الموطأ (208/13) .

(8) انظر لراما : اصطلاح المذهب (193) فما بعدها، و أصول فقه الإمام مالك النقلية (393/1) .

(9) انظر : إعلام الموقعين (75/2) .

(10) من الآية (23) من سورة النساء .

(11) من الآية (24) من سورة النساء .

و روى مالك حديثاً يتضمن زيادة على ما في الكتاب، و هو حديث الجمع بين المرأة و عمتها⁽¹⁾ .
و قد أخذ مالك بما فيه، لأن الآية لم تخرج مخرج البيان و حصر المحرمات .
و على مقتضى الآية فإنها تفيد إباحة الجمع، و الحديث يحرم ذلك ، فيقدم التحريم على الإباحة جمعاً بين النصين
المسألة الثانية :

وأخذ مالك بخبر القضاء باليمين مع الشاهد⁽²⁾ الذي تضمن زيادة على ما ورد في آية البقرة ؛ قوله سبحانه: ﴿...وَأَمَّا شَهِيدَانِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾⁽³⁾، و هو الإشهاد مع الكتابة و ذلك لأن الآية لم تخرج مخرج البيان و الحصر فيما تثبت به الحقوق .

و هكذا الزيادة على النص المطلق و العام عند مالك ليست بنسخ له، بل هي تقييد أو تخصيص.
و لا فرق بين ما إذ كانت الزيادة صفة في الأصل المزيد عليه أو متميزة عنه، إذ قد أخذ مالك بزيادة التغريب على الجلد⁽⁴⁾ لقوله _صلى الله عليه و سلم_ « جلد مائة و تغريب عام »⁽⁵⁾.
و حاصل المقال أن مالكا _رحمه الله_ يأخذ بزيادة السنة على ظاهر الكتاب في الجملة، و قد يقصر مرتبة ما جاءت به إذا عارضها ما خرج مخرج البيان و الحصر من ظاهر الكتاب والله أعلم.
و به تم الكلام عن زيادة السنة عند الإمام مالك، فلنتقل إلى ما هو أهم من ذلك، و هي المسألة الآتية .

المطلب الخامس : التحقيق في مسألة رد الأخبار لظاهر الكتاب .

لقد اشتهر عن الإمام مالك _رحمه الله تعالى_ بتقديمه ظاهر الكتاب على ما جاءت به السنة في بعض المسائل، فثبت في فقهه أنه يقدم ظاهر الكتاب على السنة تارة، و في كثير من الأحيان يحكم بالسنة على ظاهر الكتاب .

و قد مضى بعض تلك المسائل عند الكلام على تقييد السنة بالكتاب و زيادتها عليه، و لم أشأ تكرار ذلك و لا ذكره في هذا المطلب، لأني لا أراها من قبيل رد الأخبار، بقدر ما هو ترجيح لظاهر القرآن عليها، بدليل يسوغ ذلك في نظر مالك و أصحابه، و قد أسلفت بيانه و لله الحمد .

و بقي الكلام هنا فيما عارض ظاهر الكتاب و خرج عن المطالبين السابقين، و ذلك محصور في مسائل اشتهر ذكرها بين أهل العلم و هي :

(1) انظر: الموطأ (274) .

(2) انظر: الموطأ (374) .

(3) من الآية (282) من سورة البقرة .

(4) انظر: المصدر السابق (430) .

(5) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود ، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، ح : 6835 و 6836 ، و رواه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، ح : 1290 .

و انظر هذه المسائل في كتاب: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي لأبي الحسن بن الحسن الحيات (853/2) فما بعدها .

1- مسألة غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب .

روى مالك في موطنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »⁽¹⁾، و توقف في القول به، فقد نقلوا في المدونة قوله: « قد جاء هذا الحديث و ما أدري ما حقيقته »، و جاء فيها أيضا: « و كان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، و كان يضعفه، و كان يقول: لا يغسل من سمن و لا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك »⁽²⁾ و قد ذكر ابن رشد الجد⁽³⁾ عدة احتمالات لذلك :

- فإما أن يكون أراد تضعيف الحديث إذ هو خبر آحاد غير مقطوع به و القرآن يعارضه .

- و يحتمل أن يكون قد أراد تضعيف العدد في غسله سبعا .

- و يحتمل أن يكون أراد تضعيف الحديث.

و كل هذه الاحتمالات تدل على أن مالكا لم يأخذ بظاهر الحديث، و أن غسل الإناء سبعا أمر تعبدى و ليس للنجاسة⁽⁴⁾، فهو ينزع إلى القول بظاهر قوله تعالى: ﴿... فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ...﴾⁽⁵⁾، و هو نص لا يحتمل التأويل، و لذلك قال: « يؤكل صيده فكيف يكره لعابه »⁽⁶⁾.

و مقتضى ذلك أن لعاب الكلب طاهر، خلافا لما جاء به الحديث لو أمضى على ظاهره.

و من تأمل هذا التصرف من الإمام مالك أدرك أنه ليس من قبيل رد الحديث و تركه، و إنما هو تأويل لظاهرة بدليل يسوغ ذلك، إذ قد احتتمل إيجاب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا أمرين اثنين:

- أحدهما: أن يكون لأمر غير معقول (تعبدى)، و يؤيده اشتراط السبع غسلات، و لو كان للنجاسة لاكتفى بدونها.⁽⁷⁾

- و ثانيهما: أن يكون لنجاسته، و هو ما لا يتوافق مع ظاهر الكتاب، خصوصا و أن القياس إلى جانب ذلك، إذ الحياة علة الطهارة و قد وجدت في الكلب⁽⁸⁾.

فاتضح أن هذا من قبيل التأويل الصحيح للحديث فكيف يجعل ردا له !!؟.

بل يظهر لي أن مذهب مالك هو الأرجح، لأن القياس و اشتراط العدد يرجح ظاهر القرآن على ظاهر السنة، والأول نص لا يحتمل التأويل بخلاف ظاهر الحديث، و من يقول إن ظاهر القرآن رخصة⁽⁹⁾، فهو خلاف ظهوره في العزيمة التي لا يجوز أن يعدل عنها إلا بدليل صحيح فتنبه.

(1) الموطأ: كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ح: 35.

(2) المدونة الكبرى (115/1).

(3) في المقدمات الممهيات (96/1).

(4) انظر: التمهيد (269/18).

(5) من الآية (4) من سورة المائدة.

(6) المدونة الكبرى (115/1).

(7) انظر: الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار (103،102).

(8) انظر: الموافقات (480).

(9) انظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (866/2).

و حاصل المقال أن هذه المسألة _ في نظري _ ليست من رد الحديث في شيء، بقدر ما هي تضعيف لمدلول ظاهره _ كما عني ابن القاسم⁽¹⁾ _ و تأويل له تأويلاً معتبراً إن لم يكن راجحاً والله أعلم.

إذا ثبت فلننتقل إلى مسائل الصميم و هي ثلاث مسائل :

2- مسألة الصيام عن الميت:

روى البخاري بسنده عن عائشة _ رضي الله عنها _ أن رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ قال: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »⁽²⁾ .

فاختلف الناس في ذلك، فقال: « قوم لا يصوم أحد عن أحد ، و قوم قالوا: يصوم عنه وليه، و الذين لم يوجبوا الصوم قالوا: يطعم عنه وليه، و به قال الشافعي، و قال بعضهم لا صيام و لا إطعام إلا أن يوصي به ، و هو قول مالك، و قال أبو حنيفة⁽³⁾: يصوم فإن لم يستطع أطعم ... »⁽⁴⁾ .

و عن ابن عباس _ رضي الله عنه _ أنه قال: جاء رجل إلى النبي _ صلى الله عليه و سلم _ فقال: يا رسول الله إن أمة ماتت و عليها صوم أفأقضيه عنها ؟ فقال: « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ » قال: نعم؛ قال: « فدين الله أحق بالقضاء »⁽⁵⁾ .

و لم يأخذ مالك بما جاء في هذين الحديثين حيث قال: « لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعاً، و لا يصوم أحد عن أحد »⁽⁶⁾.

و اختلف أصحابه في تبرير موقفه هذا .

- فعزاه ابن عبد البر إلى اضطراب ألفاظ الحديث⁽⁷⁾، و تبعه أبو العباس القرطبي⁽⁸⁾ فقال: " وإنما لم يعمل مالك بالخبر لأمور:

_ أحدها أنه لم يجد عملهم عليه.

(1) و هو ما اختاره القاضي عياض، و الخطاب في شرحه لمختصر خليل . انظر : شرح الخطاب على مختصر خليل (1/253،254).

و الخطاب: هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمان الرعيبي المعروف بالخطاب الكبير، الأندلسي الأصل، الطرابلسي المولد، المكي الدار و القرار، ولد في صفر سنة 861هـ، تفقه بطرابلس عن الشيخ محمد بن الفاسي و أخيه، ثم تحول مع أهله إلى مكة سنة 877هـ، و هو من فقهاء المذهب المالكي، مات سنة 945هـ، من أشهر كتبه: " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " . انظر : شجرة النور (1/269) .

(2) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم ، باب من مات و عليه صوم ، ح : 1952 ، و مسلم في صحيحه : كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام على الميت ، ح : 1147 .

(3) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ، ولد سنة 80هـ ، رأى أنس بن مالك، عُرفَ بالذكاء و قوة الرأي ، توفي شهيداً مسقياً سنة 150هـ ببغداد . انظر: سير الأعلام (6/390) .

(4) بداية المجتهد (238) .

(5) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم ، باب من مات و عليه صوم ، ح : 1953 ، و مسلم في صحيحه : كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام على الميت ، ح : 1148 .

(6) التمهيد (67/9) .

(7) انظر : المصدر نفسه، في الموضع ذاته .

(8) في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (3/209) .

– وثانيهما أنه اختلف واضطرب في إسناده " .

قال ابن حجر⁽¹⁾ – وهو الخبير بشؤون الحديث رواية و دراية – : « و هذا أي الاضطراب لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ... و ليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي، و أما حديث عائشة فلا اضطراب فيه »⁽²⁾ .

و يتابع أبو العباس القرطبي تبريراته⁽³⁾ فيقول:

– وخامسها أنه معارض بما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي _ صلى الله عليه و سلم _ أنه قال: « لا يصلي أحد عن أحد و لا يصوم أحد عن أحد، و لكن يطعم عنه كل يوم مداً من حنطة »⁽⁴⁾.

– وسادسها أنه معارض للقياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها، فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة، ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا .

ثم استدرك فقال: قوله " لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟"، مشعر بأن ذلك على الندب لمن طاعت به نفسه، لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي عن الميت من ماله ديناً بالاتفاق .

و يمكن أن يجاب على بعض هذه الحجج فيقال: إن حديث ابن عباس عند النسائي موقوف عليه، و لا يعارض المرفوع بالموقوف⁽⁵⁾ .

و أما القياس فلا حجة فيه حيث يصح النص عن رسول الله _ صلى الله عليه و سلم .

(1) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، الإمام الحافظ المؤرخ الشافعي، شيخ الإسلام، ولد سنة 773هـ، و ارتحل في طلب العلم حتى فاق معاصريه، له تأليف كثيرة جداً، أغلبها في الحديث و علومه، منها: كتاب "النكت على مقدمة ابن صلاح" و "نخبة الفكر" و "شرحها" و "نزهة النظر" و "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و "تقريب التهذيب"، توفي سنة 852هـ. انظر: شذرات الذهب (397/9) فما بعدها .

(2) فتح الباري (228/4) .

(3) في المفهم (210/3، 211) .

(4) رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب صوم الحي على الميت وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك، ح: 2930،

و رواه أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار: كتاب الصوم، باب بيان مشكل ما روي عن النبي _ صلى الله عليه و سلم _ في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو الصيام أو الإطعام؟، ح: 1395 .

روياه من طريق يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال: « لا يصلي أحد عن أحد، و لكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة » .

ورجاله ثقات معروفون، فالسند في غاية الصحة غير أنه موقوف عن ابن عباس .

انظر تراجم رواته في تقريب التهذيب (530، 331، 93) .

(5) و لكن يبقى إشكال و هو أن ابن عباس روى المرفوع و الموقوف كليهما، فيؤول بنا الأمر إلى الحديث عن مسألة: فتيا الراوي و عمله بخلاف ما رواه، و يغلب على ظني أنه السبب الذي جعل الإمام النسائي لا يكتفي به في سننه الصغرى _ حسب النسخة التي عندي _، إشعاراً منه بأن العصمة و الحجة ظاهرة قائمة فيما رواه عن النبي _ صلى الله عليه و سلم _ بخلاف فتيا ابن عباس فيجوز أن يدخل عليها الخطأ و النسيان و التأويل و الظن و الله أعلم .

و أما قول الطحاوي: أنه لا يجوز أن يترك ذلك إلا إلى ما هو أولى مما سمعه من النبي _ صلى الله عليه و سلم _، فجوابه: أن هذا ظن و احتمال لا يزول به اليقين و الله أعلم .

على أن ما رواه ابن عباس في خبر صيام الرجل عن أمه _ الذي سبق ذكره _ إن حُمِلَ على صيام النذر لم يتعارض مع ما أفق به و الله أعلم .

انظر لزوماً: تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار للطحاوي، لخالد محمود الرباط (22، 21/3) .

3- مسألة الحج عن الميت و العاجز :

روى مالك في موطئه عن ابن عباس _رضي الله عنه_ قال: « كان الفضل بن عباس رديف رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ فجاءته امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه فجعل رسول الله _صلى الله عليه سلم_ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، و ذلك في حجة الوداع». (1)

و لم يأخذ مالك بهذا حسب ما جاء في المدونة: « قلت: و كان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه، قال: نعم، هذا لم يزل قوله، و كان يقول: لا يعمل أحد عن أحد» (2)، تمسكا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (3)، و قوله: ﴿... وَلَا تَنْزُرُوا نَزْرًا أُخْرَى...﴾ (4)، فالعبادات عنده لا ينوب فيها أحد عن أحد .

و حاول أصحابه تبرير موقفه من حديث الخثعمية، فذكر ابن عبد البر (5) أن المالكيين ادعوا اختصاص أبي الخثعمية بذلك، و اختصاص ابنته أن تحج عن أبيها. و هذه الدعوى مفتقرة إلى دليل.

قال أبو العباس القرطبي: "وقد قال بعض أصحابنا - وهو أبو عمر ابن عبد البر -: حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بما، وقال آخرون فيه اضطراب، قلت: وفي هذين القولين بعد والصحيح ما قدمته . " وهو قوله: فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن رجع مالك - رحمه الله ظاهر القرآن، وهو مرجح بلا شك من أوجه :

- منها أنه مقطوع بتواتره .

- ومنها أن هذا القول هو قول المرأة على ما ظنّت .

- ثم إنه يحتمل أن يكون معنى "أدركت أبي" أن الحج فرض وأبوها حي على تلك الحالة الموصوفة .

وقد قال بعض أصحابنا بموجب حديث الخثعمية فقال: لا تجوز النيابة في الحج إلا للابن عن أبيه خاصة" (6).

و هو الصحيح في نظري لأنه لا يسوغ لنا رد الحديث مادام الجمع بالتخصيص ممكنا، إذ الأعمال أولى من الإهمال والله أعلم .

(1) رواه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب الحج عن من يحج عنه، ح: 97، و الظاهر أن مالكا يأخذ بما فيه، خلاف ما نقل عنه في المدونة، والله أعلم .

(2) انظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (826/2)، و لم أجده في المدونة الكبرى فالله أعلم .

(3) الآية (39) من سورة النجم .

(4) من الآية (39) من سورة الإسراء .

(5) في الاستذكار (60،59/16) .

(6) المفهم (443، 442/3)

4- مسألة عذاب الميت ببكاء أهله عليه .

روى البخاري⁽¹⁾ في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»⁽²⁾، و قد أخذه ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب أنكرته عائشة على عمر ففي صحيح البخاري ما نصه: « قال ابن عباس: فلما مات عمر -رضي الله عنه- ذكرت ذلك لعائشة -رضي الله عنها- فقالت: رحم الله عمر، و الله ما حدث رسول -صلى الله عليه وسلم-: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، و لكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» و قالت: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ... وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَرَزْرَأُخَى...»

قال ابن عباس: و الله هو أضحك و أبكى، قال ابن أبي مليكة -الراوي عن ابن عباس- : و الله ما قال ابن عمر شيئا⁽³⁾ .

و قد ورد في كلام ابن عبد البر ما يدل على أن الإمام مالك ذهب مذهب عائشة رضي الله عنها أخذاً بظاهر القرآن، فقال في تعليقه على الحديث: « و هو عندي تحصيل مذهب مالك، لأنه ذكر حديث عائشة في موطنه و لم يذكر خلافه عن أحد»⁽⁴⁾.

فتحصل عندنا من هذه المسائل الثلاث طريقة أخرى في التعامل مع ظاهر القرآن إذا عارضته الأحاديث، و هو ردها لأجله جملة و تفصيلا ، و قد كشف أصحابه عن النكتة في ذلك :

قال الشاطبي: « و من ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث « من مات و عليه صيام صام عنه وليه »⁽⁵⁾ وحديث « أرايت لو كان على أبيك دين »⁽⁶⁾ لمنافاته للأصل القرآني الكلي، نحو قوله: ﴿ أَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَرَزْرَأُخَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾⁽⁷⁾، و أنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يُعْرَبُ عنه بالمصالح المرسلة ...

و نهي عن صيام من ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه تعويلا على أصل سد الذرائع، و لم يعتبر في الرضاع خمسا و لا عشرا للأصل القرآني في قوله: ﴿... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾⁽⁸⁾، و في مذهبه من هذا كثير⁽⁹⁾.

(1) هو الإمام حبر الإسلام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري مولى الجعفيين، ولد سنة 194هـ، كان من أوعية العلم وكبار الحفاظ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، ألف كتابه " الصحيح " و عليه معول أهل الإسلام، و صنف غيره كتبا كثيرة في التاريخ و الحديث ، مات سنة 256هـ .

انظر : شذرات الذهب (252/3) .

(2) و (3) رواهما البخاري في صحيحه : كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « يعذب الميت ببعض بكاء أهله» إذا كان النوح من

سنته، ح: 1286 و 1287 و 1288 .

(4) التمهيد (279/17)

(5) سبق تخريجه، ص 91 .

(6) سبق تخريجه، ص 91 .

(7) الآيتين (38 ، 39) من سورة النجم .

(8) من الآية (23) من سورة النساء .

(9) الموافقات (480،479).

والآيات التي استند إليها الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في المسائل الثلاث الأخيرة هي بمثابة قواعد، و إذا كان من شأن القواعد أن ترد عليها استثناءات، فإن الراجح - فيما يبدو لي - في المسائل الثلاث الأخيرة هو الأخذ بما دلت عليه الأحاديث استثناء، لأنه ضرب من أضرب الجمع التي تعمل الدليلين بخلاف الترجيح فإنه يهمل أحدهما، و الله أعلم .

و أما الإمام مالك فلم يأت ببدع من القول، و ذلك بأن: « للمسألة أصل في السلف الصالح، فقد ردت عائشة حديث: « إن الميت ليعذب... » لقوله تعالى: ﴿ أَلَا تَنْزُرُونَ نَزْرَ أَخِي ﴾⁽¹⁾، و ردت حديث رؤية النبي - صلى الله عليه و سلم - لربه ليلة الإسراء، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْآبُصَارُ... ﴾⁽²⁾، و ردت هي و ابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استناداً إلى أصل مقطوع به و هو رفع الحرج و ما لا طاقة به في الدين، ... و في الشريعة من هذا كثير جدا و في اعتبار السلف له نقل كثير، و لقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار»⁽³⁾.

و به تم الكلام عن السنة مع ظواهر الكتاب، و في ذلك غنية لأولي الألباب.

(1) الآية (38) من سورة النجم .

(2) من الآية (103) من سورة الأنعام .

(3) الموافقات (478،479) .

الفصل الثالث:

ظاهر القرآن مع باقي الأدلة المعتبرة عند الإمام مالك

تمهيد :

يعتبر مذهب الإمام مالك من أخصب المذاهب، إذ يمتاز بكثرة الأصول و التوسع في استعمالها وفق طريقة عجيبة محكمة قد رأينا بعضها في فصل ظاهر القرآن مع القرآن و السنة، و لا يزال بعضها يقدم عند دراسة باقي الأدلة المعتبرة عنده، و التي أدت كثرتها إلى كثرة مادة هذا الفصل، الأمر الذي اضطرني إلى أن أزج تحته ثلاثة مباحث على خلاف ما اعتدته، فخرج على النحو الآتي:

– أما المبحث الأول: فهو في ظاهر القرآن مع الإجماع و عمل أهل المدينة وفاقا و خلافا، وقد ذكرت في المقدمة سبب دراستي لعمل أهل المدينة مع الإجماع و تقديمه على القياس.
– واختص المبحث الثاني بالقياس.

– وأما المبحث الثالث فضمّنته الأدلة التبعية و أحوالها مع ظاهر القرآن، درست بعضها ونبّهت على بعضها طلبا للاختصار، ثم ختمته بما وعدت بإيراده من دراسة كنه ظاهر القرآن هل هو أصل أم قاعدة؟ و إليك تفصيل ما جاء في تلك المباحث .

المبحث الأول: ظاهر القرآن مع الإجماع و عمل أهل المدينة

« اعلم أن الإجماع حجة عند جمهور العلماء، و يحتاجون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾⁽¹⁾ فاندرج في هذا الوعيد، و قد قال صلى الله عليه و سلم: « لا تجتمع أمتي على خطأ»⁽²⁾، و رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث متواترة المعنى، تتضمن عصمة الأمة من الخطأ فيما أجمعوا عليه»⁽³⁾

و في قول النبي صلى الله عليه و سلم: « لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽⁴⁾ دلالة على حصول الإجماع من جميع الأمة، و هو ما جعل أهل العلم ينتقدون الإمام مالكا في احتجاجه بعمل أهل المدينة و هم بعض الأمة، فمن قائل إنه يعتبر إجماع الأمة إجماعهم، و من قائل إن أهل المدينة ليسوا بأفضل من غيرهم، و من مختلف فيمن يعتد مالك بقوله منهم .

هذا و لم يقف أصحابه مكتوفي الأيدي، بل بينوا مراده من ذلك، و قد جعلت بعض بيانهم في هذه المطالب:

المطلب الأول: الإجماع الذي يقول به مالك و من يعتبر قولهم فيه .

أولاً: الإجماع الذي يقول به مالك.

قال الغزالي في المستصفي: « قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط»⁽⁵⁾.

و هو قول جماعة من أهل العلم كما ذكر الزركشي في البحر المحيط، و قد أنكره بقوله عقبه « و هو بعيد»⁽⁶⁾ . و كذلك رده القاضي عياض حيث جاء في المدارك: « و مما ذكره المخالفون عن مالك أنه يقول: إن المؤمنين الذين أمر الله تعالى باتباعهم هم أهل المدينة، و مالك لا يقول هذا»⁽⁷⁾، إذ صنيع الإمام مالك يدل على خلافه.

و الدليل على أن مالكا يأخذ بإجماع الأمة و إجماع أهل المدينة أمور :

⁽¹⁾ من الآية (115) من سورة النساء .

⁽²⁾ سيأتي تحريجه قريبا .

⁽³⁾ مفتاح الوصول (132) .

⁽⁴⁾ رواه ابن ماجه: كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم، ح: 3950، و الترمذي: كتاب الفتن ، باب لزوم الجماعة، ح : 2173، و قال الترمذي:

«هذا حديث غريب من هذا الوجه» .

و كذلك ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، و الظاهر أن لهذا القسط الذي أوردناه من الحديث شواهد تقويه ، لعل منها حديث ابن عمر عند الترمذي برقم : 2172 ، و لعله لأجل ذلك طبع مع حديث ابن ماجه حكم الألباني عليه بـ: « ضعيف جدا» دون الحملة الأولى _ [التي أوردناها] _ فهي صحيحة .

انظر : سنن ابن ماجه مع تعليقات الألباني (651)، و سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة للألباني (436/6) ، حديث رقم : 2896 .

⁽⁵⁾ المستصفي (349/2)

⁽⁶⁾ البحر المحيط (383/4) .

⁽⁷⁾ ترتيب المدارك (73،72/1) .

1- ما نقله الدكتور الشعلان من قول مالك _رحمه الله_ «لم آخذ مسألة إلا بعد أن أعرضها على الآية و السنة وإجماع الأمة و عمل أهل المدينة».⁽⁸⁾

و العطف يقتضي المغايرة ، و هو ظاهر في أن مالكا _رحمه الله_ يعدهما دليلا منفصلان .

2- أقوال أصحابه الذين هم أعلم بشأته، فقد قال الجبيري⁽¹⁾: «كان لا يعدل في اختياراته عن ظاهر كتاب الله عز وجل ، و سنة رسوله _عليه السلام_ ، و اتفاق الأمة و إجماع أهل المدينة».⁽²⁾

و قال ابن القصار: «مذهب مالك رحمه الله و سائر العلماء القول بإجماع الأمة، و من مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة».⁽³⁾

إذا ثبت ذلك فإن الأكثر فيما احتج به عمل أهل المدينة، و هو الذي يَصحّ به فقه مسائله، و قد أرجع الدكتور الشعلان سبب تلك القلة إلى أمرين اثنين⁽⁴⁾:

- عسر الإطلاع على إجماع الأمة بخلاف إجماع أهل المدينة.

- إقامة الإمام مالك الدائمة بالمدينة.

ثانيا : من يعتبر قوله في الإجماع .

اختلف العلماء هل يعتبر في الإجماع كل الأمة أو بعضها أو العلماء فقط ؟

و قد ذكر الشيخ حلولو⁽⁵⁾ أن في المسألة ثلاث مذاهب ذكرها القاضي عبد الوهاب :

المذهب الأول: اعتبار الأمة كلها علماءؤها و عامتها، و هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني.⁽⁶⁾

المذهب الثاني: التفريق بين المسائل الدقيقة و المسائل المشهورة، فيعتبر في الأولى قول العلماء فقط، و في الثانية قولهم مع قول العامة، و هو اختيار الباجي.⁽⁷⁾

المذهب الثالث: اعتبار العلماء فقط.

و هو مذهب الأكثرين⁽⁸⁾ و هو مذهب مالك _رحمه الله تعالى_.

قال القرافي: «فلا يعتبر فيه ... العوام عند مالك»⁽⁹⁾

⁽⁸⁾ أصول فقه الإمام مالك النقلية (1011/2) .

⁽¹⁾ هو القاسم بن خلف بن عبد الله بن جبير ، الجبيري ، طرطوشي الأصل، لزم قرطبة و سمع من قاسم بن أصبغ و غيره ، و رحل و جال البلاد نحو ثلاثة عشر عاما ، كان فقيها عالما بالحديث و الفقه نظارا مدققا في المسائل، حسن التأليف ، من تأليفه : " التوسط بين مالك و ابن القاسم " مشهور مفيد، توفي سنة 371هـ .

انظر: الديباج المذهب _طبعة دار الكتب العلمية_(324)، و نفع الطيب (511،512/2) .

⁽²⁾ انظر : أصول فقه الإمام مالك النقلية (1012،1011/2) .

⁽³⁾ المقدمة (75) .

⁽⁴⁾ انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية (1016/2) .

⁽⁵⁾ في الضياء اللامع (232/2) .

⁽⁶⁾ انظر : إحكام الفصول (459) .

⁽⁷⁾ انظر : المصدر نفسه ، في الموضوع ذاته، و الإشارة (46) .

⁽⁸⁾ انظر : البحر المحيظ (461/4) .

مالك

وقال الشنقيطي في نشر البنود: « المختار إلغاء العوام عن الاعتبار في الإجماع، فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين، بل المعتبر اتفاق المجتهدين فقط لإجماع الصحابة على عدم اعتبارهم، و به قال مالك و المحققون »⁽¹⁰⁾ و الدليل على أن ذلك هو مذهب مالك _رحمه الله_ احتجاجه في الموطأ في كثير من المواضع باتفاق أهل علم بلده أو بعضهم .

قال ابن عبد البر: « و الذي أقول به إن مالكا _رحمه الله_ إنما يحتج في موطنه و غيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء و الخيار و الفضلاء، لا عمل العامة السوداء»⁽¹⁾

« حكى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة و مكة من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة و صدورهن، و عما يصنع تجارهم من عرض جواربهم للبيع على تلك الحال، فكرهه كراهة شديدة، ونهى عنه و قال: ليس ذلك من أمر من مضى، و إنما هو عمل من لا ورع له من الناس »⁽²⁾ و هو ظاهر في عدم اعتباره للعوام .

ثم إن المعتبر عند مالك في الإجماع إنما هم أهل السنة بدليل ما نقله الزركشي من قوله: « لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية و الخوارج⁽³⁾ و الرافضة⁽⁴⁾، و لا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه و إن اعتبر في الكلام، هكذا روى أشهب عن مالك »⁽⁵⁾

و هل المعتبر عنده اتفاق جميع أهل السنة أو أكثرهم؟

قال الدكتور الشعلان: « الذي تدل عليه مسائله في الموطأ أنه يحتج باتفاق الأكثر من أهل المدينة، و ينبغي أن يكون مذهبه كذلك في إجماع الأمة من باب أولى » .

ثم قال: «... و بعد الانتهاء من إيضاح رأى مالك ... يتبين أن من يعتبر قوله في الإجماع عند مالك هم العلماء من أهل السنة جميعهم أو أكثرهم و ذلك في عصر واحد»⁽⁶⁾

و من تتبع الموطأ و المدونات ألقى المسائل التي احتج فيها مالك بإجماع الأمة تعتبر قليلة جدا إذا ما قورنت بالمسائل التي استند فيها إلى إجماع أهل المدينة .

⁽⁹⁾ شرح تنقيح الفصول (267).

⁽¹⁰⁾ نشر البنود (81/2) .

⁽¹⁾ التمهيد (222/7).

⁽²⁾ المصدر نفسه (221/7).

⁽³⁾ و هم فرقة خرجت لقتال علي بن أبي طالب بسبب التحكيم، و مذهبهم التبرؤ من عثمان و علي، و الخروج على الإمام إذا خالف السنة، و تكفير صاحب الكبيرة و تخليده في النار، و هم فرق كثيرة منهم : الإباضية و الأزارقة. معجم ألفاظ العقيدة (169) .

⁽⁴⁾ هم الشيعة الذين يغفلون في آل البيت، و سمووا روافض لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين حين سألوه عن أبي بكر و عمر فأثنى عليهم، فقال: «هما وزيرا جدي فانصرفوا و رفضوه». معجم ألفاظ العقيدة (187) .

⁽⁵⁾ البحر المحيط (468/4) .

⁽⁶⁾ أصول فقه الإمام مالك النقلية (1024/2) .

و حيث أطلق العلماء الإجماع في مسألة فإن مالكا يكون داخلا في ذلك من باب أولى، لأنه النجم كما قال الشافعي _ رحمه الله _ .

إذا ثبت ذلك فلننظر في موافقة و مخالفة الإجماع لظاهر القرآن.

المطلب الثاني: موافقة الإجماع لظاهر القرآن .

مسألة أولى: قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَبْأَشْرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾⁽⁷⁾

و ظاهر هذه الآية يدل على أن الاعتكاف يكون في كل مسجد، و لا يكون في غير المسجد بدليل تخصيصه بالذكر، و ذلك بحسب ما يظهر بالدلالة .

و قد وافق ذلك إجماع أهل العلم، فقد قال ابن عبد البر: « و أجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد»⁽¹⁾، فاتفق الإجماع مع ظاهر القرآن .

مسألة ثانية: قال الله تعالى: ﴿... الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِي يَهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ...﴾⁽²⁾

دلت الآية بظاهرها على تحريم الرفث⁽³⁾، و على ذلك حصل الإجماع، فقد قال ابن عبد البر: « أجمع العلماء على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يجرم إلى أن يطوف»⁽⁴⁾

مسألة ثالثة: قال الله تعالى: ﴿... ثُمَّ لِيَقْضُوا تَتَثَمَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ...﴾⁽⁶⁾

و ظاهر هذه الآية يدل على أن المراد بذلك الطواف طواف الإفاضة بدليل ذكره بعد قضاء التفث . و هو ما أجمع عليه أهل العلم.⁽⁷⁾

و حاصل المقال أنه إذا لم يكن في المسألة منزع غير ظاهر القرآن، فإن ذلك مما يؤدي إلى حصول الإجماع لوجوب إتباعه، كما هو الشأن في الأمثلة السابقة وغيرها كثير، و هذا إن دل على شيء فإتباعه يدل على وجوب اتباع الظاهر و العمل به، و حيث اعتضد ظاهر القرآن بالإجماع كسبه قوة فلم يجز تأويله لأن فيه خرقا للإجماع، و سبب موافقة الظاهر للإجماع كون الظاهر مستندا له و الله أعلم.

المطلب الثالث: مخالفة الإجماع لظاهر القرآن .

و تلك المخالفة على ضربين مخالفة ظاهرة و مخالفة جزئية .

⁽⁷⁾ من الآية (187) من سورة البقرة.

⁽¹⁾ انظر الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (308/1) .

⁽²⁾ من الآية (197) من سورة البقرة .

⁽³⁾ الرفث هو الإفحاش بأمر الجماع عند النساء خاصة، المحرر الوجيز (272/1) .

⁽⁴⁾ الإقناع في مسائل الإجماع (323/2) .

⁽⁵⁾ قال النضر بن شميل: " التفث في كلام العرب : إذهاب الشعث " . الجامع لأحكام القرآن (378/14) .

⁽⁶⁾ الآية (29) من سورة الحج .

⁽⁷⁾ قال ابن جرير الطبري : " لا خلاف بين المتأولين في ذلك " . انظر : الجامع لأحكام القرآن (381/14) .

فأما المخالفة الظاهرة (المعارضة) فإنه إذا تعارض الإجماع مع ظاهر القرآن فإن الإجماع أقوى حجة من الظاهر، لأن هذا الأخير يحتل النسخ و التأويل بخلاف الإجماع ، فأما التأويل فلا سبيل إليه إلا في المخالفة الجزئية كما سيأتي، فلم يبق إلا النسخ .
و بناءً على ذلك فإنه لو وُجِدَ إجماع معارض لظاهر آية من كتاب الله تعالى، فإن ذلك دليل على نسخها والله أعلم.

و مثال ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من وجوب استقبال القبلة في الصلاة .
قال القرطبي: « لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبله من كل أفق، و أجمعوا على أن من شاهدها و عاينها فرض عليه استقبالها، و أنه إن ترك استقبالها و هو معاين لها و عالم بِجَهَّتِهَا فلا صلاة له، و عليه إعادة كل ما صلى»⁽¹⁾ .

و قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ...﴾⁽²⁾ .

ظاهرها لا يوجب استقبال القبلة فللمرء أن يصلي كيف شاء .

و لم يكن أهل العلم قاطبة ليجمعوا على عكس ما دلت عليه هذه الآية، لو لم تكن منسوخة، و هو قول ابن عباس و قتادة بن دعامة السدوسي⁽³⁾ .

وأما المخالفة الجزئية فمعناها أن الإجماع يخالف ظاهر الكتاب في بعض أجزائه، فيبطل منها ما عارض الإجماع ويبقى ما يوافق، و يأتي ذلك على ثلاثة أضرب؛ تأويل و تقييد و تخصيص، فلنتكلم عن كل واحد منها .

أولاً : تأويل ظاهر القرآن بالإجماع .

مسألة أولى: قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَبْأَسُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾⁽⁴⁾ .

و المباشرة ظاهرة في الاشتراك بين الجماع و غيره، بدليل قول عائشة رضي الله عنها _ «... و كان يأمرني فأترُّر فيباشرنِي»⁽⁵⁾ .

و لكن الإجماع حاصل على أن المراد بذلك الجماع .

قال في الاستذكار: « أجمعوا أنه يقتضي الجماع»⁽⁶⁾ .

و تعيين أحد معني اللفظ المشترك ضرب من التأويل، و هو ما يعني جواز تأويل الظاهر بالإجماع .

مسألة ثانية: قال الله تعالى: ﴿... مَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾⁽⁷⁾ ، فأفادت الآية وجوب أخذ

عموم الزينة، لكن الإجماع حاصل على أن ذلك من قبيل العام الذي أريد به خصوص زينة ، و هي ستر العورة.

(1) الجامع لأحكام القرآن (443/2) .

(2) من الآية (115) من سورة البقرة.

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن (329/2) .

(4) من الآية (187) من سورة البقرة.

(5) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ح: 300 ، و مسلم في صحيحه : كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق

الإزار ، ح: 293 .

(6) الاستذكار (317/10) .

قال ابن حزم⁽⁸⁾: « واتفق الجميع على أنه ستر العورة »⁽⁹⁾.

مسألة ثالثة: قال الله تعالى: ﴿ مَا آيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوحِيَ إِلَيْكُمُ الْمَصلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ... ﴾⁽¹⁰⁾.

و ذكر الله ؛ نكرة مضافة فتفيد العموم، و ذلك يصدق على الصلاة و الخطبة و غيرها، و لكن الإجماع حاصل على أن المراد بظاهر ذلك العموم خصوص الصلاة و الخطبة، قال في الاستذكار: « أجمعوا أن الذكر ههنا الصلاة و الخطبة ». ⁽¹⁾

و هذا ضرب من التأويل، لأن العام ظاهر في عمومه محتمل لإرادة الخصوص، و كل ذلك يثبت جواز تأويل الظاهر بالإجماع و الله أعلم.

ثانيا : تخصيص ظاهر القرآن بالإجماع .

المسألة الأولى: قال ابن القصار: « و مما خص من الكتاب بالإجماع قوله عز وجل: ﴿صَلُّوا لِلَّهِ فِي أَوَّلَاتِكُمْ...﴾⁽²⁾، و أجمعوا أن العبد لا يرث »، و روي عن النبي _ صلى الله عليه و سلم_ أنه قال في قاتل العمد إنه لا يرث⁽³⁾ و أجمعوا على ذلك، و قال عليه السلام: « لا يتوارث أهل ملتين⁽⁴⁾... »⁽⁵⁾

المسألة الثانية: قال الله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا... ﴾⁽⁶⁾.

دلت الآية بظاهرها على وجوب النفير، و هو أمر عام للرجال و النساء و الأطفال و العجز و المرضى و غيرهم، وقد خص منه بالإجماع بعض هؤلاء .

⁽⁷⁾ من الآية (32) من سورة الأعراف .

⁽⁸⁾ هو أبو محمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الفقيه الأصولي الحافظ المتكلم الأديب، علم من أعلام الإسلام وشارك في جميع الفنون ، له مؤلفات كثيرة جدا منها : " الفصل في الملل و الأهواء و النحل " ، و " الإحكام في أصول الأحكام " ، و " المحلى بالآثار " ، توفي بالأندلس سنة 456 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (184/18) .

⁽⁹⁾ المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي (209/3) .

⁽¹⁰⁾ من الآية (9) من سورة الجمعة .

⁽¹⁾ الاستذكار (181/5) .

⁽²⁾ من الآية (11) من سورة النساء .

⁽³⁾ و ⁽⁴⁾ سبق تخريجهما ، ص 71 .

⁽⁵⁾ المقدمة (101،100) .

⁽⁶⁾ من الآية (41) من سورة التوبة .

⁽⁷⁾ الإقناع في مسائل الإجماع (4/2) .

⁽⁸⁾ انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ، و معه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (138،139) .

⁽⁹⁾ من الآية (6) من سورة المائدة .

جاء في كتاب الإفتاح في مسائل الإجماع: « وجميع أجمعوا على أن النساء والأصغر والعبيد غير داخلين في خطاب الله تعالى « انْفُوا خَفَافًا وَثِقَالًا » (7) .

وقال ابن حزم: « واتفقوا أنه لا جهاد فرض على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد »، ووافقه عليه ابن تيمية إذ لم ينكره (8) .
وقد يكون فيما أوردناه كفاية للدلالة على جواز تخصيص ظاهر القرآن بالإجماع .

ثالثا: تقييد ظاهر القرآن بالإجماع .

المسألة الأولى: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ (9)

الآية دلت بظاهرها على إيجاب الوضوء على من قام إلى الصلاة محدثا كان أو لم يكن، لكن الإجماع حاصل على تقييده بالحدث .

قال ابن عبد البر: « وهذا مجمع عليه، ولا خلاف اليوم بين العلماء فيه » (1)

المسألة الثانية: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا...﴾ (2)

فقد دلت الآية بظاهرها على وجوب قطع يد السارق سواء سرق من حرز أو من غير حرز .
لكن الإجماع قد قيد ذلك بالحرز .

قال ابن عبد البر: « وجمهور أهل العلم على أن السارق لا قطع عليه، إلا أن يسرق شيئا محرزا يخرج منه من حرزه، وعلى ذلك جماعة الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار » (3)

وكفى بذلك دليلا على جواز تقييد ظاهر القرآن بالإجماع .

وهذا الذي ذكرناه يطرد على جميع مذاهب أهل العلم لأن الكلام في إجماعهم -رحمهم الله تعالى-

ومما يدخل في الإجماع عند الإمام مالك عمل أهل المدينة فلنلحقه به .

المطلب الرابع: معنى عمل أهل المدينة وحجته عند الإمام مالك .

أولا: معنى عمل أهل المدينة:

لقد أعيايني أن أجد تعريفا لعلماء مالكيين يختص بعمل أهل المدينة فضلا عن غيرهم، وذلك أن كتاباتهم كانت منصبّة على بيان أقسامه والرد على المخالفين .

وبذلك جزم الباحث الشعلان حيث قال: "لم يذكر المتقدمون تعريفا لعمل أهل المدينة" (4) .

و نقل عن الزركشي قوله: « و لم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال » (5) .

(1) الاستذكار (87/2) .

(2) من الآية (38) من سورة المائدة .

(3) الاستذكار (182/24) .

(4) أصول فقه الإمام مالك النقلية (1039/2)

مالك

و عن الشافعي قوله _و هو يقصد مالكا_ « و ما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، و ما أرانا نعرفه ما بقينا»، و قال أيضا: « و ما كلمت منكم أحدا قط فرأيتَه يعرف معناها»⁽⁶⁾.
و يجهد يشكر عليه حاول أن يصوغ تعريفا معرِفا و محيطا بحقيقة عمل أهل المدينة فخلص إلى تعريف تراعى فيه كل المعاني التي اعتبرها الإمام مالك ليسلم من الانتقادات التي وُجّهت لمن سبقه من المعاصرين فكان كما يلي:
« عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء و الفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء كان سنده نقلا أو اجتهادا » .

ثم شرح التعريف و بيّن ما يستفاد من ألفاظه و خلاصته أن:

- كلمة "ما" عامة في موضع العمل، قولاً كان أو فعلاً أو قراراً أو تركاً، أو تحديد مقدار من المقادير أو مكان من الممكنة .

- كلمة "اتفق" يحصل مدلولها بالقول و الفعل و الإقرار .

- جملة "العلماء و الفضلاء" حتى يخرج بها عوام الناس كما سلف بيانه من مذهب مالك .

- "كلهم أو أكثرهم" لما تدل عليه أقوال مالك في الموطأ حيث يحتج بعمل الكل أو الأكثر .

- "في زمن مخصوص" للدلالة على اختصاصه بزمن معين .

- "سواء كان سنده نقلاً أو اجتهاداً" للإشارة إلى نوعي مستند عمل أهل المدينة و أن كلاهما حجة عند مالك .

ثانياً: حجية عمل أهل المدينة.

يعد عمل أهل المدينة عمدة من أعمدة أصول مالك في الاستدلال، و قد بنى عليه مسائل كثيرة، مستعملاً في ذلك مصطلحات عدة، و رغم كثرة تلك المسائل و المصطلحات إلا أن الغموض بدا واضحاً فيما يحتج به مالك من هذا الأصل، فتباينت أنظار العلماء حوله داخل المذهب و خارجه .

قال القاضي عياض: « اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء و المتكلمين و أصحاب الأثر و النظر إلبّ واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب و التشنيع إلى الطعن في المدينة و عد مثالبها، و هم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة و لا تحقق مذهبنا، تكلموا فيها على تخمين و حدس، و منهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا»⁽¹⁾.

⁽⁵⁾ و ⁽⁶⁾ هذه النقول لم أهدئ إليها في مصادرها .

⁽¹⁾ ترتيب المدارك (47/1).

مالك

و قال الباجي: « قد أكثر أصحاب مالك _رحمه الله_ في ذكر إجماع أهل المدينة و الاحتجاج به، و حمل ذلك بعضهم على غير وجه ، فشنع به المخالف عليه، و عدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك _رحمه الله_»⁽²⁾.

و من أسباب ذلك التشنيع و الطعن :

- أن المخالفين ظنوا أن مالكا يعد ذلك من قبيل الإجماع، فراحوا يتكلمون في ذلك بما توجهه شرائط الإجماع ، وقد سبق مباينة عمل أهل المدينة للإجماع عند مالك .
- أن المخالفين ظنوا أن مالكا يحتج باتفاق عمل جميع علماء المدينة، و ليس الأمر كذلك كما سلف بيانه ، بل يحتج كذلك بعمل الأكثر.

- عدم إدراك ما حققه المحققون من أصحابه⁽¹⁾، كما سبق في كلام الباجي و القاضي عياض .
و تحقيقات أصحابه طالت جانبان من جوانب المسألة :

- أحدهما: تقسيمات عمل أهل المدينة و ما يعتبره منه مالك حجة مما لا يعتبره .
- ثانيهما: الفترة الزمنية المعتبرة في الإجماع بما يحتج به من عملهم ، فلتتكم في كل واحدة منها على حدة .

ثالثا : أقسام عمل أهل المدينة عند المحققين من أصحاب مالك.

قسم محققوا المذهب المالكي عمل أهل المدينة إلى قسمين ؛ عمل نقلي و عمل اجتهادي.
فأما العمل النقلي فهو ما طريقه الإخبار؛ إخبار الجمع عن الجمع، فيكون من قبيل المتواتر، و هو على ثلاثة أضرب: - نقل للقول: كقولهم الأذان و الإقامة، و ترك الجهر بالبسملة في الصلاة ..

⁽²⁾ إحكام الفصول (480) .

⁽¹⁾ من أولئك المحققين :

- 1- أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري من كتابه : "التوسط بين مالك و ابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من المدونة "
- 2- أبو الحسن علي بن عمر بن القصار في كتابه : "المقدمة في الأصول "
- 3- و ابن الفخار في كتابه: "الانتصار لأهل المدينة "
- 4- و القاضي عبد الوهاب في كتابه: " المعونة على مذهب عالم المدينة": و في " الملخص في أصول الفقه " : و في " شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني"، وقد أطال النفس فيها في هذا الأخير و أجاد .
- 5- و الإمام علي بن إسماعيل الأبياري في كتابه: "التحقيق و البيان في شرح البرهان "
- 6- و القاضي أبو علي الحسين بن عتيق بن رشيق الربيعي المالكي في كتابه : "لباب الموصول في علم الأصول "
- 7- و أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي في كتابه : " نفائس الأصول في شرح الموصول " ، و جزى الله خيرا الأستاذ: محمد بن الحسيني السليمانى فأضاف لمقدمة ابن القصار ملاحق ضمت كلام هؤلاء الأعلام في مسألة عمل أهل المدينة و غيرها فإزدادت بذلك نورا على نور، و هو على ذلك مشكور .

انظر: المقدمة (75، 207، 217، 251، 257، 289، 309، 321) .

- نقل للفعل: كنفلهم مقدار الصاع و المد المستعملين في الزكاة و الكفارات، و إخبارهم عن الأعباس و منبره و مسجده صلى الله عليه و سلم .

- نقل للإقرار: كنفلهم عدم إنكار النبي صلى الله عليه و سلم على أهل المدينة في ترك الزكاة من الحضرات.⁽²⁾

و هذا القسم حجة لازمة للجميع، لأنه من باب نقل المتواترات، و هو المعول عليه في الإجماع بعمل أهل المدينة. قال القاضي عبد الوهاب: « و دليلنا على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه و امتناع الكذب و التواطؤ و التشاعر على ناقله، و هذه صفة ما يحج نقله»⁽³⁾

و قال فيه ابن رشد الجد: « ... فوجب أن يقدم على غيره...»⁽⁴⁾

و قال القاضي عياض: « فهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه، و يترك ما خالفه من خبر الواحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلومه موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجهه غلبة الظنون، و المحققون من أهل المذاهب الأخرى لا يختلفون مع المالكيين في كون هذا النوع حجة»⁽⁵⁾

فثبت مما سبق أن هذا النقل حجة عند الجميع.

و أما العمل الاجتهادي؛ فهو « ما اتفق عليه جميع علماء المدينة و فضلائها أو أكثرهم من المسائل التي للرأي فيها مجال»⁽¹⁾، و هو على ضربين:

1- العمل الاجتهادي القديم: و قد حدده ابن تيمية بأنه ما كان قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، و ما كان في عهد الخلفاء الراشدين⁽²⁾، و وافقه على ذلك تلميذه ابن القيم.⁽³⁾

فما اتفق عليه من هذا الضرب في عصر الصحابة حجة شرعية ليس لأحد خلافها، و هو مذهب الأئمة؛ مالك و الشافعي و أحمد.⁽⁴⁾

قال الشافعي: « إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق»⁽⁵⁾

2- العمل الاجتهادي المتأخر⁽⁶⁾ أو الحادث⁽⁷⁾: و هذا الضرب هو الذي انصبت عليه انتقادات المتقدمين و اعتراضاتهم، فكان محل خلاف بين المالكية و غيرهم، بل بين المالكية أنفسهم .

⁽²⁾ راجع: ترتيب المدارك (46/1)، (165،164/2)، و صحة أصول أهل المدينة لابن تيمية (43،42)، و انتصار الفقير السالك (205) .

⁽³⁾ المعونة (608/2) .

⁽⁴⁾ البيان و التحصيل (332/17) .

⁽⁵⁾ ترتيب المدارك (49،48/1)، و انظر: البحر المحيط (485/4) .

⁽¹⁾ انظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (360/1) .

⁽²⁾ صحة أصول أهل المدينة (34،33) .

⁽³⁾ انظر: إعلام الموقعين (267/4) فما بعدها .

⁽⁴⁾ صحة أصول أهل المدينة (45) .

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، في الموضوع ذاته .

⁽⁶⁾ وصفه بالتأخر ابن تيمية في كتابه: صحة أصول أهل المدينة (48) .

فذهب جمهور أصحاب مالك بن أنس إلى أنه ليس بحجة، و هو قول كبار الأصوليين من أهل بغداد. قال القاضي عبد الوهاب: « و هو قول ابن أبي بكر و أبو يعقوب الرازي⁽⁸⁾، و القاضي أبي بكر و ابن السمعاني⁽⁹⁾ والطيالسي⁽¹⁰⁾، و أبي الفرج و الأجهري⁽¹¹⁾، و أنكروا كونه مذهبا لمالك⁽¹²⁾. »

و أضاف إليهم القاضي عياض⁽¹⁾ من البغداديين: أبي الحسن بن المنتاب⁽²⁾ و أبي تمام البصري . قال ابن القصار: « و من مذهب مالك _رحمه الله_ العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف⁽³⁾ . و قال الباجي: « و ذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة و جعلها حجة فيما طريقه النقل⁽⁴⁾ . و قال ابن رشد الحفيد: « لكن حذاق المالكية إنما يرونه _أي عمل أهل المدينة_ حجة من جهة النقل⁽⁵⁾ . * و ذهب جماعة من المغاربة إلى أنه حجة .

قال القاضي عبد الوهاب: « و عليه يدل كلام أحمد بن المعدل⁽⁶⁾ و أبي مصعب⁽⁷⁾، و إليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمر⁽⁸⁾ من البغداديين و جماعة من المغاربة من أصحابنا⁽⁹⁾. »

⁽⁷⁾ و وصفه بالحادث ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين (243/3) .

⁽⁸⁾ هو إسحاق بن أحمد، أبو يعقوب الرازي، من أصحاب إسماعيل القاضي و من طبقتة، كان فقيها عالما زاهدا عابدا ، توفي في حدود 334هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (165) .

⁽⁹⁾ لم أعرفه .

⁽¹⁰⁾ هو أبو العباس، أحمد بن محمد الطيالسي، من أهل العراق و من أصحاب إسماعيل القاضي، أخذ عنه أبو الفرج البغدادي، و ذكره أبو بكر الأجهري في كتابه ، و هو من كبار أئمة المالكيين البغداديين .

انظر : الديباج المذهب _ طبعة دار الكتب العلمية - (88) .

⁽¹¹⁾ هو محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر الأجهري، المعروف بالأهمل الكبير، سكن بغداد و حدث بها، و له تصانيف في شرح مذهب مالك و الاحتجاج له و الرد على من خالفه، و كان إمام أصحابه في وقته، تفقه بإسماعيل القاضي، و كان ثقة أميناً مشهوراً ، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، له تصانيف مفيدة ، ولد قبل سنة 290هـ، و توفي ببغداد سنة 365هـ، و قد تخرج على يده كبار الفقهاء المالكيين ببغداد .

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (167)، و الديباج المذهب (206/2)، و شجرة النور (91/1) .

⁽¹²⁾ المقدمة (254) .

⁽¹⁾ انظر : ترتيب المدارك (50/1) .

⁽²⁾ هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي ، قاضي المدينة الإمام الحافظ النظار ، تفقه بإسماعيل القاضي .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (166) ، و شجرة النور(77/1) .

⁽³⁾ المقدمة (75) .

⁽⁴⁾ إحكام الفصول (486) .

⁽⁵⁾ الضروري (93) .

⁽⁶⁾ هو أحمد بن المعدل بن غيلان بن الحكم العبيدي، يكنى أبا الفضل البصري ، و أصله من الكوفة ، فقيه مالكي متقن ثقة زاهد ، تفقه به كبار أئمة المذهب المالكي كالقاضي إسماعيل بن إسحاق و أقرانه ، قيل إنه توفي و قد قارب الأربعين سنة ، من قرناء أحمد بن حنبل و من طبقتة .

وقال الباجي: « وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد، و به قال أكثر المغاربة »⁽¹⁰⁾

* و توسط آخرون فذهبوا إلى أنه ليس بحجة، و لكن يرجح به أحد الاجتهادين، و إليه ذهب القاضي عبد الوهاب⁽¹¹⁾، و هو قول ابن رشد⁽¹²⁾ و أبي العباس القرطبي⁽¹³⁾.

و كان من حجة هؤلاء ما لأهل المدينة من فضل الصحبة و المخالطة و الملابس و المساءلة و مشاهدة الأسباب والقرائن، و لكل هذا فضل و مزية في قوة الاجتهاد .

و جوابا على ذلك قال ابن الفخار⁽¹⁾: « فليس أهل المدينة أولى به من غيرهم من علماء الأمصار لأن طريق الاستدلال مبذول مفتوح لأهل العلم »⁽²⁾

يعني بذلك أنهم بشر يخطئ و يصيب، و العصمة إنما تثبت لجميع الأمة، فلا مزية لهم عن غيرهم فيما طريقة الاجتهاد والله أعلم .

إذا ثبت ذلك فلننظر في موافقة و مخالفة العمل لظاهر القرآن و هو في المطلبين الآتين:

المطلب الخامس : موافقة عمل أهل المدينة لظاهر القرآن.

إذا توافق العمل مع ما دلّ عليه ظاهر الكتاب ازداد كل منهما بوجود الآخر قوة إلى قوة، و حينئذ يعمل الإمام مالك بما دلا عليه، و قد يؤول ما يخالفهما من الخبر، و على ذلك تدل مسائل كثيرة نذكر منها:

1 - مسألة: قراءة المأموم فيما يجهر به الإمام.

انظر : الديباج المذهب (141/1) فما بعدها .

⁽⁷⁾ هو أبو مصعب الزهري ؛ أحمد بن أبي بكر، و اسم أبي بكر؛ زرارة بن مصعب بن عبد الرحمان بن عوف الزهري ، روى عن مالك الموطأ و غيره ، وتفقه بالمغيرة و ابن دينار ، و له مختصر في قول مالك ، روى عنه البخاري و مسلم و اسماعيل القاضي و الرازيان و غيرهم ، كان من أعلم أهل المدينة ، عاش تسعين سنة ، و مات سنة 242هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (149) ، و شجرة النور(56/1) .

⁽⁸⁾ هو أبو الحسن ؛ عمر بن محمد بن يوفى القاضي، كان أبوه أبو عمر محمد بن يوسف حاجباً لإسماعيل القاضي ثم تولى القضاء بعده، و تولى هو القضاء بعد أبيه، ناظر أبا بكر الصيرفي فقيه أصحاب الشافعي، و له كتاب في الرد على من أنكروا إجماع أهل المدينة، توفي سنة 328هـ، و له 36 سنة.

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (166) ، و شجرة النور(78/1) .

⁽⁹⁾ المقدمة (255) .

⁽¹⁰⁾ إحكام الفصول (482) .

⁽¹¹⁾ المعونة (609/2) ، المقدمة (245) .

⁽¹²⁾ البيان و التحصيل (332/17) .

⁽¹³⁾ البحر المحيط (486/4) .

⁽¹⁾ هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار القرطبي المالكي ، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، ولد سنة نيف و أربعين و ثلاثمائة ، كان من أهل العلم و الذكاء ، حافظاً للمدونة و النوادر و الزيادات لابن أبي زيد، رأساً في الفقه، عارفاً بالإجماع و أقوال الأئمة و اختلافهم عدم النظر، و كان حافظاً للحديث عارفاً به ، مات سنة 419هـ ، و له 76 سنة .

انظر : نفع الطيب (60/2) ، و سير أعلام النبلاء (372/17) .

المقدمة (255) ، و الانتصار لأهل المدينة (94) .

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽³⁾
 فدل ظاهر الأمر بالإنصات على وجوبه على المسلم إذا سمع القرآن، و لم يُقَيَّد بالصلاة و لا بغيرها، فيعمل به على إطلاقه، و نظراً لما ورد من آثار في المسألة فقد اختلف أهل العلم في ذلك:
 « فذهب مالك إلى أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرفيه، و لا يقرأ معه فيما جهر به، و ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقرأ معه أصلاً، و ذهب الشافعي إلى أنه يقرأ فيما أسرأ الكتاب و غيرها، و فيما جهر أم الكتاب فقط، و فرق الإمام أحمد بين أن لا يسمع فيجب على القراءة، و بين أن يسمع فلا يجب عليه»⁽⁴⁾
 و أما مالك فاحتج على ذلك بالعمل فقال: « الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام، و يترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»⁽⁵⁾.
 قال ابن عبد البر: « فهذا يدل على أنه عمل موروث بالمدينة»⁽⁶⁾
 و الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه مالك و أصحابه للأحاديث الصحيحة و ظاهر الكتاب و عمل أهل المدينة⁽⁷⁾.

2 - مسألة: اشتراط الصوم في الاعتكاف.

قال الله تعالى: ﴿...ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ لِأَمْرِ لِي الدَّلِيلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾⁽⁸⁾
 « و هذا خطاب للصائمين، و عليه فإن قصر الخطاب على الصائم دل على أن الصوم من شرط الاعتكاف، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لقصر الخطاب على الصائم معنى»⁽¹⁾.
 جاء في الموطأ « عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد و نافعاً مولى عبد الله بن عمر قالوا: « لا اعتكاف إلا بصيام، قال مالك: و على ذلك الأمر عندنا: أنه لا اعتكاف إلا بصيام»⁽²⁾.
 « و هو مذهب مالك و أبي حنيفة و جماعة، و قال الشافعي: الاعتكاف جائز بغير صوم، و بقول مالك قال من الصحابة: ابن عمر و ابن عباس على خلاف عنه في ذلك، و بقول الشافعي قال علي و ابن مسعود»⁽³⁾.
 و عمدة مالك في ذلك ما عليه العمل .

3 - مسألة: سقوط الجزية عن أسلم .

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِمَنْ كَفَرُوا إِنْ يَسْتَهْوُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾⁽⁴⁾، و ظاهره يدل على سقوط الجزية عن أسلم .

⁽³⁾ الآية (204) من سورة الأعراف .

⁽⁴⁾ بداية المجتهد (128) .

⁽⁵⁾ الموطأ (47) .

⁽⁶⁾ التمهيد (34/11) .

⁽⁷⁾ انظر : بحث المسألة في الانتصار لابن الفخار (152) فمابعداها .

⁽⁸⁾ من الآية (187) من سورة البقرة .

⁽¹⁾ انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقااضي عبد الوهاب البغدادي (452/1) .

⁽²⁾ الموطأ (168) .

⁽³⁾ بداية المجتهد (251) .

و هو مذهب مالك_رحمه الله_ استناداً لعمل أهل المدينة، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: « بلغنا أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يعضوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون »، ثم قال: « قال مالك: وهي السنة التي لا اختلاف فيها »⁽⁵⁾ و هو مذهب المالكية و الجمهور.⁽⁶⁾

4- مسألة: جواز الخلع .

قال الله تعالى: ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾⁽⁷⁾ و ظاهرها جواز الخلع، و هو ما عليه العمل.

قال مالك: « لم أزل أسمع من أهل العلم و هو الأمر المجتمع عليه عندنا ؛ أنّ الرجل إذا لم يضر بالمرأة و لم يسيء إليها و لم تؤت المرأة من قبله و أحببت فراقه، فإنّه يحل له أن يقبل ما افتدت به »⁽⁸⁾ . و هو قوله في الموطأ، فقد جاء فيه « فهذا الذي كنت أسمع و الذي عليه أمر الناس عندنا ... »⁽⁹⁾ .

5 - مسألة: الأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها:

قال الله تعالى: ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾⁽¹⁰⁾ .

قال مالك: « و لم أر أحدا ممن يقتدى به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقتها، و قد قال الله تعالى: ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ »⁽¹⁾ .

و قد ورد حديث عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ فيه « خذ الحديقة ولا تزدد »⁽²⁾، و لعل كلام مالك يشعر بأن الحديث قد بلغه أو سئل عنه والله أعلم .

و في هذا المعنى مسائل أخرى أعرضت عن ذكرها طلباً للاختصار .

المطلب السادس: مخالفة عمل أهل المدينة لظاهر القرآن:

و هي على ضربين مخالفة جزئية و مخالفة ظاهرة، فلنشرع في بيانها :

1 _ مخالفة العمل لظاهر القرآن مخالفة جزئية:

و كما سبق فإنّ ذلك يكون على ضرب: تأويل وتخصيص و تقييد، فلنتكلم عن كل واحد منها.

أولاً : تأويل ظاهر الكتاب بالعمل :

⁽⁴⁾ من الآية (38) من سورة الأنفال .

⁽⁵⁾ المدونة الكبرى (333،334/1) .

⁽⁶⁾ انظر: المغني لابن قدامة المقدسي (588/10) .

⁽⁷⁾ من الآية (229) من سورة البقرة .

⁽⁸⁾ المدونة الكبرى (245/2) .

⁽⁹⁾ الموطأ (291) .

⁽¹⁰⁾ من الآية (229) من سورة البقرة .

⁽¹⁾ المدونة الكبرى (245/2) .

⁽²⁾ سبق تحريجه .

مسألة : قال الله تعالى: ﴿...وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ...﴾⁽³⁾.

فظهر بالدلالة اختصاص المؤمنين بذلك للخطاب الموجه لهم، و محتمل للتسوية بينهم و بين أهل الكفر حيث لا أثر للدين في تعليم الجوارح، فقد يكون المؤثر هو التعليم لا كون المعلم مسلماً .
و قد رجح مالك المحتمل على الظاهر بدليل ما نقله من العمل.
قال مالك: « الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ المسلم إذا أرسل كلب الجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إن كان معلماً فلأكد ذلك الصيد حلال لا بأس به و إن لم يذّقه المسلم »⁽⁴⁾
و هو مذهب أصحابه⁽⁵⁾، و قد كره بعض السلف ذلك⁽⁶⁾.
و قد يكون في هذه المسألة دليل على تأويل ظاهر الكتاب بالعمل، لأن ترجيح المحتمل على الظاهر ضرب من التأويل، والله أعلم .

ثانيا : تقييد ظاهر الكتاب بالعمل .

و عليه تدل المسائل التالية:

1 - مسألة تحديد نصاب الذهب :

قال الله تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ يَنْكُونَ لِلَّهِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يُقَنُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽⁷⁾.
و ظاهرها الإطلاق في القليل و الكثير، و قد اعتمد مالك في تحديد نصاب الذهب على عمل أهل المدينة حيث قال في الموطأ: « السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنّ الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في أمتي درهم»⁽¹⁾.

و قال ابن رشد الحفيد: « و أما مالك فاعتمد في ذلك على العمل»⁽²⁾، فقيده مطلق الآية والله أعلم.

2 - مسألة: في القدر المبيح للفطر من المرض

قال الله تعالى: ﴿...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾⁽³⁾.
فاختلف أهل العلم في القدر المبيح للفطر من المرض.

⁽³⁾ من الآية (4) من سورة المائدة.

⁽⁴⁾ الموطأ (254) .

⁽⁵⁾ انظر :الإشراف (919/2) .

⁽⁶⁾ انظر : بداية المجتهد (358) .

⁽⁷⁾ من الآية (34) من سورة التوبة.

⁽¹⁾ الموطأ (131) .

⁽²⁾ بداية المجتهد (206).

⁽³⁾ من الآية (184) من سورة البقرة .

فذهب مالك إلى أنه ما يشق معه الصيام ويتعبه استنادا إلى العمل، فقد جاء في الموطأ « الأمر الذي سمعت من أهل العلم: أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه و يتعبه و يبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر، فهذا أحب ما سمعت إلي، و هو الأمر المجتمع عليه »⁽⁴⁾
 فقيده مالك مطلق المرض الذي دلّت عليه الآية، بما يشق معه الصيام و يتعبه للعمل .
 و هو مذهب الأحناف و الحنابلة.⁽⁵⁾

و ذهب الشافعي إلى أنه إن احتُمِلَ ولو بمشقة لم يجز له الفطر، فقد جاء في الأم: « يترك المريض الصوم إن كان يجهد الجهد غير المحتمل ... و إن زاد المرض زيادة بيّنة أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر »⁽⁶⁾

3 - مسألة: بني أنه لا قطع على سارق لم يخرج بالمتاع من البيت .

قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... ﴾⁽⁷⁾

و مذهب مالك - رحمه الله - أن لا قطع على سارق لم يخرج بالمتاع من البيت .

قال في الموطأ: « الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع و لم يخرج به أنه ليس عليه قطع »⁽⁸⁾

و على ذلك الجمهور، حيث قال القرطبي: « اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلاّ على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع »⁽⁹⁾
 و كذلك الأمر في الاختلاس .

قال مالك « الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع ... »⁽¹⁰⁾

فقيده ما أطلقه القرآن بعدم الخروج بالمتاع من البيت و عدم الاختلاس للعمل .

و كفى بهذه المسائل دليلا على أن من مذهب مالك - رحمه الله - جواز تقييد ظاهر القرآن بالعمل، و لا فرق بين التقييد و التخصيص فكلاهما يجري مجرى الآخر كما سبق بيانه .

2 - مخالفة العمل لظاهر القرآن مخالفة ظاهرة .

مسألة: قال الله تعالى: ﴿ ... وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ... ﴾⁽¹⁾

⁽⁴⁾ الموطأ (161) .

⁽⁵⁾ انظر : المغني (76/3) .

⁽⁶⁾ الأم للإمام الشافعي (262/3) .

⁽⁷⁾ من الآية (38) من سورة المائدة .

⁽⁸⁾ الموطأ (438) .

⁽⁹⁾ الجامع لأحكام القرآن (453/7) .

⁽¹⁰⁾ الموطأ (438) .

⁽¹⁾ من الآية (282) من سورة البقرة .

و ظاهره اختصاص الرجال و النساء بذلك دون الصبيان، و معنى ذلك أنّ القرآن ألغى شهادة الصبيان، لكن العمل أثبتها.

قال مالك: « الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح و لا تجوز على غيرهم، و إنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان قبل أن يتفرقوا، أو يُجَبَّهُوا أو يَعْلَمُوا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا »⁽²⁾

و النكتة في ذلك هي الاضطرار كما قال ابن رشد الجد⁽³⁾، حيث لا سبيل إلى استشهاد الرجال عليهم، و قد اكتفى فيها مالك بالقدر الذي تدفع به فحصرها في الجراح و قبل أن يُلَقَّن الصبيان . و هذا التصرف من الإمام مالك _رحمه الله_ ليس بدعا من التصرفات، فقد علم في الشرع أن الضرورات تبيح المحظورات، و ما لا يتم الواجب إلا به و كان مقدورا عليه فهو واجب .

فهذا عند التحقيق ليس من التعارض في شيء، و لكن هو متحقق في المسألة التالية :

مسألة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّوْشَاتٍ وَغَيْرَ مَّوْشَاتٍ... ﴾⁽⁴⁾.

لم يأخذ مالك بظاهرها في وجوب إيتاء الحق من كل ما أخرجت الأرض و من بعض ما ذكر الله في هذه الآية، و إنما نزع إلى العمل، فذكر أنّ بعض ما كذّر في الآية و ما لم يذكر لا زكاة فيه، فعارض العمل ظاهر القرآن.

قال مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا و الذي سمعت من أهل العلم أنّه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة؛ الرمان و الفرسك و التين و ما أشبه ذلك و ما لم يشبه إذا كان من الفواكه، [قال]: و لا في القضب و لا في البقول كلها صدقة، و لا في أثمارها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمارها الحول من يوم بيعها و يقبض صاحبها ثمنها»⁽⁵⁾.

فإذا انضاف إلى ذلك أنّ مالكا _رحمه الله_ قد ذكر في الموطأ أنّ هذه الآية المراد بها الزكاة⁽⁶⁾، لم يبق شك في تحقق المعارضة الظاهرة، و ذلك هو سبب نشوء الخلاف في هذه المسألة .

و قد احتمل هذا التصرف من الإمام مالك أمرين اثنين:

أولاهما: أنّ الآية مجملة و قد بينها العمل، لكن هذا ينفيه سياق الآية و دلالة لفظها، فالآية عامة فيما تؤتى منه الزكاة، و مجملة في بيان الحق، و ذلك لا يضر بالأعيان المزكاة، إذ يجوز أن يؤخر البيان عن وقت نزول الخطاب .
وثانيهما: أنّ الآية عامة، و دلّ العمل على وجود ناسخ لها أو لبعضها، نظرا لما لم تتضمنه من الوفاق مع العمل.

(2) الموطأ (377) .

(3) في البيان و التحصيل (181/10، 182) .

(4) من الآية (141) من سورة الأنعام .

(5) الموطأ (147) .

(6) انظر: المصدر نفسه (145) .

مالك

وهذا هو الأظهر بدليل أن الآية مكية باتفاق المفسرين⁽¹⁾، فهي متقدمة عن العمل المدني، و لأن مالكا رجح أنّ المراد بها الزكاة الواجبة، فلم يبق إلا أنّها منسوخة⁽²⁾، و إلى ذلك أشار مالك بقوله في الموطأ عن الآية « أنّها في الزكاة، وقد سمعت من يقول ذلك »⁽³⁾.

و أما ابن العربي فجرى على غير عادته في الابتغال بمسائل المذهب، فتمسك بالعموم مادحا لمسلك الأحناف، ومعتزضا على المنقولات بأنّ الترك و عدم النقل ليس نقلا للعدم⁽⁴⁾.

و تحقيقه _والله أعلم_ أنّ عدم النقل نقل للعدم في مثل هذه الحال، لأنّ الزكاة مشوبة بالعبادة التي عمادها على التوقيف، و لأنّه لا يجوز نسبة عدم البيان إلى الرسول _صلى الله عليه و سلم_ فيما يشكّل أمره على الناس، والأصل وصول الشرع للناس، قال الله تعالى لرسوله: ﴿تَبَيَّنَ لِمَنَّا مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ...﴾⁽⁵⁾، و قال: ﴿... لَدَيْهِ وَاللَّهُ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁶⁾، و لا يمكن بحال أن يغيب البيان عن جميعهم، و لم ينقل أحد أنّه أخذ الزكاة من الخضروات⁽⁷⁾، فإذا علمنا أن الأصل هو براءة الذمة من ذلك لزم القول بأن تركها دليل على عدم وجوب الزكاة فيها حيث قام مقتضاها و توفرت أسبابها وانتفت موانعها، و دلّ عليها العموم المستمر على حد زعم الأحناف، و هي مما تعم به البلوى على ما يذكرونه من نهمهم.

ويستحيل ألا يبين الله لعباده بيانا شافيا ما يجب عليهم من مهمات الدين و ركائزه والله أعلم.

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن (54/9)، و المحرر الوجيز (353/2).

(2) جاء في أضواء البيان ما نصه: « و قال قوم : هي منسوخة بالزكاة، و اختاره ابن جرير و عزاه الشوكاني في تفسيره لجمهور العلماء، و أيده بأن هذه السورة مكية ، و آية الزكاة نزلت بالمدينة في السنة الثانية بعد الهجرة . أضواء البيان (249/2) .
و أما ابن عطية فقال: « و النسخ غير مترتب في هذه الآية، لأن هذه الآية و آية الزكاة لا تتعارض، بل تنبني هذه على الندب، و تلك على الفرض » .
المحرر الوجيز (353/2).

هو خلاف الظاهر، ويلزم منه ندب إيتاء الحق يوم الحصاد ، و لا قائل بهذا فيما أعلم ، و الله أعلم .

(3) انظر : الموطأ (145)، و المحرر الوجيز (353/2).

(4) انظر : أحكام القرآن (286،283/2)،

(5) من الآية (44) من سورة النحل .

(6) من الآية (8) من سورة الصف .

(7) فقد قال الترمذي في حديث الخضروات : " ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، و إنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " . سنن الترمذي (207،208).

و الحديث الذي أشار إليه الترمذي - رحمه الله - ينفي ذلك، و قد رواه عبد الرحمان بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : « عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر » . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

و قد أعل هذا الحديث بالانقطاع بأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذ بن جبل ، و جوابه: أنه تابعي كبير ثقة، روى ذلك عن طريق الوجادة، و هي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ، و نظرا لقرب عهده من صاحب الكتاب فهي من أقوى الوجادات .

و الحديث صححه الألباني في الإرواء (279،272/3). فانظره إن شئت المزيد .

و لك أن تتأمل قول مالك رحمه الله تعالى_ و قد سئل عن سجدة الشكر، فقال للذي سأله: « لا يفعل، ليس من أمر الناس [ثم قال له] إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم، لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر، لأذنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه»⁽¹⁾

إذا ثبت ذلك فهذه المسألة دليل على إمكان الاستدلال بالعمل على ما نسخ من ظاهر الكتاب والله أعلم .
و خلاصة القول: أن العمل عند الإمام مالك قد يستدل به على نسخ ظاهر الكتاب، وهو حجة معتبرة في تأويله، ويقوى على تخصيصه و تقييده .

وحيث اتفقا كسبهما ذلك قوة، قد ترجح مدلولهما على ما يرد من الأخبار، و حيث جاز التأويل و التخصيص والتقييد بخبر الواحد كان جوازها بالعمل أولى - والله أعلم .
و به تم الكلام عن الإجماع و العمل مع ظاهر الكتاب .

المبحث الثاني : ظاهر القرآن مع القياس.

المطلب الأول : معنى القياس و حجيته عند الإمام مالك.

أولا : معنى القياس.

لغة : يطلق على معنيين⁽²⁾:

أحدهما: التقدير، و الآخر: المساواة .

اصطلاحا : اشتهر من معنى القياس معنيان:

أحدهما : هو الأشهر_ القياس الأصولي .

و هو الأصل الرابع من أصول الأدلة بعد الكتاب و السنة و الإجماع و عليها اعتماده، و هو مجال الرأي وينبوع الفقه، و به تتشعب الفروع و علم الخلاف، و به تعم الأحكام الوقائع التي لا نهاية لها، و هو المقصود عند إطلاق لفظ القياس في علوم الشريعة، و تعريفه هو: « حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما»⁽³⁾

و المراد بالحمل الإلحاق، و بالمعلوم: الاشتراك بين المعلوم و المظنون و يدخل فيه أيضا: الموجود و المعدوم.
و قوله: " في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما " إشارة إلى أنه لو جمع جامع بين معلومين لم يوجب فيهما حكما ولم ينفه عنهما لما كان قائسا و إنما كان مشبها.

و عبّر بقوله « بأمر جمع بينهما » ليدخل في حد القياس الصحيح و القياس الفاسد⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ النوادر و الزيادات لابن أبي زيد القيرواني (521/1)، و انظر لزاما: كتاب الإشراف (396/1) .

⁽²⁾ انظر : لسان العرب (3793/5) ، مادة " قيس " .

⁽³⁾ شرح تنقيح الفصول (298) ، تقريب الوصول (134) ، مفتاح الوصول (105) .

⁽⁴⁾ انظر: شرح تنقيح الفصول (298).

و ثانيهما: القياس بمعنى القواعد و الأصول المقررة شرعا:

و المراد به ما تعاضدت عليه عمومات نصوص الكتاب و السنة و شهد له كثير من الأدلة و الفروع حتى أصبح أصلا و ضابطا تعرض عليه المسائل الجزئية.
و كثيرا ما يطلقه ابن رشد الحفيد على هذا المعنى.

ثانيا : حجية القياس

قال ابن القصار: « ثم دل الكتاب على الاستنباط و الاستدلال في غير موضع، قال الله عز وجل: ﴿... فَاَعْتَدْ يَوْمَ أُورِثِي الْأَبْصَارِ...﴾⁽²⁾، و قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا...﴾⁽³⁾.

فكان في ذلك دليل على الانتزاع من الأصول، و إلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار، و هذا هو باب القياس و الاجتهاد، و أصله في الكتاب، و هو أيضا مضاف إلى بيانه «⁽⁴⁾.
قال: « و مذهب مالك _رحمه الله تعالى_ القول بالقياس وقد بينّا الحجة له.

و الدليل أيضا على صحة القياس هو إجماع الصحابة _رضي الله عنهم_ على تسويغ بعضهم لبعض القول بالقياس و الاستعمال له في الحوادث، حتى إن بعضهم شبه بالشجرة و بعضهم شبه بالنهر في مسائل الجد و الإخوة، و يقول ابن عباس: لو لم يعتبر الإنسان في العقل إلاّ بالأصابع، و غير ذلك مما يطول ذكره مما هو مشهور عنهم ولم ينكر أحد منهم على الآخر ما ذهب إليه من جهة القياس، فدل على إجماعهم على القول بالقياس و على صحته، وأنه مما يتوصل به إلى علم الحوادث مع ما ذكرناه من دلائل الكتاب و السنة و الإجماع على صحته و وجوب القول به وباللغة التوفيق «⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : موافقة القياس لظاهر القرآن

إذا اتفق ظاهر القرآن مع القياس، فالذي يقتضيه مذهب مالك _رحمه الله تعالى_ هو القول بما دلا عليه، و الدليل على ذلك أن كلاً منهما لو استقل أجزأ في الدلالة على الحكم فكيف إذا اجتمعا عليه، بل ذلك يكسبه قوة قد ترجح الحكم الثابت بهما على ما ثبت بما دونهما مجتمعين، كالخبر، و إليك بعض المسائل التي اتفق فيها ظاهر القرآن مع القياس:

المسألة الأولى:

⁽²⁾ من الآية (2) من سورة الحشر .

⁽³⁾ من الآية (59) من سورة النساء .

⁽⁴⁾ المقدمة (50،49) .

⁽⁵⁾ المصدر نفسه (52،51) .

قال الله تعالى: ﴿... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَّ لَبِّ سِينٍ تُعْمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَسَكَّنَ عَلَيْكُمُ...﴾⁽¹⁾.

فقد دل ظاهر هذه الآية على جواز أكل صيد الكلب المعلم و إن اختلط لعابه به، فاحتمل أحد الأمرين:

- إما أن ذلك دليل على طهارته إذ أباح الله أكل صيده .
- وإما أن ذلك رخصة و عفو.

و اللفظ أظهر في الاحتمال الأول كما سبق بيانه.

ثم كان القياس بمعنييه موافقا لظاهر الكتاب :

- أما القياس الأصولي: فهو قياس الكلب على الهرة بجامع التطواف لقوله _ صلى الله عليه و سلم _ «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَ الطَّوَافَاتِ»⁽²⁾.

- و أما القياس بمعنى القواعد و الأصول فلقد علِّمَ بالاستقراء و بدليل الدوران أن الحياة علّة الطهارة، و قد وجدت في الكلب.

و لأجل قوة الظاهر مع القياس أول مالك ما جاء في خبر ولوغ الكلب _ والله أعلم .

المسألة الثانية :

قال الله تعالى: ﴿... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾⁽³⁾.

و ظاهر هذه الآية أن مطلق الرضاع يحرم، فيحصل التحريم بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع، و القياس الذي هو بمعنى القاعدة يقتضي ذلك، وهو أنه لما كان الرضاع يثبت به التحريم وجب الاحتياط فيه تماما كالا احتياط في النسب، وذلك يقتضي تحريم القليل و الكثير دفعا للاختلاف و الشك و الريبة في وصول اللبن إلى جوف الرضيع و عدمه وعدد الرضعات.

فكان القياس بذلك موافقا لظاهر الكتاب، فأكسبه قوِّحُوحَ بها على ما ورد به الخبر من التقييد بالعدد.

المسألة الثالثة :

قال الله تعالى: ﴿... وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽⁴⁾.

و ظاهرها يدل على أن المسلم إنما يجزى بعمله لا بعمل غيره و ذلك هو الأصل، و سواء كان ذلك العمل بدنيا أو ماليا إلا أن النصوص تواردت على استثناء ما كان للمال فيه مدخلا كأداء الزكوات على الأيتام و

(1) من الآية (4) من سورة المائدة .

(2) رواه مالك في الموطأ : كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء، ح : 12، و من طريقه رواه أصحاب السنن ، و في الإرواء: «قال الترمذي: حديث حسن صحيح»، و قال الحاكم: «حديث صحيح، و هو مما صححه مالك و احتج به في الموطأ»، و وافقه الذهبي، و صححه النووي و البيهقي و البخاري و العقيلي و الدارقطني، و صححه الألباني. انظر : الإرواء (1/192، 193).

(3) من الآية (23) من سورة النساء .

(4) من الآية (39) من سورة النجم .

غيرهم، و بقي ما عداه داخلا في معنى الآية مما لا مدخل للمال فيه، كالصوم الذي ورد الخبر باستثنائه في قوله _صلى الله عليه وسلم_ « من مات و عليه صيام صام عنه وليه »⁽¹⁾، و خبر ابن عباس⁽²⁾ الذي مر ذكره. و اقتضى القياس الأصولي بقاءه فيما دلّت عليه الآية، و هو قياسه على الصلاة بجامع أنّ كلا منهما عبادة محضة لا مدخل للمال فيها. فكان القياس الأصولي بذلك موافقا لظاهر الكتاب، فاكسبا قَوْجِحَ بها مدلولهما على ما دل عليه الخبر من الاستثناء و الله أعلم.

المسألة الرابعة: مسألة الحج على العاجز.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾⁽³⁾.

و القياس يقتضي سقوط التكليف عن العاجز، و ذلك ما دلّت عليه جمع من النصوص، و منها قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾⁽⁴⁾، وهو يدل بظاهره على أنّ ما لا يكون في الوسع فعله فلا يكلف به المسلم، و دل ظاهر الآية الأولى على أنّه ليس للإنسان من عمله إلاّ عمله بنفسه، و لا سبيل إليه مع العجز و الموت، فاتفق ظاهر القرآن مع القياس في سقوط التكليف، فأكسبهما قوة رجح بها الإمام مالك مدلولهما على ما دل عليه حديث الخثعمية⁽⁵⁾ و الله أعلم.

و كفى بهذه المسائل دليلا على أنّ من مذهب مالك _رحمه الله تعالى_ أنّه إذا اتفق ظاهر القرآن مع القياس، كان من الممكن ألاّ يقيد أو يخصص بما ورد في خبر الآحاد لما يكتسبانه من القوة والله أعلم.

المطلب الثالث: مخالفة القياس لظاهر القرآن.

إذا تعارضا من كل وجه فلا شكّ في تقدم ظاهر القرآن على القياس، لأنّه أقوى منه ثبوتا و دلالة، بل القياس يعد فاسد الاعتبار إذا عارض ظاهر القرآن من كل وجه، فيمتنع بناء على ذلك النسخ و الترجيح. أما المعارضة الجزئية فيتصور وجودها بالتأويل و التخصيص و التقييد و ذلك ما سأعقد فيه العناوين الآتية:

أولا: تأويل ظاهر القرآن بالقياس

مسألة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْهُدَىٰ فَكَيْفَ يَدْعُوا لِقَابِهِمْ كَالَّذِينَ هُمْ يُعْتَبِرُونَ ﴾⁽⁶⁾.

(1) و (2) سبق تخريجهما، ص 91.

(3) من الآية (39) من سورة النجم.

(4) من الآية (286) من سورة البقرة.

(5) سبق تخريجه، ص 93.

(6) من الآية (2) من سورة الطلاق.

و ظاهره وجوب الإشهاد في الرجعة التي دلّ عليها قوله: ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ...﴾، و الإشهاد معطوف عليه. و قال الله تعالى: ﴿... وَأَشْهَلُوا إِذْ تَبَايَعْتُمْ...﴾⁽¹⁾، و هو نص في الإشهاد في البيع، ولكنه ليس بواجب، و قد عُمِلَ في الشريعة وجوب الإشهاد في النكاح.

وبناء على هذه النصوص اختلف أهل العلم في حكم الإشهاد على الرجعة.

فذهب مالك و الشافعي في أحد قوليه و أبو حنيفة و أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى استحبابها، و أولوا الوجوب المستفاد من لفظ آية البقرة إلى الاستحباب بقياس الرجعة على البيع، إذ إنّها أولى ألاّ يجب فيها الإشهاد لخلوها من عوض كما في البيع.

وذهب ابن حزم و الشافعي في أحد قوليه و أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنّ الإشهاد على الرجعة واجب، فإن لم يشهد لم تصح رجعته للوجوب الذي دل عليه ظاهر آية البقرة و قياسا على النكاح بجامع أنّهما عقد يستباح به بضع المرأة.

و مما يضعف ظاهر الآية عند الأولين عطف الإشهاد على الطلاق، و هو أقرب المذكورين إليه و لا تجب فيه الشهادة، فكان بالأصح في الرجعة لبعدها أولى⁽²⁾.

إذا ثبت ذلك فلننتقل إلى التخصيص.

ثانيا : تخصيص ظاهر القرآن بالقياس

قال ابن القصار: « مذهب مالك _ رحمه الله _ أنّ الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خصت به، و إذا لم يكن في العقل تخصيصها فإنّه يجوز أن يخص بالآية الخاصة، و كذلك بالسنة المتواترة، و بالإجماع و خبر الواحد و بالقياس »⁽³⁾.

ثم قال: « و مما خصّ بالقياس قوله عز وجل: **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...** »⁽⁴⁾، و قوله في الإماء: ﴿... فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَى بِمَحْشَةٍ فَسَبَّحْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...﴾⁽⁵⁾.

فدلّت هذه الآية على أنّ الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء، ثم قيس العبد على الأمة فجعل حدّه خمسين كحدّها، فكانت الأمة مخصوصة بالآية و العبد مخصوص من قوله: **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**...⁽⁶⁾.

و منه كذلك هذه المسائل:

(1) من الآية (282) من سورة البقرة .

(2) انظر : المنتقى (5/102)، والمعونة (1/579)، والمغني (10/559)، والحاوي الكبير للماوردي (10/319) .

(3) المقدمة (94،95) .

(4) من الآية (2) من سورة النور .

(5) من الآية (25) من سورة النساء .

(6) المصدر السابق (102،203) .

المسألة الأولى:

- قال الله تعالى عن البيت و حرمة: ﴿... وَنَّ دَخَلَهُ كَانَ آمَنًا...﴾⁽⁷⁾ .
و ظاهره عموم استئمان من دخل الحرم.

و لكن اختلف العلماء فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه.

فذهب مالك و الشافعي إلى أنه يقتصر منه في الحرم قياسا على الاستيفاء في الطرف، لأن الجاني ما دام يستوفي منه القصاص في الطرف في الحرم بالاتفاق و هو أدون من القصاص في النفس فاستيفاء الأعلى أولى، و كذلك إذا قتل في نفس الحرم قُتل فيه فكذلك إذا التجأ إليه، و القياس و إن كان ظنيا فإن الآية العامة ظنية أيضا فيخصصها .

و منع ذلك أبو حنيفة بناء على أصله في أنه لا يخصص القطعي إلا القطعي⁽¹⁾ .

المسألة الثانية: قال الله تعالى: ﴿ وَأَعْلُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِ اللَّهِ خُمُسَهُ...﴾⁽²⁾ .

و ظاهرها أن كل من حضر القتال أُعطي من الغنائم و لو كان فيهم من لم يقصد القتال كالتجار و الأجراء .
و قد اختلف في ذلك :

« فقال مالك: لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا و قال قوم: بل يسهم لهم إذا شهدوا القتال استدلالا بعموم الآية.

و أما مالك فخصصها بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء و سائر الغانمين و ذلك أنهم لم يقصدوا القتال و إنما قصدوا إما التجارة و إما الإجارة»⁽³⁾

و في هذا القدر كفاية فلنتكلم عن التقييد :

ثالثا: تقييد ظاهر القرآن بالقياس :

المسألة الأولى: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُذَكَّرَ فِيهَا لَكُمْ وَ لِقَوْمِكُمْ أَجْمَعِينَ...﴾⁽⁴⁾ الآية .

و ظاهره تملك الآية إطلاق الرقبة في الكفارة و عدم تقييدها بالإيمان .

وقد نص مالك في الموطأ على أنه لا يعتق في الرقاب الواجبة إلا رقبة مؤمنة⁽⁵⁾، و لأصحابه في ذلك تأويلان⁽⁶⁾:

أحدهما : أن التقييد دل عليه حديث الجارية « قال لها أين الله: قالت في السماء قال: أعتقها فإنها مؤمنة»⁽⁷⁾،

(7) من الآية (97) من سورة آل عمران .

(1) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (297/1)، و الجامع لأحكام القرآن (213،211/5)، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي (117/3) .

(2) من الآية (41) من سورة الأنفال .

(3) بداية المجتهد (307) .

(4) من الآية (89) من سورة المائدة .

(5) انظر: الموطأ (404) .

(6) انظرهما: في أصول فقه الإمام مالك النقلية (442/1) .

(7) رواه مالك في الموطأ: كتاب العتق و الولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، ح: 8 .

فرتب الأمر بعقتها على إيمانها بالفاء التي هي للسبب، و ذلك يشعر بأن الرقبة إذا وجب إعتاقها اشترط فيها الإيمان.

و ثانياً: القياس على كفارة القتل بجامع أن كليهما رقبة وجب عتقها.

و القياس الذي هو بمعنى القاعدة عند الإمام مالك يقتضي اشتراط الإيمان في كل رقبة واجبة بناء على قاعدة عنده وهي: أن القرب الواجبة تختص بالمسلمين.

و يشهد لاعتبار مالك لهذه القاعدة قوله: « و كذلك في إطعام المساكين في الكفارات، لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون، و لا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام »⁽¹⁾ و قوله أيضاً: « لا يطعم في جزاء الصيد و لا في الفدية يهوديا و لا نصرانيا و لا مجوسيا »⁽²⁾.

إذا ثبت ذلك فإنه من أوضح الأدلة على تقييد مطلقات الكتاب بالقياس، قال مالك: « فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة »⁽³⁾.

المسألة الثانية: قال الله تعالى: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ الآية⁽⁴⁾.

و ظاهره أن كل ما ينطلق عليه اسم مسافر فإنه أن يفطر، و عارض ذلك القياس الذي هو بمعنى القواعد والأصول، وذلك أن المعنى المعقول الذي عهد من فروع الشريعة أن " المشقة تجلب التيسير"، فناسب أن يكون الفطر في السفر لأجل المشقة خلافاً لما يدل عليه ظاهر الآية، « و وجب أن يجمع بين الظاهر و المعنى، فلا يجوز الفطر إلا في السفر الذي فيه المشقة، و لما كان الصحابة كأئمتهم مجتمعون على الحد في ذلك، و وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة، و هو مذهب الجمهور [و منهم مالك - رحمه الله]، و أما أهل الظاهر فلم يصيروا إلى القياس، و أجازوا الفطر في كل ما يسمى سفراً »⁽⁵⁾.

و هذه المسألة من مسائل تقييد الظاهر بالقياس بما يظن أنه يحقق المعنى المعقول والله أعلم.

و كل ما ذكرناه يثبت جواز تأويل و تقييد و تخصيص ظاهر القرآن بالقياس عند الإمام مالك - رحمه الله تعالى - والله أعلم، و به تم الكلام عن القياس.

المبحث الثالث: ظاهر القرآن مع الأدلة التبعية و تحديد ماهيته.

المطلب الأول: ظاهر القرآن مع قول الصحابي:

لقد عرف الإمام مالك بعنايته الشديدة بأقوال الصحابة و فتاويهم، إذ كان يعتبره شعبة من شعب السنة، وكان كثيراً ما يردد قول عمر بن عبد العزيز: « سن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و ولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز و جل و استكمال لطاعة الله تعالى و قوة على دين الله سبحانه، من عمل بها

(1) الموطأ (404).

(2) المدونة الكبرى (453/1).

(3) الموطأ (404).

(4) من الآية (184) من سورة البقرة.

(5) بداية المجتهد (236).

فهو مهتد، ومن استنصر بما فهو منصور، و من خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين و ولاه الله ما تولى، و صلاحه جهنم و ساءت مصيرا»⁽⁶⁾.

فمالك كغيره من الأئمة يأخذ بأقوال الصحابة، إلا أنه يكتر منها، و ما زاده ذلك إلا رفعة حيث لتعير بذلك إمام السنّة في عهده.

قال الشاطبي _ رحمه الله _ : « و لما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم و استن بسنّتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فكان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره و يقتدون بأفعاله ببركة اتباعه لمن أنى الله و رسوله عليهم و جعلهم قدوة»⁽¹⁾.

و كتابه الموطأ خير دليل على ما سبق، فقد أتى فيه بآثار الصحابة مبينا بها السنن و ما يعمل به منها و ما لا يعمل به، و ما يقيد به مطلقاتها، و هو دأبه و مذهبه كما قرره الإمام الشاطبي⁽²⁾.

و قال الشاطبي أيضا: « و لا يقال إن هذا راجع إلى تقليد الصحابة، بل لكونهم عربا فصحاء، شاهدوا من أسباب التكليف و قرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ففهمهم في الشريعة أتمّ وأحرى بالتقدم»⁽³⁾.

و المراد بالصحابي عند الإمام مالك هو: « من صحب رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ سنة أو شهر أو يوما أو رآه مؤمنا به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك»⁽⁴⁾.

و المراد بقول الصحابي عند الأصوليين: « مذهبه المعلوم من قوله أو فعله إماما كان أو حاكما أو مفتيا»⁽⁵⁾.

و قبل أن ننظر في حال قول الصحابي مع ظاهر القرآن وفاقا و خلافا يناسب أن نعرض موقف العلماء من الاحتجاج به، و موقف مالك خاصة،

1 - مذاهب العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي:

اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، و ممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، و الآمدي، و ابن الحاجب و غيرهم.⁽⁶⁾

و اختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين و من بعدهم على أقوال⁽⁷⁾:

⁽⁶⁾ الموافقات (769).

⁽¹⁾ المصدر السابق (770).

⁽²⁾ و ⁽³⁾ المصدر نفسه (671).

⁽⁴⁾ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (355/1).

⁽⁵⁾ المرجع نفسه (357/1).

⁽⁶⁾ و ⁽⁷⁾ انظرهما في إرشاد الفحول (995/2) فما بعدها.

الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.
الثاني: أنه حجة شرعية مقدم على القياس، و به قال أكثر الحنفية ... و هو قديم قول الشافعي.
الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، و هو ظاهر قول الشافعي في الرسالة.

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس، لا محمل له إلا التوقيف.
 قال ابن برهان: مسائل الإمامين أبي حنيفة و الشافعي رحمهما الله تعالى تدل عليه .

2 - مذهب الإمام مالك في الاحتجاج بقول الصحابي.

اختلف النقل عن الإمام مالك في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال⁽¹⁾:

أحدها: أن قول الصحابي ليس بحجة عنده مطلقاً .

و هو ما نقله الباجي في إحكام الفصول حيث قال: « وقد بينا أن الظاهر من مذهب مالك رحمه الله أنه: أي قول واحد من الصحابة لا حجة فيه بمجردة »⁽²⁾.

و قال في المنهاج عند الاعتراض على قول الصحابي إذا لم ينتشر: « و جملة ذلك أني ذكرت في أقسام أدلة الشرع أن قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة، و هو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله، و قد روي عنه أنه حجة »⁽³⁾.

و قد مال إلى هذا القول: ابن رشد الحفيد⁽⁴⁾ و ابن الحاجب⁽⁵⁾ و محمد الأمين الجكني الشنقيطي⁽⁶⁾.

و ثانيها: أن قول الصحابي حجة بشرط الانتشار و عدم وجود المخالف له من الصحابة، فيكون إجماعاً و حجة، و عزاه الباجي في إحكامه⁽⁷⁾ و في الإشارات⁽⁸⁾ لجمهور المالكية .

و ثالثها: أنه حجة مطلقاً: انتشر أو لم ينتشر.

و هذا القول يكاد الأصوليون من المالكيين يطبقون عليه⁽⁹⁾.

و هو الراجح من هذه الأقوال بدليل:

(1) انظرها في نثر الورود (573،572/2) .

(2) إحكام الفصول (468) .

(3) المنهاج في ترتيب الحاج (144،143) .

(4) الضروري (97) .

(5) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (532/3) .

(6) نثر الورود (572/2) .

(7) إحكام الفصول (473،472) .

(8) الإشارة (50،49) .

(9) انظر : المنهاج في ترتيب الحاج (143) ، و شرح تنقيح الفصول (350) ، و مفتاح الوصول (133)، و الموافقات (770) ، و إيصال السالك للولائي (20) ، و نشر البنود (264/2).

– أن فقه مالك في الموطأ وغيره طافح بأقوال الصحابة وأفضيتهم احتجاجا وتأييدا واستدلالات، ولا يعكّر على ذلك كون مالك رحمه الله تعالى قد يذكر بعض أقوال الصحابة ولا يعمل بها، فلذلك أسباب كمخالفته للعمل أو القياس أو غير ذلك من المقاييس، وأما في الجملة فهو يحتج بقول الصحابي⁽¹⁰⁾.
و هو ما نصّ عليه القرابي بقوله: «و أما قول الصحابي فهو حجة عند مالك و الشافعي في قوله القاسم مطلقا»⁽¹¹⁾.

و أما إن علم له مخالف :

فلقد تضافرت الرواية عن مالك في أنه سئل عما اختلف فيه الصحابة فقال: « ليس فيه سعة... إنما هو خطأ و صواب »⁽¹⁾.

و يظهر من هذا أن الإمام مالك لا يقول بالتخيير بين ما اختلف فيه الصحابة بل يدعو إلى الترجيح و طلب الدليل، و يدل على ذلك قوله في مسألة ضوال الإبل، حيث كان مذهب عثمان بن عفان بيعها وحبس أثمانها على أربابها، و مذهب عمر بن الخطاب تعريفها فإن لم يعرف أصحابها ردت إلى مواضعها، و كان مالك يأخذ بقول عمر، و استشاره بعض الولاة فأشار عليه بذلك⁽²⁾.

إذا ثبت احتجاج مالك بقول الصحابي فلننظر في حاله مع ظاهر القرآن وفاقا و خلافا.

أولا: موافقة قول الصحابي لظاهر القرآن

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾⁽³⁾.

و ظاهرها يوجب إتمام الحج و العمرة لمن أهل بهما، و لا يحول نية الإحرام بالحج إلى العمرة، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول و فقهاء الأمصار، و ذهب ابن عباس إلى جواز ذلك، و به قال أحمد و داوود⁽⁴⁾.

و كلهم متفقون على أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الصحابة عام حج بفسخ الحج في العمرة⁽⁵⁾، و الجمهور رأوه من باب الخصوص لأقوال الصحابة، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه «أنه كان ينهى عن المتعة»⁽⁶⁾، وقال أبو ذر: « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة »⁽⁷⁾.⁽⁸⁾

⁽¹⁰⁾ للاستزادة و التوسع، انظر كتاب: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (375) فما بعدها .

⁽¹¹⁾ شرح تنقيح الفصول (350) .

⁽¹⁾ المقدمة (113، 114) .

⁽²⁾ انظر: الموطأ: كتاب الأفضية، باب القضاء في الضوال، ح: 49 و 50 و 51 .

⁽³⁾ من الآية (196) من سورة البقرة .

⁽⁴⁾ هو داوود بن علي الظاهري، أبو سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، صاحب التصانيف، سمع من القعني و طبقته ، كان حافظا مجتهدا، و كان متعصبا للإمام الشافعي ثم أصبح ذا مذهب مستقل، فتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، و بما توفي سنة 270 هـ، و له سبعون سنة. انظر : شذرات الذهب (297/3) فما بعدها .

⁽⁵⁾ انظر : صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب كيف تحمل الحائض بالحج و العمرة ، ح: 319 .

فوافق قول الصحابي ما يدل عليه ظاهر القرآن من الإتمام والله أعلم.

ثانيا : مخالفة قول الصحابي لظاهر القرآن:

و تلك المخالفة - كما سبق - على ضربين مخالفة ظاهرة و مخالفة جزئية.

فأما المخالفة الظاهرة فيمكن أن تكون في المسألة الآتية :

- قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ فَأَتُوا بِهِنَّ مَا أَنفُسُهُنَّ يَرِيضْنَ فَإِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ شَيْءٍ مَا ظَهَرَ مِنْكُمْ فِي هُنَّ حَتَّى يَأْتِيََنَّ بِهِنَّ مِمَّا أَنفُسُهُنَّ يَرِيضْنَ ﴾ (9) الآية

وهو نص في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يأخذ من صداقها شيء.

- و قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً... ﴾ (1).

و هذا نص في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين قبل المسيس و بعد المسيس و لا وسط بينهما، فوجب بهذا

إيجابا ظاهرا أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، و المسيس هها الظاهر من أمره أنه الجماع.

« و قال الصحابة: أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه الصداق لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكوا،

و لعلمهم تأولوا المسيس على أصله في اللغة و هو المس (2).

و لعله لبعده لم يرتضه مالك و الشافعي و داوود فقد ذهبوا إلى أنه لا تجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم

يكن المسيس كما هو ظاهر القرآن، و أما أبو حنيفة فقال: يجب المهر بالخلوة نفسها، و قال ابن أبي ليلى (3).

بالدخول (4).

و أما المخالفة الجزئية فتكون بالتأويل و التقييد و التخصيص و نظرا لقلّة الفروع أجملت الكلام عنها فاخصص

بالتخصيص.

مسألة: تخصيص ظاهر القرآن بقول الصحابي

اختلف أصحاب مالك في النقل عنه في ذلك على أقوال:

(6) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب التمتع و الإقراء و الأفراد بالحج و فسح الحج لمن لم يكن معه هدي، ح: 1569، و مسلم في

صحيحه: كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح: 1223.

(7) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح: 1224.

(8) انظر: بداية المجتهد (265).

(9) من الآية (20) من سورة النساء

(1) من الآية (237) من سورة البقرة.

(2) بداية المجتهد (386).

(3) هو أبو عبد الرحمان، محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى الأنصاري الفقيه، قاضي الكوفة و مفتيها سمع من الشعبي و طبقتة و لم يدرك أباه، كان

أفقه أهل الدنيا، و كان صاحب قرآن و سنة، قرأ عليه حمزة الزيات، و كان صدوقا جازئ الحديث، مات و هو على القضاء سنة 148هـ.

انظر: شذرات الذهب (222/2).

(4) انظر: بداية المجتهد (386).

الأول: أذنه يخصص العام بقول الصحابي الواحد إذا ظهر و لم يعلم له مخالف، و على ذلك نصّ ابن القصار حيث قال: « و يجوز عند مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف و ظهر قوله لأنّ قوله يلزم فيجب التخصيص به، لأنه يجري مجرى الإجماع، جميع ذلك مذهبه في تخصيص الآي»⁽⁵⁾. و نسبه إلى المالكية أو بعضهم القراني في شرح التنقيح⁽⁶⁾.

الثاني: ألا يخصص العام بقول الصحابي: و به جزم الباجي في إحكام الفصول⁽⁷⁾، و صحح في الإشارة⁽⁸⁾ أنه مذهب مالك، و نص عليه القراني⁽⁹⁾، والشنقيطي في نشر البنود⁽¹⁰⁾.

الثالث: التفريق بين أن يكون حجة فيجوز التخصيص به، و بين أن لا يكون حجة فلا يجوز التخصيص به⁽¹¹⁾. و في فقه مالك من المسائل ما يرجح القول الأول و هو: تخصيص العام بقول الصحابي، و قد ذكرها صاحب كتاب منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، و لكون تلك المسائل أغلبها مما يتعلق بالسنة لم أشأ نقلها⁽¹⁾.

و لو تُلّف قول ابن القصار السابق وجدنا أنه بنى كون قول الصحابي مخصصا لظاهر القرآن بناءً على القول بحجتيه.

و عبر فيه لجواز لأن التمثيل لذلك مما يعزُّ وجوده، فقد بحثت في فقه مالك علّمي أجد ما يمكن أن يستدل به لقول ابن القصار. فأعياني طبعاً مع قصوري في العلم، و لعله مما يقوي القول بعدم الوقوع و الله أعلم . و أكثر ما يكون من أقوال الصحابي بيان للمحمل، و في موطأ مالك منه الكثير .

المطلب الثاني : ظاهر القرآن مع شرع من قبلنا.

أولاً : معنى شرع من قبلنا:

أفاد الدكتور الشعلان أنه لم يجد تعريفا للأصوليين الذي يبحثون شرع من قبلنا باعتباره أصلاً من أصول الأحكام وحجة من الحجج ، قال: « فهو بهذا الاعتبار يعدّ أمراً اصطلاحياً خاصاً و لم أجد له تعريفاً بهذا الاعتبار ». ثم صاغ تعريفاً اصطلاحياً خاصاً فقال هو: « ما نقل في شرعنا من أحكام الشرائع السابقة و ليس في شرعنا ما ينسخه و لا ما يقره »⁽²⁾.

(5) المقدمة (104) .

(6) شرح تنقيح الفصول (171) .

(7) انظر: إحكام الفصول (268) .

(8) انظر: الإشارة (24) .

(9) في شرح تنقيح الفصول (219) .

(10) انظر: نشر البنود (260/1) .

(11) انظر: إحكام الفصول (268) .

(1) انظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (393/1) فما بعدها .

(2) انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية (1152/2) .

و فيه قيود :

- 1- أن يكون منقولاً في شرعنا .
- 2- أن لا يكون في شرعنا ما ينسخه .
- 3- و ليس في شرعنا ما يقره فإنه حينئذ يثبت بشرعنا.⁽³⁾

ثانياً : خلاف أهل العلم في حجية شرع من قبلنا:

قال الباجي في الإشارة: « ذهب طائفة من أصحابنا و أصحاب أبي حنيفة و أصحاب الشافعي إلى أن شريعة من قبلنا لازمة لنا إلا ما دل الدليل على نسخه، و قال القاضي أبو بكر و جماعة من أصحابنا⁽⁴⁾ بالمنع من ذلك»⁽⁵⁾.

و قال الشوكاني: « و إليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي⁽¹⁾ في آخر قوليه، و اختاره الغزالي في آخر عمره ، قال ابن السمعاني⁽²⁾: إنه المذهب الصحيح، و كذا قال الخوارزمي⁽³⁾ في الكافي «⁽⁴⁾.
« و صحح هذا القول ابن حزم، و بالغت المعتزلة⁽⁵⁾ فقالت باستحالة ذلك عقلاً، و قال غيرهم العقل لا يحيله ولكنه ممتنع شرعاً و اختاره الفخر الرازي⁽⁶⁾ و الآمدي «⁽⁷⁾ .

(3) انظر : المرجع نفسه ، في الموضوع ذاته .

(4) منهم: أبو تمام البصري و إسماعيل بن إسحاق القاضي. انظر: إحكام الفصول (394)، و البحر المحيط (42/6) .

و إسماعيل بن إسحاق هو القاضي أبو إسحاق من آل بيت حماد بن زيد، كان إماماً علامة في سائر الفنون و المعارف، فقيهاً مجتهداً حافظاً، ولد سنة 200 هـ فأدرك كبار الأئمة و روى عنهم كالقبيني و ابن المديني و الطيالسي و غيرهم كثير ، و أخذ الفقه عن ابن المعدل ، روى عنه جملة من أهل العلم ، له تأليف مفيدة منها : " موطؤه " ، و " أحكام القرآن " ، و " المبسوط في الفقه " ، و مختصره، و كتاب " الأصول " و غيرها ، مات سنة 284 هـ أو 283 هـ.

انظر : شجرة النور (65/1) .

(5) الإشارة (44) .

(1) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، الإمام القدوة المجتهد ، شيخ الإسلام، ولد سنة 393 هـ ، من تصانيفه: "اللمع في أصول الفقه" ، و " شرح اللمع " ، و " المعونة في الجدل " ، و " التنبيه " ، و " الملخص في أصول الفقه " و غير ذلك ، توفي سنة 476 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (452/18) .

(2) هو أبو المظفر، منصور بن محمد التميمي السمعاني الأصولي الفقيه الشافعي، فقيه خراسان في وقته، كان حنفياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، فنصف فيه كتباً كثيرة من مؤلفاته " قواطع الأدلة " و هو في الأصول ، و كتاب " الطبقات " أجاد فيه و أحسن ، و له تفسير جيد حسن ، توفي سنة 489 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (114/19) ، و شذرات الذهب (394/5) .

(3) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي، الخوارزمي الشافعي، ظهير الدين أبو محمد، فقيه محدث، مؤرخ صوفي واعظ، سمع و حدث و وعظ بالمدرسة النظامية ثم رجع إلى بلده و توفي به في حدود سنة 568 هـ، من آثاره : " تاريخ خوارزم " في ثمانية أجزاء ، و " الكافي في الفقه " . معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (829/3) .

(4) إرشاد الفحول (983،982/2) .

مالك

و أما بخصوص مذهب مالك، فقد نص ابن القصار على أن ذلك مذهبه بقوله: « و مذهب مالك _رحمه الله_ يدل على أن علينا إتباعهم...» (8).

و هو مستنبط من فروع مالك _رحمه الله تعالى_ و قد ذكر ابن القصار بعضا من مسائله و احتج له بحجج، و أكد ذلك القاضي عبد الوهاب بقوله: « إنه الذي تقتضيه أصول مالك» (9).

و قال القرطبي: « و ذهب إليه معظم أصحابنا يعني المالكية» (10).

و قال القرطبي: « و أما بعد نبوته عليه الصلاة و السلام، فمذهب مالك و جمهور أصحابه... أنه متعبد بشرع من قبله، و كذلك أمته إلا ما خصه الدليل» (11).

و مما ينبغي أن يُعلم أنَّ هذا الخلاف « إنما يقع في الشرائع و العبادات التي يجوز فيها النسخ و النقل و التبديل، فأما التوحيد و ما يتعلق به فلا خلاف فيه بين شرائع الأنبياء عليهم السلام، و كلهم فيه على منهاج واحد، لأنه لا يجوز أن يقع فيه اختلاف» (1).

إذ ثبت ذلك و انتظم و عُلِمَ أن شرع من قبلنا من قبيل المنقولات فيتصور بناء على ذلك وفاقه و خلافه لظاهر القرآن.

و حسب ما ألفيته من المسائل التي احتج فيها مالك بشرع من قبلنا مما نُقل في القرآن لم أجد موافقة بينهما و لا معارضة جزئية بتخصيص أو تقييد، إلا تأويلا و مخالفة ظاهرة، فأما التأويل فهو في المسألة الآتية:

مسألة: قال الله تعالى: ﴿...إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى أَبْنَاتِي هَاتِنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُزَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ...﴾ الآية (2)

(5) نسبة إلى الاعتزال، سُموا بذلك لأن زعيمهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري عندما سأله رجل عن صاحب الكبيرة، و كان عطاء قد اعتزل الكلام فيها فقال: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا و لا كافر مطلقا، و هذا هو الأشهر في سبب تسميتهم، و أصولهم خمسة: الوعد و الوعيد و المنزلة بين المنزلين، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و التوحيد، و هم فرق كثيرة منها: الواسلية و النظامية. انظر: معجم ألفاظ العقيدة (378).

(6) هو محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، و يعرف بابن الخطيب، الإمام المتكلم المفسر الفقيه الأصولي الجدلي الشافعي، و ولد سنة 544هـ، له مؤلفات كثيرة جدا منها، كتاب كبير بالتفسير و كتاب في أصول الفقه المسمى "بالخصول" مشهور، و "المناهج الفلسفية"، و "المعالم في أصول الفقه"، و "الملخص في الفلسفة"، و رجع في آخر عمره عن الطرق الكلامية، توفي سنة 656هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (500/21)، و طبقات الشافعية الكبرى (81/8) و شذرات الذهب (40/7)

(7) إرشاد الفحول (983،982/2).

(8) المقدمة (150،149).

(9) و (10) إرشاد الفحول (983/2).

(11) شرح تنقيح الفصول (297).

(1) المقدمة (151).

(2) من الآية (27) من سورة القصص.

وهي من شرع شعيب عليه السلام، وهي ظاهرة في الإخبار، ومجرد نقل الفعل يدل على الجواز .

وقال الله تعالى: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَلَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾⁽³⁾ و ظاهره يوجب دفع الصداق للمرأة مالا .

وجمعاً بين ظواهر الآيتين قال مالك بالتوسط على المشهور، وهو كراهة جعل الصداق منفعة وإيجاراً، وتأويلاً للحرمة المستفادة من ظاهر الآية الثانية⁽⁴⁾ والله أعلم .

و أما المخالفة الظاهرة فهي في المسألة الآتية:

مسألة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ...﴾ الآية⁽⁵⁾ .

فظاهر بالدلالة وجوب قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولا يقتل الحر بالعبد ولا الأنثى بالذكر لظاهر دلالة هذه الآية .

لكن مالكا -رحمه الله تعالى- قضى بظاهر عموم قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾⁽⁶⁾، وهي من شرع من قبلنا.

قال مالك -رحمه الله تعالى-: « و القصاص أيضا يكون بين الرجال و النساء، و ذلك أن الله تبارك و تعالى قال في كتابه: ﴿وَكَيْفَ بَيْنَ مَا...﴾، فذكر الله تبارك و تعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه»⁽⁷⁾.

قال ابن رشد الجد: « و إنما هو خطاب لل

المطلب الثالث : ظاهر القرآن مع العرف .

أولاً: معنى العرف.

- العرف في اللغة: العين و الراء و الفاء كما يقول صاحب مقاييس اللغة ترجع إلى أصلين صحيحين يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، و الآخر على السكون و الطمأنينة⁽²⁾ .

قال الباحث: و هذا المعنى الأخير هو أغلب ما تدور عليه مادة "عرف"⁽³⁾ .

- العرف في الاصطلاح:

⁽³⁾ من الآية (4) من سورة النساء .

⁽⁴⁾ انظر : بداية المجتهد (385) .

⁽⁵⁾ من الآية (178) من سورة البقرة .

⁽⁶⁾ من الآية (45) من سورة المائدة .

⁽⁷⁾ الموطأ (456) .

⁽¹⁾ البيان و التحصيل (261/4) .

⁽²⁾ انظر : معجم مقاييس اللغة (281/4)، مادة " عرف " .

⁽³⁾ انظر : لسان العرب (2899/4)، و معجم مقاييس اللغة (281/4)، مادة " عرف " في كليهما .

لست بصدد تحقيق معنى العرف اصطلاحاً حتى أخوض في حشر التعريفات و نقدها فذاك مما يطول المقام بذكره ويخرجنا عما نحن بصدد، فحسبي من ذلك أن أعرف القارئ بالعرف حتى يأخذ صورة عامة عليه ثمكته من متابعة الموضوع، و تُقرب المعنى إلى ذهنه أكثر فأكثر فأقول:

قال القرطبي: « و العرف المعروف و العارفة : كل خصلة حسنة ترتضيها العقول و تطمئن إليها النفوس » (4) .
و قال ابن عطية « العرف ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة » (5)

و أما صاحب رسالة "أثر العرف في الفرق" فبعد إيراده عدة تعريفات للمتقدمين و المتأخرين اختار أن يكون تعريف العرف هو: « ما استقر في النفوس و استحسنته العقول، و تلقته الطباع السليمة بالقبول بين جميع الناس أو غالبهم، في جميع البلاد أو بعضها من قول أو فعل مما لا ترده الشريعة و أقرته عليهم ». و هو مع طوله إلا أنه جامع لما تناثر فيما ساقه من التعريفات (6) .

ثانيا : حجية العرف و شروط اعتباره .

من يستقرئ أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يجد لهم الكثير من العبارات و التصرفات الدالة على اعتبارهم لأعراف الناس و عاداتهم في بناء الأحكام و استقائها (7) .

قال الشاطبي : « العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا ، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية ؛ أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعا أمرا أو نهيأ أو إذنا أم لا » (8) .

فكون العرف دليلاً شرعياً معتبراً في استنباط الأحكام أمر قد اتفق عليه جميع أرباب المذاهب حيث يرجعون إليه لمعرفة الأحكام إذا أعوزهم النص « و هم لا يقصدون بكونه معتبراً أنه ينشئ أحكام الشرع أو يظهرها كنص الكتاب و السنة ، بل يقصدون بذلك أن نصوص الشرع و عبارات المتعاملين تفسر وفقاً لعرف الخطاب طالما أنه ليس هناك نفي شرعي، و لا يمكن أن يستقل العرف بإنشاء الأحكام إلا إذا عاضدته أصول أخرى كالسنة التقريرية أو الإجماع العملي أو المصلحة أو رفع الحرج أو الاستحسان ... » (1) .

و أما شروط اعتباره فقد ذكروا منها:

1- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً: أي أن يكون شائعاً بين أهله في كل الحوادث أو أكثرها .

و قد صرح الشاطبي بهذا الشرط إذ يقول: « و إذا كانت العوائد معتبرة شرعا فلا يقدر في اعتبارها انحرافها ما بقيت عادة على الجملة » (2) .

(4) الجامع لأحكام القرآن (421/9) .

(5) المحرر الوجيز (491/2) .

(6) انظر: أثر العرف في الفرق لإلهام عبد الله باجنيد _ رسالة ماجستير - (30) فما بعدها .

(7) انظر: الأشباه و النظائر لابن نجيم الحنفي (108) فما بعدها، و بدائع الصنائع للكاساني (223/5)، و المبسوط للرخسي (140، 139/11)،

والمجموع للنووي (400/2) فما بعدها ، و الفروق للقرافي (831/3)، و مجموع الفتاوى لابن تيمية (313/5) .

(8) الموافقات (390) .

(1) انظر رسالة : أثر العرف في الفرق (64) .

(2) الموافقات (392) .

مالك

و قريب منه قول القرابي: « بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة »⁽³⁾.

و مقتضى كلامه أن الحكم لا يتغير إذا ثبتت العادة ثباتا كلياً أو غالباً .

2- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها .

و المراد به أن يكون العرف مقارناً للتصرف قولاً كان أو فعلاً فلا عبرة بالعرف الطارئ أو الحادث⁽⁴⁾ .

و مثله ما إذا كان العرف سابقاً على التصرف ثم تغير قبل حدوثه، و على ذلك يدل قول الشاطبي: « العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار و الأمصار كهيئات اللباس . و ما كان نحو ذلك، فلا يصح أن يُقضى به على من تقدم البتة حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج، فإن ذلك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل لا بمجرد العادة. »⁽⁵⁾.

و قال القرابي: « و أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها فيحمل على اللغة، و إنما يعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها، فكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد »⁽⁶⁾ .

3- ألا يعارض العرف تصريح مشروع بخلافه .

و على ذلك يدل قول العز بن عبد السلام⁽⁷⁾: « كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح »⁽⁸⁾ .

و سبب ذلك أن التصريح أقوى من الدلالة .

4- ألا يكون العرف مخالفاً للنص مخالفة تامة .

و قد ذكر الشاطبي كلاماً حاصله « أن العوائد الجارية إذا أدت إلى رفع العوائد الشرعية فهي باطلة »⁽¹⁾ .

و حيث ما توفرت هذه الشروط كان العرف صحيحاً معتبراً.

لكن لو تأملنا الشرط الرابع فإنه بناء عليه لا يوجد اعتبار للعرف عند المخالفة التامة، فيمتنع بناء عليه نسخ ظاهر القرآن بالعرف، و انحصر الكلام حينئذ في المخالفة الجزئية، و قبل التطرق إليها لابد من إيراد العنوان الآتي :

ثالثاً : أقسام العرف و علاقته بعمل أهل المدينة .

- ينقسم العرف إلى قولي و فعلي .

(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرابي (218) .

(4) انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (110)، و الأشباه و النظائر لجلال الدين السيوطي (96)

(5) الموافقات (397) .

(6) شرح تنقيح الفصول (166) .

(7) هو شيخ الإسلام، أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الإمام العلامة وحيد عصره، سلطان العلماء، السلمى الدمشقي ثم المصري الشافعي، ولد سنة 578هـ برع في الفقه و الأصول، و جمع بين فنون العلم من التفسير و الحديث و الفقه فبلغ رتبة الاجتهاد، له تصانيف مفيدة منها " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، توفي سنة 660هـ . انظر: شذرات الذهب (522/7) .

(8) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (311/2) .

(1) الموافقات (388) فما بعدها .

مالك

قال القرافي: « و من ذلك أن العوائد قسما : فعلية و قولية .

- فالعوائد القولية معناها أن الناس يطلقون ذلك اللفظ و لا يريدون به في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص ، كالدابة لا يريدون بهذا اللفظ إلا الفرس في العراق، و الحمار بمصر » (2).

- و أما العوائد الفعلية فهي: « أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه كلفظ الثوب مثلا ، فإنه يصدق في اللغة على ثياب الكتان و القطن و الحرير و الوبر و الشعر، و أهل العرف إنما يلبسون من الثياب الثلاثة الأولى دون غيرها » (3).

و كتعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

و أما عن علاقة العمل المدني بالعرف: فالذي يظهر بحسب ما أوردناه في مبحث الإجماع و عمل أهل المدينة ، أن عملهم هو عرفهم الخاص بهم، و الله أعلم.

إذا ثبت ذلك فلننتقل إلى الأهم، و هو أنه قد سبق بيان إمكان معارضة العرف لظاهر القرآن معارضة جزئية، وذلك يأتي - كما أسلفنا - على ثلاثة أضرب ؛ تأويل و تقييد و تخصيص، فلنتكلم عن كل واحد منها.

1 - تخصيص ظاهر القرآن بالعرف.

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص ظاهر القرآن بالعرف القولي، فلو أن الشارع مثلا نهي عن أكل الدابة، وتعارف الناس إطلاقها على الخيل و إن كانت في الأصل تطلق على كل ما يدب على الأرض فإن ذلك النهي يحمل على الخيل دون غيره .

و قد حكى الإجماع في ذلك الإسنوي (4) و قال: « إن العادة القولية تخصص العموم » (5).

و هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة، فالحقيقة اللغوية عند الشارع كأصلها في اللغة عامة في كل ما يدب، والحقيقة اللغوية عند المتعارفين خصت ذلك بالخيل، و حيث تعلق بذلك الخطاب الشرعي للمكلفين تُب الحكم على وفقه، فلازم التخصيص اللغوي التخصيص الشرعي و الله أعلم .

قال الزركشي: « أطلق كثيرون التخصيص بالعادة، و خصها المحققون بالقولية دون الفعلية » (1).

و أما التخصيص بالعرف العملي فقد اختلف فيه على مذهبين:

الأول: مذهب أكثر الشافعية و الحنابلة أن العوائد الفعلية لا تخصص العموم ، و اختاره من المالكية القاضي عبد الوهاب، و الإمام القرافي (2).

(2) العقد المنظوم في الخصوص و العموم للقرافي (374).

(3) الفروق (173/1).

(4) هو جمال الدين، أبو محمد؛ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المصري الشافعي الإمام العلامة، منقح الألفاظ و محقق المعاني، ولد سنة 704هـ سمع الحديث و اشتغل بأنواع العلوم فبرع فيها، و صنف التصانيف الكثيرة منها: "طبقات الشافعية"، و "تصحيح التنبيه"، و "نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للبيضاوي"، و غير ذلك، توفي سنة 772هـ. انظر: شذرات الذهب (383/8).

(5) انظر: نهاية السؤل للإسنوي (469/2) فما بعدها، و تقرير القواعد و تحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي (555/2).

(1) البحر المحيط (394/3).

و من أظهر أدلتهم:

- أن العموم نُطق الشارع و نطقه لا يُخص إلا بنطقه أو دلالاته .
- و أن العادة الفعلية منها القبيح و الحسن و قد جاءت الشريعة لتغييرها ، فكيف يخص بها الدليل الشرعي! .
- و لو تُخصص العموم بالعوائد لما عُمِل بالعموم قط، لأن العادات تتجدد دائما.
- و لعل فيما سبق من شروط اعتبار العرف بعض الجواب عن هذه الأدلة ، و الله أعلم.

الثاني: ذهب الأحناف و بعض المالكية كالباجي و ابن خويز منداد⁽³⁾، و القرطبي و نسبه إلى الإمام مالك، ذهبوا إلى أن العرف العملي مخصص للعموم⁽⁴⁾ .

و حجتهم أن الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة قد خصصوا عمومات الشرع بعادات المكلفين الفعلية. و أن التفريق بين العرف القولي و العرف الفعلي تَحْكُم لا دليل عليه⁽⁵⁾ .

و استدلل القرطبي لمذهب مالك _رحمه الله تعالى_ باستثناء الحسية_أي ذات الحسب_ من وجوب الإرضاع الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... ﴾ الآية⁽⁶⁾، حيث قال: « إلا أن مالكا _رحمه الله_ دون فقهاء الأمصار استثنى الحسية فقال: لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية، و خصها بأصل من أصول الفقه و هو العمل بالعادة، و هذا أصل لم يتفطن له إلا مالك، و الأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، و جاء الإسلام فلم يغيره، و تحادى ذوو الثروة و الأحساب على تفرغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، و إلى زماننا فتحققناه شرعا⁽⁷⁾ .

فهذا مسلك الإمام مالك _رحمه الله تعالى_ و هو ظاهر في تخصيص ظاهر القرآن بالعرف العملي. و يمكن أن نضيف إلى ذلك المسألة الآتية :

مسألة: قال الله تعالى: ﴿... وَلَا يُولِيْنَ زِينَةً إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴾⁽¹⁾.

و هو مجمل لا يُلمى هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم أنّ المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ «و مذهب مالك و أكثر أهل العلم على أن بدنها كله عورة، ما خلا الوجه و الكفين، و ذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، و ذهب أبو بكر⁽²⁾ بن عبد الرحمان و أحمد إلى أن المرأة كلها عورة⁽³⁾ .

(2) انظر: المستصفي (329/3)، والبحر المحيط (391/3) فما بعدها، ونفائس الأصول للقرافي (2145/5) .

(3) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، كنيته أبو عبد الله، تفقه على الأبهري، و له كتاب كبير في الخلاف، و كتاب في أصول الفقه، و كتاب في أحكام القرآن.

انظر: الديباج المذهب (229/2)، و شجرة النور (103/1) .

(4) انظر: أصول السرخسي (190/1)، إحكام الفصول (275)، الجامع لأحكام القرآن (124/4) .

(5) انظر: البحر المحيط (394/3) فما بعدها، و تقرير القواعد (555،556/2) .

(6) من الآية (223) من سورة البقرة .

(7) الجامع لأحكام القرآن (124/4)، و أحكام القرآن لابن العربي (275/1) .

(1) من الآية (30) من سورة النور .

(2) لعله أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ثقة فقيه عابد، مات سنة 94هـ، و قيل قبل ذلك .

و على قول مالك و من وافقه فإن المراد بالآية الأولى يكون معارضا لقوله تعالى: ﴿ مَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ... ﴾⁽⁴⁾، إلا أن يخص منه ما جرت به العادة بالأية ستر وهما الوجه و الكفان قياسا على الحج⁽⁵⁾.

و على قول الآخرين يتفق ظاهر الآيتين و الله أعلم .

فيمكن أن يفهم من هذا كذلك جواز تخصيص ظاهر القرآن بالعرف العملي عند الإمام مالك _رحمه الله تعالى .

و قد لا يبقى في اعتقاده ريب إذا علمنا أنه سلك نفس المسلك مع ظاهر السنة .

فقد جاء حديث: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا »⁽⁶⁾، و هو يحتمل أن يكون مختصا بالإناء الذي فيه الماء أم يشمل الآنية التي فيها الطعام ؟.

فأما المازري فمال إلى كون المقصود هنا ؛ الإناء الذي فيه ماء، و خصصه بالعادة الفعلية إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام، و تردد في كونها عادة فعلية فقال: «و كأنها عادة قولية»، و به جزم القرابي مستدلا بأنهم لم يكونوا يضعون في الآنية التي تصلها الكلاب غير الماء، و كان غالب نطقهم بصيغة "ولغ" في الماء خاصة، فكان ذلك كغلبة نطقهم بلفظ الدابة في الفرس⁽⁷⁾.

و مما قد يعترض به على كلام القرابي قول مالك _رحمه الله تعالى_ « و أراه عظيما أن يُعمد إلى رزق من رزق الله فيطرح لكلب ولغ فيه »⁽⁸⁾، فهذا قد ينفي استعمال كلمة "ولغ" في الماء خاصة، بدليل قول مالك و هو من العرب و ممن تؤخذ عنهم اللغة⁽⁹⁾.

إذا ثبت ذلك احتمل أن يكون التخصيص بالأمرين جميعا، و إن كان في العادة الفعلية أظهر و الله أعلم .

2 – تقييد ظاهر القرآن بالعرف .

مسألة أولى: قال الله تعالى: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾⁽¹⁾، فورد هذا الحكم مطلقا من غير تحديد، و كُلى ذلك إلى العرف في تحديد جنس تلك النفقة و تقديرها، و هو من باب التقييد.

مسألة ثانية: قال الله تعالى: ﴿ وَالطَّلَاقَاتُ تَبْرَأْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... ﴾⁽²⁾، الآية و سواء أريد بالقرء الحيض أو الأطهار، فإن الآية مطلقة في زمن وقوع الأقراء، و تقييده موكل للعرف.

تقريب التهذيب (550)، فإن يكن هو و إلا فلم أعرفه .

(3) بداية المجتهد (96) .

(4) من الآية (59) من سورة الأحزاب .

(5) انظر : بداية المجتهد (96) .

(6) سبق تخريجه، ص 90 .

(7) انظر : نفائس الأصول (2147/5)، و مناهج التحصيل (93/1) .

(8) المدونة الكبرى (115/1) .

(9) و ذلك ما يستفاد من كلام ابن الفخار . انظر: الانتصار لأهل المدينة (104،105)، و رحمه أبو العباس القرطبي فقال : « ... و أولى هذه

الأقوال كلها ما صار إليه مالك في أنه تعبد لا للنجاسة، و أنه عام في جنس الكلاب و في جنس الأواني»، المفهم (540/1) .

(11) من الآية (233) من سورة البقرة .

و لذلك لم يحدّد الإمام مالك فيه زمنا ، و لكن قال عندما سئل عن المرأة تدعي انقضاء ثلاث حيض في شهر؟ بأن تسأل النساء اللاتي هن أهل الخبرة في هذا الشأن ، فإن أخبرت بإمكان ذلك صدقت و إلا فلا (3) .

3- تأويل ظاهر القرآن بالعرف .

مسألة: قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... ﴾ (4) .

فهذا وإن كانت صيغته الخبر إلا أن المراد به الأمر فاقتضى الوجوب .

و يؤيد الاستدلال على هذا المعنى العرف الجاري ، لأن الغالب في أحوال الناس أن المرأة تلي إرضاع ولدها بنفسها من غير تكليف الزوج أجرة، و المعروف كالمشترط .

و خرجت المرأة الشريفة عن حكم الإيجاب الوارد في الآية بالعرف أيضا إذ إنه جار بذلك، و هو قول مالك في المدونة (5) .

و قد مدح ذلك الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه "ضوابط المصلحة" إذ قال في كلام نفيس له : « بل و إن مالكا _ رضي الله عنه _ لبيدوا أشد تمسكا بظاهر الآية من غيره كالشافعية و الحنفية، فهو يرى أن الآية إذ تحتل أن يراد بها أن الرضاع حق الأم، و أن يراد به أنه حق عليها، ينبغي أن يُحكّم في تبيينها العرف، و هو يرى أن العرف العلم كان جاريا في عصره صلى الله عليه و سلم على أن تُلَمِّعُ الأم برضاع طفلها، و المضطرد عرفا كالمشروط فيجب عليها الإرضاع، إلا إذا كانت شريفة مرفهة فالعرف في مثلها أن لا ترضع فلا تلزم به » (6) .

إذا ثبت ذلك جاز أن يقال إن من مذهب مالك _ رحمه الله تعالى _ و تصرفاته تخصيص و تقييد و تأويل ظاهر القرآن بالعرف و الله أعلم، و به تم الكلام عن العرف و ظاهر الكتاب .

المطلب الرابع : ظاهر القرآن مع المصالح المرسلة

أولا : تعريف المصلحة المرسلة .

المصلحة المرسلة لغة :

المصلحة المرسلة لفظ مركب من جزأين ، و معرفة معنى هذا اللفظ تتوقف على معرفة جزأيه الذين تركيب منهما .

(2) من الآية (228) من سورة البقرة .

(3) انظر : المدونة الكبرى (226/2) .

(4) من الآية (223) من سورة البقرة .

(5) انظر : المصدر السابق (304،305/3) .

(6) ضوابط المصلحة لمحمد سعيد رمضان البوطي (191) .

أما المصلحة : فقد قال ابن فارس: « الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد »⁽¹⁾ .
و أما المرسله فهي من الفعل " أرسل " يقال : « أرسل الشيء: أي أطلقه و أهمله » و« تقول : كان لي طائر فأرسلته : أي خلّيته و أطلقته »⁽²⁾ .

و بناء على ذلك فإن المصالح المرسله هي المطلقة التي لم تقيد بقيد.

المصلحة المرسله اصطلاحاً :

قال القرافي وهو يتكلم عن المصالح : " ما لم يشهد له باعتبار ولا بالإلغاء ، وهو المصالح المرسله »⁽³⁾ .
وعند الشاطبي هي التي " يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين "⁽⁴⁾
و استقرت كتابات المتأخرين على أنها: « المنفعة الملائمة لمقاصد الشرع و لم يشهد لها أصل بالاعتبار و لا بالإلغاء »⁽⁵⁾ .

فهي بذلك مسكوت عنها، و في العمل بها جلب منفعة للخلق أو دفع مفسدة عنهم بما يساير مقاصد الشرع.

و مجالها ما يتعلق بشؤون الدنيا، و هو ما سوى العبادات من الأمور العادية و التعاملية و نحوها، لأنه معلل بمصالح العباد و مرتبط بالمعاني المصلحية في هذه الحياة، بخلاف العبادات فالأمر فيها مبني على الإتيان التعبدي.⁽⁶⁾

ثانياً : مذاهب أهل العلم في القول بالمصالح المرسله.

نسب الأمدى⁽⁷⁾ القول بعدم اعتبار المصالح المرسله إلى الجمهور إلا مالكا ، وكذلك قال الغزالي.⁽⁸⁾
و الكل متفق على أن لمالك في ذلك ترجيحاً على غيره ، و إن كان التحقيق أنها معتبرة في جميع المذاهب .
قال ابن دقيق العيد: « الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، و يليه أحمد بن حنبل، و لا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره »⁽⁹⁾ .

و قال القرافي: « هي عند التحقيق في جميع المذاهب »⁽¹⁰⁾ .

و هو ما دلل عليه البوطي في كتابه " ضوابط المصلحة "، و أورد فيه نقلاً عن أصحاب مالك كالشاطبي و القرافي أنه _ رحمه الله _ أي مالكا _ أخذ بالاستصلاح حيث اتفق ذلك مع مقاصد الشرع.⁽¹⁾

(1) معجم مقاييس اللغة (3/303) ، مادة " صلح " .

(2) لسان العرب (2/1645،1646) ، مادة " رسل " .

(3) شرح تنقيح الفصول (350) .

(4) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (351) .

(5) انظر : ضوابط المصلحة (330) ، و علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (75) .

(6) انظر : الاعتصام (368) ، و الموافقات (402) فما بعدها .

(7) انظر : الإحكام للأمدى (4/195) .

(8) في المستصفي (2/478) .

(9) إرشاد الفحول (2/991) .

(10) انظر: شرح تنقيح الفصول (351) .

مالك

قال القرآني: « أما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب و جدتتم إذ قاسوا و جمعوا و فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا و فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، و هذا هو المصلحة المرسله، فهي إذن في جميع المذاهب ». (2)

و قال أيضا: « و هي عند مالك حجة » (3)، و نفى قول مالك بها القرطبي (4)، و هو قول الباقلاني و جماعة من المتكلمين. (5)

و أما المعاصرون فأكثرهم على القول بحجيتها، و منهم على سبيل المثال: محمد سعيد رمضان البوطي (6)، و عبد الكريم زيدان (7)، و الشيخ عبد الوهاب خلاف (8)، و مصطفى الخن (9).

هذا و المصلحة المرسله تعد وسيلة معرفة بالحكم الشرعي لا أنها دليل عليه، و قد ألمح إلى ذلك الشاطبي بقوله فيها: « فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد ». (10)

و قال في معرض آخر: « المصالح المرسله يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، و لا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقتة بالقبول » (11).

و هو سبب الخلاف بين الأصوليين المتقدمين منهم و المتأخرين.

فمن قال بحجية المصالح المرسله قصد بذلك - و الله أعلم - كونها وسيلة معرفة بالحكم و ليست دليلا لتشريع، و كان نظره منصبا على كونها دليلا خاصا.

و من لم يقل بها، كان نفيه منصبا على كونها دليلا شرعيا مثبتا للأحكام، و أن مشروعية مسائلها ثابتة بالدليل العام المطلق.

و قد أورد الشاطبي في اعتصامه عشرة أمثلة تجليه لهذا المعنى. (12)

(1) انظر : ضوابط المصلحة (367،388) .

(2) شرح تنقيح الفصول (394) .

(3) المصدر نفسه (350) .

(4) انظر : إرشاد الفحول (990/2) .

(5) انظر : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (450) .

(6) انظر : ضوابط المصلحة (409،410) .

(7) انظر : أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (242) .

(8) انظر : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (79) .

(9) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (557) .

(10) الاعتصام (367) .

(11) المصدر نفسه (351) .

(12) انظر : الاعتصام (354) فما بعدها .

و بناء عليه يتعين أن يكون المراد بقولهم: و لم يشهد لها أصل: أي أصل خاص بالاعتبار و لا بالإلغاء، فهي بالنظر إليه مرسلة، و إلا فالأصل العام المفهوم من جملة النصوص وحب أن يكون شاهدا لها بالاعتبار، و عليه يدل اشتراطهم ملائمة مقاصد الشرع و الله أعلم.

و إذا ثبت هذا صح أن يقال: إنه ليس ثمة مصالح مرسلة، و إنما هي بالدليل العام أو الخاص إما معتبرة أو ملغاة والله أعلم .

و صح أن يقال: « إن من شرط العمل بالمصالح _ و التي هي وسائل _ أن توافق ما في المصادر الشرعية الأصلية؛ الكتاب و السنة و الإجماع و القياس، إذ الحكم الشرعي ما يكون منها أو منبثقا عنها أو من بعضها»⁽¹⁾.

و بناءً على ذلك فلا يتصور مخالفة ما تُفَعُّو به المصلحة من الأحكام لظاهر الكتاب مخالفة ظاهرة، و بقي النظر في المخالفة الجزئية، و هي _ كما سلف _ على ثلاثة أضرب، تأويل و تقييد و تخصيص، فلنخص الكلام بأحدها وهو التخصيص .

مسألة : تخصيص ظاهر القرآن بالمصلحة المرسلة .

قال البوطي _ رحمه الله، و أحسب أنه أكثر من بحث هذا الموضوع _ « و الواقع أنه لا يوجد في فقه الإمام مالك ما يسمى بتخصيص المصلحة المرسلة أو المجردة للسنة أو الكتاب، بل و لا يتصور _ كما قلنا _ أن تأتي المصلحة المرسلة مخالفة لكتاب أو سنة إذ ذاك إخلال بإرسالها»⁽²⁾.

و قال: « و إنما يعمل الإمام مالك بالمصلحة إذا لم يعارضها نص من كتاب أو سنة، و لا أصل من الأصول الشرعية الثابتة»⁽³⁾.

ثم ذكر _ رحمه الله _ مسألة استثناء مالك المرأة الشريفة من وجوب الإرضاع، و أن ذلك التأويل و التخصيص من مالك _ رحمه الله _ إنما كان لأجل العرف لا للمصلحة⁽⁴⁾.

و الباحث يوافق الرأي في هذه المسألة، فالإن كان العرف و هو مؤول معتبر عيَّن أحد الاحتمالين و هو إيجاب الإرضاع على الأم، كان ذلك هو دلالة الكتاب، لأن الظاهر يترك عند قيام الدليل الصحيح المؤول، و حينئذ لم يبق لمعارضته بالمصلحة معنى، و لا وجه لاستثناء الشريفة بالمصلحة إذ من شروطها الإرسال و الله أعلم .

و قال في معرض التخصيص بالمصلحة: « لأن التقييد و التخصيص فرع من صحة الدليل المخصص أو المقيد واعتباره، و إنما يتوقف اعتبار المصلحة مع أي دليل شرعي صحيح .

و كل من عموم النص و إطلاقه دليل شرعي يجب العمل به ما لم يوجد دليل شرعي آخر يخصصه أو يقيده، وبذلك يصبح تعرض المصلحة المرسلة لتخصيص النص أو تقييده إبطالا لحقيقتها»⁽⁵⁾.

(1) انظر : المصالح المرسلة لمحمد حسن (129) .

(2) ضوابط المصلحة (188) .

(3) المرجع السابق (190) .

(4) انظر : المرجع السابق (191)، و أما ابن العربي فقال : « ... و هذا من باب المصلحة التي مهدناها في أصول الفقه» . أحكام القرآن (275/1).

(5) ضوابط المصلحة (334) .

هذا وقد رد البوطي على من زعم أن مذهب مالك - رحمه الله - التخصيص و التقييد بالمصلحة بعد نقله عدة أمثلة مما يظن أنها دالة على ذلك، مُرجعا إياها إلى نقل الآراء و الفتاوى من فقهه دون تحرير لها أو تدقيق في دليلها ومدركها، بل و بدون الرجوع في كثير من الأحيان إلى كتب المذهب نفسه، اكتفاء بشهرة التناقل عنه أو عن أصحابه. (1)

ثم ذكر - رحمه الله - عدة أمثلة غالبها يتعلق بالسنة مما يرى بعض الناس أن مستنده المصلحة، و قد شفى وكفى حين أرجع تلك الأمثلة و ما يشبهها مما ظاهره يخالف عموم نص أو إطلاقه إلى ثلاثة احتمالات:

- إما أنها أحكام لم تنقل من المذاهب محررة تحريرا كاملا فهي غير صحيحة على ظاهرها .

- و إما هي مصالح مستندة عندهم إلى أصل شرعي متفق عليه من كتاب أو سنة أو أصل قيست عليه، فهي ليست إذن من المصالح المرسلة .

- و إما هي مصالح مرسلة غير مستندة إلى ما عدا المقاصد الكلية من أصل شرعي، فهي في الحقيقة غير معارضة لعموم نص أو إطلاقه و ذلك من وجهة نظرهم على أقل تقدير، قال: « فهذه ثلاثة احتمالات لا رابع لها »، ثم ذكر ما يندرج تحت كل احتمال مما أورده من الأمثلة مبينا ذاك أحسن بيان، مما لا تجده في أي مكان. (2)

لكني وجدت بعض ما يدل على التخصيص بالمصلحة، و هو المسألتان الآتيتان:

- المسألة الأولى:

قال الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِ اللَّهِ خُمُسَهُ... ﴾ (3) الآية .

و ظاهرها يقتضي أن كل ما غنم يُخْمَسُ، و إليه ذهب الإمام الشافعي. (4)

و قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ... ﴾ (5) الآية

و هي عطف على ذكر الذين أوجب لهم الفيء، فيمكن أن يُفهم منه بالدلالة أن جميع الناس الحاضرين و الآتين شركاء في الفيء كما روي عن عمر (6) .

و إليه ذهب الإمام مالك، فقال فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة « لا تقسم الأرض و تكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض». (7)

قال ابن رشد الحفيد: « فمن رأى أن الآيتين يتواردان على معنى واحد و أن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض ».

(1) انظر : المرجع السابق (331) فما بعدها .

(2) انظر : المرجع نفسه (337) فما بعدها .

(3) من الآية (41) من سورة الأنفال .

(4) انظر : بداية المجتهد (313) .

(5) من الآية (10) من سورة الحشر .

(6) انظر : سنن أبي داود (451)، و قد صححه الألباني في الإرواء (5/ 83، 84) .

(7) و (8) انظر : بداية المجتهد (313، 314)، و المعونة (1/ 405، 404) .

و هو مذهب مالك_رحمه الله تعالى_فلعله عناه، و الله أعلم .
و هذا الذي ذكره خلاف الظاهر من مباينة الغنيمة للفيء، فتحصل الأولى بعد القتال و الايجاف بالخيل
والركاب بخلاف الثانية، وبناء عليه فإن الأليق_في نظري_ بمذهب مالك_رحمه الله تعالى_أنه إنما أفتى بذلك
للمصلحة العامة إذ كان للناس كفاية و مصلحة لمن يأتي بعد الفاتحين على ما فهم من آية الحشر_ و الله اعلم .
فإن لم يكن كذلك كان مذهب الشافعي أرجح، لأن آية الأنفال ظاهرة في الغنيمة بعمومها، و قد قسم النبي_
صلى الله عليه و سلم_أرض خيبر (1).

«و أما أبو حنيفة فذهب إلى أن الإمام مخير في ذلك» (2) و الله أعلم .

المسألة الثانية :

قال الله تعالى: **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...»** (3)

دلت بظاهرها على وجوب جلد الزاني مائة جلدة، و زادت السنة على ذلك تغريب عام (4).
و قد اختلف في تغريب المرأة .
فقال أبو حنيفة و أصحابه لا تغريب أصلاً .
و قال الشافعي لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً.
و قال مالك: يغرب الرجل و لا تغرب المرأة و به قال الأوزاعي.
و وجه استثناء المرأة من التغريب هو أنها تعوض بالغبية لأكثر من الزنى قال ابن رشد: « و هذا من القياس
المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك» (5).
فاتفقت المصلحة مع ظاهر القرآن، و خصص بها ظاهر السنة .
و في هاتين المسألتين دلالة على تخصيص الظاهر بالمصلحة والله أعلم.
و أما التقييد فهو يجرى مجرى التخصيص، و ما هما إلا ضربان من التأويل، وبه تم الكلام عن المصلحة.

(1) انظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح: 2428 و 2429 .

(2) بداية المجتهد (314) .

(3) من الآية (2) من سورة النور.

(4) و الحديث في ذلك مر ذكره و تخريجه، ص 89.

(5) بداية المجتهد (688) .

المطلب الخامس: ظاهر القرآن مع باقي الأدلة التبعية .

ظهر لي بعد النظر في باقي الأدلة التبعية أنّها لا تقوى على معارضة ظاهر الكتاب بنفسها، و إنما يحصل لها التعارض معه عن طريق ما تستند إليه من الأدلة السابقة التي سلف ذكرها و بيان أحوالها مع ظاهر القرآن، و بيان ذلك في ما يأتي:

- أمّا سد الذرائع الذي قال به مالك و بعض أهل العلم، فهو المسائل التي ظاهرها الإباحة و يتوصل بها إلى فعل المحظور يقينا أو غالبا أو احتمالا مساويا، و إن شئت فقل هي: « منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع»⁽¹⁾ و ذلك الجائز حتما ثبت بدليل «كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من الأدلة، و قد عارض الحرام الثابت بأحد تلك الأصول، فوجب أن تمنع للأدلة العامة التي تقضي بأن ما أفضى إلى الحرام وحب اجتنابه»⁽²⁾ فهي من باب ترجيح دفع المفسد على جلب المصالح، و حقيقتها أنّها قاعدة أصولية يُحكّم بها بعد توافر الأدلة الدالة على الأحكام، و ليست من الأدلة في شيء.

و بناءً عليه فيني لا أتصور موافقتها و لا معارضتها لظاهر القرآن، و آل الأمر إلى اتفاق و اختلاف الأدلة التي سبق بحثها فيما بينها والله أعلم.

و مثله يقال في الاستحسان إذ حاصله يرجع إلى ترجيح الأقيسة بعضها على بعض⁽³⁾، و «ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء و الترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضاته»⁽⁴⁾.

و قال الأبياري بعدما ذكر أنّ مذهب مالك رحمه الله - القول بالاستحسان: « بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي»⁽⁵⁾، و كأنّه استثناء، و لأجل ذلك قال الشاطبي رحمه الله: « إنّ الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة إلاّ أنّه نظر إلى لوازم الأدلة و مآلاتها»⁽⁶⁾.

و هذا يدلنا على أن الاستحسان لا يكتسب حجية إلاّ إذا كان لدليله حجية والله أعلم .

قال الأبياري: « قال بعض محققي المالكية بحثت عن موارد و حجية الاستحسان في مذهبنا فإذا هو يرجع إلى ترك الدليل لمعارضة ما يعارضه بعض مقتضاه»⁽⁷⁾.

(1) انظر: الموافقات (841،839)، و الإشارة (60)، و البحر المحيط (82/6) .

(2) انظر: البحر المحيط (82/6) .

(3) انظر: إحكام الفصول (687)، و شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (375/3)، و الموافقات (845،844)، و جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (110)، و نشر البنود (261/2) .

(4) الموافقات (845)

(5) إرشاد الفحول (987/2) .

(6) الموافقات (845) .

(7) البحر المحيط (89/6) .

و لا أصدق من قول الشوكاني فيه بعد أن أورد مسأله « فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل، لا فائدة فيه أصلا، لأنّه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، و إن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء ». (8)

و بناء عليه فإنّي لا أتصور له وفاقا و لا خلافا لظاهر القرآن، بل الأمر فيه يؤول إلى أحوال القياس أو المصلحة مع ظاهر القرآن، و قد سبق بياهما والله الحمد.

و مثلهما الاستصحاب ليس إليه موافقة و لا مخالفة لظاهر القرآن، بل الوفاق و الخلاف لدليل الحكم المستصحب عاما كان أو خاصا .

و بيان ذلك أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى أنّ الأحكام الثابتة به ثابتة بالدليل الأول (1) المثبت للحكم المستصحب، و هو الصحيح في النظر، لأنّ استصحاب أي حكم أو حالة إنّما هو استمرار لهما لثبوتهما بالدليل الأول، و لعدم وجود ناقل عن ذلك الدليل، فهو في الحقيقة تمسك بما تبيّن و جُود من الأحكام الثابتة بأدلتها، وهو غير منسئ للأحكام و إنّما هو دليل على استمرارها أو عدمه، و آية ذلك أنّه « آخر ما يفرع إليه المجتهد » (2). « فالذي يتضح من تعريف الاستصحاب و أنواعه، أنّه منهج في الفهم و الاستدلال و ليس دليلا، و هو ما يقتضيه العقل و النظر السليم ». (3)

إذا ثبت ذلك فالبحث فيه و في سابقه وفيما بقي من قواعد الاستدلال تكثّر لا فائدة فيه، لذلك استغنيت بذكر البعض و التنبيه على ما تبقى روما للاختصار، إذ حاصلها يرجع إلى اتفاق و اختلاف الأدلة التي سبق بحثها مع ظاهر القرآن.

و تلك الأدلة على ضربين: أصول نقلية و حكم بالأصلح.

فأما الأصول النقلية فهي الكتب و السنّة و الإجماع و إجماع أهل المدينة على النحو الذي بيناه نقلا عن أرباب المذهب المالكي.

و مما يلحق بذلك القياس، إذ هو نقل لحكم المنقول حيث توجد علته في الفرع، و قول الصحابي إذ هو شعبة من شعب السنة و هو نقل لها، و شرع من قبلنا إنّما يرد به النصّ حيث لا يقره و لا ينسخه فهو من المنقولات كذلك، و العرف إذ هو نقل للمجهول فرف من حال الناس حيث يتعلق بذلك الخطاب.

و أما الحكم بالأصلح أو المصلحة المرسلّة— كما يقول المعاصرون— فيكون حيث لا يوجد حكم للفرع بين هذه المنقولات لأنّه لا يجوز أن تُعَيّ الحادثة عن حكم الله تعالى فيها عند الإمام مالك—رحمه الله تعالى—، فوجب الحكم فيها بالأصلح، لأنّ تحقيق الصلاح هو روح التشريع.

(8) إرشاد الفحول (989/2) .

(1) انظر : رسالة : الاستصحاب و آثاره للطالب : الخضر علي إدريس (58،57) .

(2) إرشاد الفحول (276،274/2) .

(3) انظر : المصالح المرسلّة لمحمود حسن (28،27) .

و هذا كله بالنظر إلى الدليل الخاص في المسألة، لا إلى الدليل العام، إذ المصلحة كذلك أخذ بحكم المنقول حيث توجد علته البعيدة و هي تحقيق الصلاح .

قال أبو عبيد الجبيري و هو يقرر مذهب مالك و تصرفاته في الأصول: « ثم إذا عدم نص الكتاب و السنة و اتفاق الأمة و إجماع أهل المدينة، فحز إلى العبرة، و هي امتحان الفرع [بعلة الأصل فإن وجدت فيه] كان له حكمه، و ما عدل فيه عنه خرج عن أن يكون محكوما له بحكمه، فهذه جملة أصول العلم السمعية عنده - رحمه الله - ... و قد ترد له - رحمه الله - نصوص في حوادث عدل فيها عن الأصول التي أصّلنا: إما لخفاء العلة التي توجب البناء عليها و تضطر إلى الرد إليها، أو لضرب من المصلحة، إذ كان من مذهبه - رحمه الله عليه - الحكم بالأصلح فيما لا نص فيه، ما لم يمنع من ذلك ما يوجب الانقياد له، إذ لا جائز عنده أن تعي الحادثة من أن يكون لله - عز وجل - فيها حكم، و هذا الضرب من مسائله عسير مطلبه، لأنه مغمور مكنون في جنب ما هو مبني منها على الأصول التي قدمنا ذكرها». (1)

إذا ثبت ذلك فلنتقل إلى ما وعدنا به و هو المطلب الآتي:

المطلب السادس: تحديد ماهية ظاهر القرآن .

نود في هذا المطلب أن نبين ماهية ظاهر القرآن هل هو من الأصول التي هي من بمعنى الأدلة أم أنه قاعدة أصولية متعلقة بالكتاب؟، وللإجابة عن هذا السؤال لابد من تعريف الأصل و القاعدة الأصولية، فنقول:

1- تعريف الأصل:

لغة: هو أسفل الشيء و جمعه أصول. (2)

اصطلاحاً: قال الجرجاني (3): « الأصل في الشرع عبارة عما يبني عليه غيره، و لا يبني هو على غيره ». (4) و ذكر الزركشي أن الأصل في الاصطلاح يطلق على علة أمور (5):

أحدهما: الصورة المقيس عليها.

الثاني: الرجحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب و السنة، أي دليلها، و منه أصول الفقه أي أدلته .

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

(1) انظر: المقدمة (212-213)، و ما بين عارضتين مطموس بالأصل و لم يقدره محققه، فلعل الصواب ما قدرت والله أعلم .

(2) لسان العرب (89/1)، مادة " أصل " .

(3) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، و يعرف بالسيد الشريف أبو الحسن مشارك في أنواع من العلوم، ألف كتباً كثيرة منها:

" حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني"، و " حاشية على تفسير البيضاوي"، و " تعريف السيد الشريف الجرجاني"، و " سير شهيرات النساء"، و " حاشية على مختصر المنتهى للإيجي، مات سنة 816هـ.

انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (515/2) .

(4) التعريفات للجرجاني (28) .

(5) و (6) البحر المحيط (17،16/1) .

قال الزركشي: « و هذه الأربعة ذكرها القرابي، و فيه نظر لأنّ الصورة المقيس عليها ليست معنى زائدا، لأنّ أصل القياس اختلف فيه هل هو محل الحكم أو دليله أو حكمه ؟ و أيا ما كان فليس معنى زائدا، لأنّه إن كان أصل القياس دليله فهو المعنى السابق، و إن كان محله أو حكمه فهما يسميان أيضا دليلا مجازا، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل»⁽⁶⁾.

فبان من هذا كله أنّ المقصود بالأصل ما ينبنى عليه غيره، فما انبنت عليه الأحكام و كان منشئا لها فذاك هو الأصل، و يسمى كذلك الدليل.

2 - تعريف القاعدة الأصولية.

لغة: للقاعدة في اللغة معاني كثيرة⁽¹⁾ منها:

- أصل الأس: مثل: شرع في بناء أس بيته .

أساطين البناء: قال الزجاج⁽²⁾: القواعد أساطين البناء التي تعتمد .

أصول السحاب: قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء .

القاعدة من النساء: قال الزجاج: هنّ اللواتي قعدن عن الأزواج .

و كل هذه المعاني تدور حول الاستقرار و السكون و عدم الحراك و ذلك من سمات الأصل، و بناء عليه يتبين أنّ المعنى اللغوي العام للقاعدة هو: الأصل و الأساس الذي ينبنى عليه غيره، فشاركت معنى الأصل في اللغة .

اصطلاحا: قال الجرجاني في تعريفها: « هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »⁽⁵⁾.

و قال المقرئ⁽⁶⁾: «هي كل كلي هو أخص من الأصول و سائر المعاني العقلية العامة، و أعم من العقود و جملة الضوابط الفقهية الخاصة»⁽⁷⁾.

(1) انظرها في لسان العرب (3686/5) فما بعدها ، مادة " قعد " .

التعريفات للجرجاني (171) .

(2) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، كان يخطّ الزجاج ثم مال الى النحو فلزم المبرد، من تصانيفه " معاني القرآن " ، " الاشتقاق " ، " مختصر النحو " ، " القواني " و " العروض النوادر " ... و غيرها كثير ، مات في جمادى الآخرة سنة 311 هـ ، و سئل عن سنه عند الوفاة فعقد سبعين .

انظر : بغية الوعاة (411/1) فما بعدها .

(6) هو أبو عبد الله محمد بن محمد القرشي التلمساني المقرئ، قاضي الجماعة بفاس، الإمام العلامة المحقق، المتفنن في العلوم ، ألف كتاب " القواعد " ، و " حاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي " ، و غير ذلك، تولى القضاء فقام به علما و عملا، فُحِّلَتْ سيرته، و توفي و هو يتولاه سنة 756 هـ .

انظر : شجرة النور (232/1) .

(7) القواعد للمقرئ (212/1) .

(8) انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة (167)

مالك

و يفهم من هذا أنّ الأصل أعم من القاعدة⁽⁸⁾، و أنّ الأصل قد تبنى عليه القواعد، بخلاف القاعدة فلا يبنى عليها الأصل إذ هي أخص منه.

و القواعد الأصولية: هي قواعد الاستنباط المتعلقة بالأدلة أي بالأصول.

فإذا تذكرنا ما أوضحناه من المراد بظاهر القرآن عند الإمام مالك وأنه " ما وضع له من معانيه "، و أنّ ذلك يحصل بمجموع قواعد تختص بطرق دلالة لفظ الكتاب على المعنى، علمنا يقينا أنّ الكتاب هو الأصل بمعنى الدليل، وتلك القواعد التي يجمعها ظاهر القرآن متفرعة عنه، فحُق للكتاب أن يعدّ في أصول مالك دون تلك القواعد.

قال الدكتور الشعلان معلقاً على منهج الذين عدّوا مع الكتاب نصّه و ظاهره و دليله و مفهومه و تنبيهه أنّ ذلك «يعتبر من قبيل اختلاف طرق الدلالة أو تفاوت درجاتها بالنسبة لدليل واحد، و ذلك الاختلاف و التفاوت في دليل واحد لا يجعلانه عدّة أدلّة». ⁽¹⁾ فتأمل .

قال: « و لو جاز ذلك لجاز أن يقال: الإجماع القطعي و الإجماع الظني و نحو ذلك» ⁽²⁾ .

و قال الأستاذ أبو زهرة معقبا على من عدّ طرق الدلالات من الأصول: « هذا إحصاء معقول، و إن كان نصّ القرآن و ظاهره و مفهومه و دليله و تنبيهه كل هذا داخل في أصل واحد، و هو القرآن، وكذلك هذه الأمور الخمسة في السنة». ⁽³⁾

فاتضح من كل هذا أنّ ظاهر القرآن لا يصح أن يعدّ في أصول الإمام مالك التي هي بمعنى أدلّته، و إنّما هو مجموع قواعد أصولية متعلقة بالكتاب.

هذا و قد أشار الإمام مالك -رحمه الله تعالى رحمة واسعة و نفعنا بعلمه- إلى أدلّته بنفسه و لكن على سبيل الإجمال، فقد « نقل ابن وهب: قال لي مالك الحكم الذي يُحكّم به بين الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السنّة، فذلك الحكم الواجب و ذلك الصواب، و الحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فلهه يوفّق، و ثالث متكلف فما أحرأه ألا يوفّق». ⁽⁴⁾

(1) و (2) أصول فقه الإمام مالك النقلية (341،340/1) .

(3) مالك لأبي زهرة (217) .

(4) جامع بيان العلم و فضله (757/1)، وبالعلم نختم، نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع، وأن يوفّقنا لما يحب و يرضى .

مالك

هذا ما تيسر بحثه و كتابته، فإن كان صوابا فمن الله بتوفيقه، وإن كان خطأ فمن نفسي و تقصيري، و ما أبرئ نفسي إنَّ النفس لأمارة بالسوء إلاَّ ما رحم ربي، إنَّ ربي غفور رحيم، و صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

خاتمة

خاتمة

بعد مسيرتي مع حيثيات هذا البحث وجزئياته أمكنني تحصيل جملة من النتائج العلمية، و التي فتحت أمامنا أبوابا إلى آفاق رحبة من البحث العلمي، منها ما يتصل بذات الموضوع و منها بما يشبهه، و قد رأيت أن أسجل ما وصلت إليه من نتائج و ما فتح أمامنا من آفاق.

أولا: نتائج البحث:

بعد هذه الجولة الهائلة في هذا الموضوع يمكن أن نخلص فيه إلى النتائج التالية:

1. الإمام مالك شخصية فذة في نمط حياته و عمله تعلمنا و تعليما، و هو في كل ذلك متبع لآثار من سبقه من أهل القرن الأول الذين شهدوا التنزيل و فقهوا الدين و علموا التأويل، و تميز منهجه التشريعي بالارتكاز على مذهب جماعي، ورثه عن جماعة الصحابة و التابعين، و كان يؤثر في ذلك منهج الخلفاء و أفضيتهم لمزية لهم عن غيرهم.
2. مزج الإمام مالك في فقهه بين الرأي و الأثر مما أدى إلى كثرة أصوله ؛ الأمر الذي استدعى توسعا في استعمالها، و مع كثرة تلك الأصول فقد اختلف العادون في عددها ما بين مكثر و مقل، و المكثرون علّوا ظاهر القرآن عند الإمام مالك أصلا من الأصول.
3. الظاهر من اللفظ يجب العمل به عند الإمام مالك سواء تعلّق بالعمليات أو بالعقائد حتى يثبت الدليل الصحيح المؤول، وأنواع الظهور ثلاثة: ظاهر بالوضع و ظاهر بالعرف و ظاهر بالدلالة و هو أضعفها.
4. المراد بظاهر القرآن الذي يحتج به الإمام مالك و نزع إليه في كثير من مسأله هو: « ما اتضح له من معانيه » سواء كان ذلك بنص أو ظاهر، و لا كبير فرق بين ظاهر القرآن و القرآن، و إنّ سبب النقد لمسأله نشأ من عدم ضبط المراد به و تصرفات مالك معه.
5. لا يقع التعارض بين الأدلة في نفس الأمر عند الإمام مالك، بل في نظر المجتهدين.
6. ظواهر الكتاب عند الإمام مالك إذا اتفقت فسر بعضها بعضا، و إذا اختلفت جاز أن يؤول و يُخصّص بقيّد بعضها بعضا، و من مذهبه نسخ الكتاب بالكتاب.
7. السنّة عند الإمام مالك قرينة الكتاب توضحه و تبينه، و هي عنده على قسمين: سنّة مرفوعة و سنّة أثرية، وكلاهما عنده صالح للاحتجاج، و يجوز عنده تخصيص و تقييد و تأويل ظاهر القرآن بها و من مذهبه نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة، و أما نسخ الكتاب بالآحاد فلم أجد في فروعه ما يشهد لذلك و الظاهر منعه والله أعلم، و من مذهبه كذلك الأخذ بزيادة لسنّة على ظاهر الكتاب في الجملة، لكن قد يقصر مرتبة ما جاءت به السنّة إذا عارضها ما خرج مخرج البيان و

الحصر من ظاهر الكتاب، وما نسب إليه من رده لأخبار الآحاد لأجل ظاهر الكتاب لا يَصْدُقُ على كثير من المسائل، وإن صدق في بعضها فمالك لم يأت ببدع من القول بل للمسألة أصل في السلف الصالح كما بيناه.

8. الإمام مالك يحتج بإجماع الأمة و عمل أهل المدينة، و قد يستدل بهما على ما نُسخ من ظاهر الكتاب، و هما معتبران في تأويله، و يقويان على تخصيصه و تقييده، و بخصوص العمل إذا اتفق مع ظاهر القرآن كسبه قوة قد تُرَجَّح مدلولهما على ما يرد من أخبار الآحاد.

9. القياس عند الإمام مالك و أصحابه قسمان: قياس بمعنى القواعد و الأصول، و قياس أصولي و هو المعروف عند الأصوليين، فإن اتفقا مع ظاهر القرآن كسباه قوة قد ترجح مدلولهما على ما يرد من أخبار الآحاد، و إن اختلفا معه جاز أن يُؤوَّل أو يُخصَّص أو يُقيَّد ظاهر القرآن بهما.

10. قول الصحابي حجة عند الإمام مالك مطلقا، لكنه يطرح إذا عارض ظاهر الكتاب معارضة ظاهرة، و أما المعارضة الجزئية فالظاهر جواز تخصيص السنة بقول الصحابي، و أما تخصيص ظاهر القرآن به فلم أجد في فروعه ما يشهد لذلك والله أعلم .

11. مذهب الإمام مالك _رحمه الله تعالى_ الاحتجاج بشرع من قبلنا، و هو يقوى عنده على تأويل ظاهر الكتاب، و ربما رجَّحه عليه، و العرف معتبر عنده قوليا كان أو فعليا يُؤوَّل و يُخصَّص و يُقيَّد به الكتاب، و من مذهبه كذلك الاحتجاج بالمصالح المرسله، و يجوز عنده التخصيص بها والله أعلم.

12. أما ما تبقى من قواعد الاستدلال كالاستحسان و الذرائع و الاستصحاب و غيرها فلم أتصور لها موافقة و لا مخالفة لظاهر القرآن، بل ذلك يرجع إلى ما تعتمد عليه من الأدلة التي سبق بيانها.

13 و ظهر من كل ما سبق أن ظاهر القرآن يُشكَلُ التوفيق بينه و بين الأدلة الأصلية ؛ الكتاب و السنة و الإجماع، و القياس الذي هو عمدة العقل و دلالة النقل، و ما تبقى من الأدلة النقلية، كقول الصحابي و العرف و شرع من قبلنا، و التحقت المصلحة بذلك لأنها روح التشريع. و تخلفت الأدلة الباقية لأنها ليست من المنقولات و دلالاتها، و إنما هي قواعد استدلال .

14. و قد تبين أن ظاهر القرآن لا يصح أن يعدّ في أصول الإمام مالك _التي هي بمعنى أدلته_ لأنه فرع عن الكتاب.

ثانيا :توصيات البحث :

لقد ظهر إثر الانتهاء من دراسة هذا الموضوع آفاق جديدة نجلها فيما يلي:

1-ظاهر السنة يشبه إلى حد بعيد ظاهر القرآن، إذ هو أقوى من باقي الأدلة، فيمكن أن تُجعل فيه دراسة مشابهة لهذه الدراسة، و لعلني أتمه في مراحل لاحقة إن شاء الله تعالى.

- 2- تخريج الأصول من الفروع علم جليل يجب العناية به و البحث فيه لإدراك تعاملات الأئمة و تصرفاتهم في الفقه و الأصول حتى تظهر الحجة لقولهم، يُبَانَ عَنْ مُدْرِكِهِمْ فِي فُرُوعِهِمْ.
- 3- إنَّ تحديد هذه الأصول و المعالم و الجزئيات التي يكثُر فيها القيل و القال، مما يضيِّق دائرة الخلاف و يرسم العذر لمن مضى.
- 4- المذهب المالكي بحاجة إلى جهود متكاثفة تجمع فروع إمامه و أقوال أربابه في كل مباحث علم الأصول وتصوغها صياغة محكمة حتّى تكون مرجعا لطلاب العلم يجدون بغيتهم فيه.
- و في الأخير لا يسعني إلاّ أن أشكر الله تعالى على توفيقه و امتنانه و صلى الله على محمد و على آله و صحبه أجمعين، سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، و أتوب إليك.

الفهارس العامة :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس المصطلحات الأصولية .
- فهرس المسائل الفقهية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر و المراجع .
- فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات مرتبة حسب السور القرآنية.

السورة	الآية	رقم الآية	الصحيفة
البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا الصَّلَاةَ	43	54، 46
	بِهِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَيُّهَا تُلُؤُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ	115	101
	قَدْ نَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ	144	67
	شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ		
	لَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقِتَالِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعُجْدِ	178	127
	بِالْعُدِّ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى		
	كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادِ مِنَ	180	66
	وَالْأَقْرَبِينَ		
	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	183	46
	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	184	120، 111
	أَمْ أَمْثَلُ الصِّيَامِ أَمْ إِلَى الدَّلِيلِ وَلَا تَبْأَشُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	187	40، 99، 39، 108، 101
	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَخَسِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ	187	48
	الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْثَلُ الصِّيَامِ أَمْ إِلَى الدَّلِيلِ وَلَا تَبْأَشُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي		
	الْمَسَاجِدِ		
	الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	196	54، 44، 39، 123
	الْحَجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فُضِّضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ	197	100
	وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يَرْزُقَهُنَّ وَاللَّهُ فَضْلٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ.	221	59، 41
	وَالْوَالِدَاتُ يُرْزَقْنَ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ	223	131، 54، 49
	وَالطَّلَاقَاتُ يُرْزَقْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُوءٍ	228	59، 56، 33
	إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتَّقُوا اللَّهَ فَإِذَا جِأَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	229	110، 109
	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا	230	76
	جِأَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا.		
	وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقٌ مِنْ وَدَّ سَوَدَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	233	133
	وَالَّذِينَ توفَّيْتُمْ مِنْكُمْ وَيَدُونَ نِسَابًا يُرْزَقُونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرَادَ اللَّهُ أَشْهُرَ	234	46، 40، 36
	وَعَشْرًا		

46	236	... حَمًّا عَلَى الْحَسَنِينَ ...	
44، 33	237	لَا أَنْ يَحْمُونَ خَوْفًا بِيَدِي لَدَى عَقْلَةِ النَّكَاحِ	
124	237	وَإِنْ طَلَّقْتُمْ حَوْهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فُضِّتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةٌ	
46	241	حَمًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	
46	267	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	
112، 89	282	تَشْهَلُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَاطِينَ فَوَيْلٌ وَأَمْرَاتٍ	
		مَنْ تَوَضَّعَ مِنَ الشُّهَاءِ	
118	282	لَوْ إِذَاتِ بَابِ عَمِّكُمْ	
117	286	يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وِسْعًا.	
81	299	جُدَّاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَلَّتْ بِهِ	
118	97	وَمَنْ نَخَلَهُ كَانَ آمِنًا	آل عمران
59	3	أَوْ مَا مَالَكْتُمْ أَيْمَانِكُمْ	
127	4	وَالنِّسَاءَ صَلِقَاتٍ حَلَمَةَ	النساء
102، 71	11	وَصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	
123	20	وَإِنْ أَرْتُمْ أَسْتِ بِمَالِ زَوْجٍ مَكَّانٍ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْصَاهُنَّ فَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا	
		بِشَيْءٍ	
40	23	لِأَزْوَاجِكُمْ اللَّائِيْنَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ	
50، 40	23	وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَضَعْنَ كُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ	
77، 78، 116			
47	23	وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ	
88	23	حُوتٍ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ	
59	23	تَجَمُّعًا وَبَيْنَ الْأَخِيْنَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	
88، 74	24	وَأَحْلَلْ لَكُمْ مِمَّا ذَلِكُمْ	
118	25	ذَاتِ حَسَنٍ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْحَسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ	
63	35	فَأَبْغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا	
115	59	فَإِنْ تَرَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ	
		وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	
69	65	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي	
		أَنْفُسِهِمْ حِجَابًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّحُوا تَسْلِيمًا	

52	82	وَكَانَ مِنْ عَدُوِّ غَيْرِ اللَّهِ لِيُطْوَ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا	
63	92	حَرِيرِ رَبِيَّةٍ فَمَنْ مَتَّ	
97	115	يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ	
37، 45، 59، 62، 75، 87	3	تُؤْتِيهِمُ الْحَيَاةَ وَالْوَلَدَ وَالْحَرَامَ وَالْحَرِيمَ وَمَا أَهْلُ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ	المائدة
50، 90، 110، 116	4	لَمْ تَكُنْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُرْعَىٰ لِمُؤْنَدِهِمْ مِمَّا كَلَّمُوا مِمَّا أَسْكَنُوا عَلَيْكُمْ	
59	5	وَأَنْتُمْ لَكُمْ	
35، 59، 60	5	وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْإِنِّ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبَلِكُمْ	
45، 47، 62، 86، 102	6	بِالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	
62، 64، 74، 103، 77، 111	38	لِسَارِقَةٍ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا	
74، 127	45	تَبْنِيَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	
119	89	وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ أَقْبِلْنَ عَلَيْنَا وَلَسَّ بِكُنُوفِكُنَّ بِمَا تَكْفُرُونَ	
43، 54، 63، 74	95	أَمْ أَيْدِي النَّبِيِّينَ أَمْ أَلْيَدٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لَأَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حَرَامٌ	
95	103	تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ	الأنعام
112	141	هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَوْسِيَّاتٍ وَغَيْرِ مَوْسِيَّاتٍ	
33، 37، 54	141	أَتُوا حَتَّىٰ يَوْمِ حَصَادِهِ	
62، 87	145	قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا	
101	32	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِدَّكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ	الأعراف
49	189	حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا وَاللَّهِ رَبُّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا مُلْكًا لَئِن كُنَّا لَمِنَ الشَّاكِرِينَ	
108	204	رَبِّ الْقُرْآنِ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	
109	38	لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجُبٌ مُشَدَّدَةٌ يَنْفَخُ لِلنَّاسِ سُرْمًا قَدْ سَلَفَ	الأنفال

137، 119	41	اعلوا أنما غنم من شيء فأن لله خمسة	
74، 34	5	ذاقتوا المشركين	التوبة
110	34	الذين يكدون الذهب والفضة ولا يتقونها في سبيل الله فبشروهم عذاب أليم	
102	41	أنفوا خفافاً وثقالاً	
21	100	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه..	
82	15	ما يكون لي أن أبداً من تلقاء نفسي	يونس
49	71	شترناها بما سحاقت ومناء إسحاق يعقوب	هود
82	39	ه ما يشاء ويثبت	الرعد
50، 48، 29	8	والبعال والحير لتكبوها وزينة	
113، 67	44	إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	
29	89	أنا لك شفي	
93	39	ولا تزر وزرك وزر أخى	الإسراء
61	79	أخذ كل سفينة غصباً	الكهف
41	5	الرحمن على العرش استوى	طه
43	28	ويدذكوا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	الحج
100	29	ثم ليقتضوا نفسهم، فوأنذروهم وليطوفوا بالبيت العتيق	
48	36	فكلوا منها وأطعوا القانع والحفتر.	
80	77	يا أيها الذين آمنوا كعبوا واسطوا	
59	6	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين	المؤمنون
118، 138، 72	2	زينة والزاني فاجملوا كل واحد منهما مدة جلدة	النور
58	28	لله بما تعملون ليم	
132	30	ولا يبلين زينتهن إلا ما ظهر منها	
127	27	إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجني ثماني حجج فإني أتممت عشرًا فمن عكك.	القصص
132	59	يا أيها نبي لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يمدنين عليهن من جلابيبهن	الأحزاب
41	10	ليه يصعد الكلم	فاطر

48	79	تَكْبُرُ وَامْنَهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	غافر
23	38	وَأَمَّهُمْ شُورَىٰ بِبَيْنِهِمْ	الشورى
53	11	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	
54، 49	15	بِهِ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا	الأحقاف
35	4	فَلَمَّا أَبَدَ عَدُوًّا مِمَّا فِيمَاءَ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا	محمد
35	29	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ	الفتح
، 116، 95، 93 117	38، 39	أَلَّا تَنْزِرَ وَازِرَةً وَزِرَ أَخِي * وَأَنْ لَيْسَ لِبِلِّإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَىٰ	
54	79	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْأَطْهَارُونَ	الواقعة
49	2	الَّذِينَ يُظَاهَوْنَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ	المجادلة
63، 45	3	وَالَّذِينَ يُظَاهَوْنَ سَائِهِمْ تُمْ بِعُدْوَانٍ أَلَّا يَدْرُونَ لِحَاقَالُوا فَتَحْرِيرَ فِئَةٍ مِنْ قُلُوبِ يَدٍ تَحَاسًا	
63	4	يَسْتَطِيعُ فَطِطْعَامٌ سَتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِيُتَمَنَّىٰ وَبِاللَّهِ رَسُولًا	
137	10	وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ	الحشر
115	2	رُؤْيَا أُولِي الْأَبْصَارِ	
39	10	لَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَارِ	المتحنة
113	8	تُمْ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ	الصف
101	9	بِالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوحِيَ لِلْمَلَأَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ	الجمعة
117	2	فَلِذَا بَلَغَ مِنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمُحُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمُحُوفٍ وَأَشْهَلُوا ذِي عِلٍّ مِنْكُمْ	الطلاق
59، 40، 35	4	الَّذِي يَأْتِيَنَّ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.	
41	16	أُمَّتٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ	الملك
43	7	تَحْوَاهُ أَلَمَهُمْ سَعِيدٍ لِّمَالٍ وَثَمَانٍ يَبِيَّةَ أَيَّامٍ مُّجُومًا	الحاقة
77	20	أَقْرَبُ وَآمَاتٍ سَرْمَتِهِ	المزمل
41	11	مَجِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ إِلَيْهِ	المعارج
42	23، 22	هِيَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * لِي رَبِّهَا نَاظِقَةٌ	القيامة

54	12،11 14،13 16،15	إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * نِشَاءَ ذِكْرٍ * فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ * مَوْجُوعَةٍ طَهَّرَهَا * بِأَيْمَانِي سَقَوْا كَرَامًا بِرَّةٍ	عبس
42	22	وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا	الفجر
35	1	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	الإخلاص

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار مرتبة ألفبائيا.

الصحيفة	الحديث أو الأثر
75	أحلت لنا ميتتان و دمان
90	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ...
132	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...
45	أكل كل ذي ناب من السباع حرام .
94	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ...
69	بني الإسلام على خمس ...
119	حديث الجارية : أعتقها فأثما مؤمنة ...
93	حديث الخثعمية قالت: أفأحج عنه ؟ قال: نعم ...
89	جلد مائة و تغريب عام .
110	خذ الحديقة ولا تزدد .
70	خذوا عني مناسككم .
77	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة .
78	لا تحرم الإملاحة و لا الإملاجتان .
78	لا تحرم المصة و المصتان.
97	لا تجتمع أمتي على خطأ.
97	لا تجتمع أمتي على ضلالة.
102 ، 71	لا يتوارث أهل ...
44	لا يجل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ...
84	لا وصية لوارث .
92	لا يصلي أحد عن أحد...
91	لو كان على أمك دين ...
91	من مات وعليه صيام ...
77	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ...
74	المسلمون تتكافؤ دماؤهم ...
70	صلوا كما رأيتموني أصلي .
23	عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين...
71	القاتل لا يرث .

75	هو الطهور ماؤه الحل ميتته .
14	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل... .
123	عن عثمان _ رضي الله عنه _ أنه كان ينهى عن المتعة .
123	قال أبو ذر: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة .
78	قالت عائشة: « كان فيما أنزل من القرآن... .
101	قالت عائشة «... و كان يأمرني فأُتْرُ فيباشريني » .

ثالثا: فهرس المصطلحات الأصولية مرتبة ألفبائيا .

رقم الصحيفة	المصطلح
70	الآحاد
97	الإجماع
38	الأمر
141	الأصل
140	الأصول النقلية
139	الاستحسان
140	الاستصحاب
28	تنبيه الخطاب
55	التأويل
39	التحريم
58	التخصيص
61	التقييد
34	الحقيقة
57	الخاص
39	الخصوص
49	دلالة الاختصاص
49	دلالة المقارنة
49	دلالة الاقتران
49	دلالة الإشارة
28	دليل الخطاب
36	الظاهر
47	الظاهر بالدلالة
46	الظاهر بالعرف
43	الظاهر بالوضع
32	المؤول
67	المتواتر
42	المجاز
32	المحمل
60	المطلق

134	المصالح المرسله
28	مفهوم الخطاب
34	المفصل
61	المقيد
41	المشترك
34	النص
64	النسخ
39	النهي
103	عمل أهل المدينة
57	العام
128	العرف
106	العمل الاجتهادي
105	العمل النقلي
28	العموم
130	العوائد الفعلية
130	العوائد القولية
140	الفرع
142	القاعدة الأصولية
121	قول الصحابي
114	القياس
136	سد الذرائع
125	شرع من قبلنا
38	الوجوب

رابعاً: فهرس المسائل الفقهية مرتبة على ترتيب أبواب الموطأ .

الصفحة	المسألة
92	غسل الإناء من ولوغ الكلب
45	معنى الصعيد
79	التوقيت في الوضوء
88 ،87 ،86	حكم المضمضة والاستنشاق
101	ستر العورة في الصلاة
101	استقبال القبلة
108	قراءة المأموم في ما جهر به الإمام
132	عورة المرأة
80	تسبيح الركوع والسجود
94	عذاب الميت ببكاء أهله عليه
110	تحديد نصاب الذهب
112	زكاة الخضروات
91	الصيام على الميت
111	القدر المبيح للفطر من المرض
،48 ،40 108 ،100	اشتراط الاعتكاف في الصوم
93	الحج عن العاجز والميت
123	التمتع بالعمرة إلى الحج
43	هل تذبح الضحايا بالليل
43	الهدى لا يكون إلا بمكة
44	إحصار العدو
102	هل يجب النفير في الجهاد على الجميع
119	هل يسهم لمن لم يقصد القتال كالتجار ونحوهم
133	هل كل ما غنم يخمس

39	هل يسهم للبراذين والهجن
63	كفارة الظهار
48	لحوم الخيل والبغال والحمير
110، 48	كلب اليهودي والنصراني المعلم
59	ذبائح اليهود و النصرارى
75	ميتة الجراد
78	لحوم السباع
127	كراهة جعل الصداق منفعة وإجارة
40	إذا تزوج الصبي المرأة ولم يجامعها
41	نكاح الأمة المجوسية
44	من عفا أبوها عن نصف صداقها قبل الدخول بها
47	هل يقع التحريم بالزنا
109	جواز الخلع
109	الأخذ من المختلعة أكثر مما أعطائها
118	الإشهاد على الرجعة
40	هل على النصرانية إحداث إذا كانت تحت مسلم
46	المتعة للمطلق
46	استبراء أم الولد
81	افتداء المرأة من زوجها بأكثر مما أعطائها
133، 131	استثناء المرأة الشريفة من الارضاع
49	أقل مدة الحمل
79، 78، 77	ما يجهن الرضاع
116	
85، 84	الوصية للوارث
119	اشتراط الإيمان في كفارة الرقاب
45	هل العود في الظهار شرط لوجوب الكفارة

103	لا قطع إلا من حرز
111	أنه لا قطع على من لم يخرج بالمتاع من البيت
119	من جنا في غير الحرم ثم لاذ إليه
127	القصاص بين الرجال والنساء
138	هل تغرب المرأة الزانية كما يغرب الرجل
74	القصاص بين الكافر والمسلم

خامسا: فهرس الأعلام مرتبة ألفبائيا.

الصحيفة	الأعلام	الحرف
37	- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني .	(أ)
25	- إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي.	
05	- إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بابن فرحون.	
126	- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي.	
142	- إبراهيم بن السري بن سهل، المعروف بالزجاج.	
132	- أبو بكر بن عبد الرحمان بن هشام المخزومي.	
107	- أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزهري.	
28	- أحمد بن إدريس القرابي.	
19	- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.	
26	- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، شيخ الإسلام.	
106	- أحمد بن محمد الطيالسي.	
106	- أحمد بن المعذل.	
37	- أحمد بن عبد الرحمان بن موسى القروي، المعروف بجلولو.	
62	- أحمد بن علي بن محمد بن برهان.	
92	- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر.	
78	- أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، أبو العباس القرطبي.	
32	- أحمد بن فارس بن زكرياء اللغوي.	
18	- أحمد بن شعيب بن علي النسائي.	
11	- أنس بن عياض.	
106	- إسحاق بن أحمد، أبو يعقوب الرازي.	
125	- إسماعيل بن إسحاق القاضي.	
09	- إسماعيل بن عبد الله الأويسي.	
42	- أشهب بن عبد العزيز.	
08	- جعفر بن سليمان بن علي.	(ج)
06	- الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف.	(ح)
10	- الحسن بن إسماعيل بن محمد، المعروف بالضراب.	

35	- الحسن بن القاسم، المعروف بأبي علي الطبري.	
123	- داوود بن علي الظاهري.	(د)
08	- زياد بن يونس الحضرمي.	(ز)
24	- كثير بن فرقد المدني.	(ك)
15	- الليث بن سعد.	(ل)
36	- المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري.	(م)
43	- محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي.	
84	- محمد بن أحمد بن بكر التميمي، المعروف بابن بكير.	
30	- محمد بن أحمد بن جزري.	
39	- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المعروف بالجد.	
47	- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المعروف بالحفيد.	
32	- محمد بن أحمد العلوييني، المعروف بالشريف التلمساني.	
24	- محمد بن أحمد، أبو زهرة.	
131	- محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن خويند منداد.	
17	- محمد بن إدريس الشافعي.	
03	- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى.	
94	- محمد بن إسماعيل البخاري.	
66	- محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني .	
32	- محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني.	
26	- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي.	
52	- محمد بن الطيب الباقلائي.	
43	- محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المعروف بأبي حامد الغزالي.	
21	- محمد بن محمد بن محمد الراعي.	
142	- محمد بن محمد التلمساني، المعروف بالمقري.	
14	- محمد بن مطرف، أبو غسان المدني.	
04	- محمد بن عبد الباقي الزرقاني.	
124	- محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلي.	
24	- محمد بن عبد الرحمان بن نوفل، أبو الأسود المدني.	

38	- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي	
91	- محمد بن عبد الرحمان الرعييني، المعروف بالحطاب الكبير.	
65	- محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي.	
106	- محمد بن عبد الله بن صالح، المعروف بالأبهرى الكبير.	
80	- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.	
86	- محمد بن عبد الله المعروف بالأبهرى الصغير.	
56	- محمد بن علي بن أبي العطاء القشيري، المعروف بابن دقيق العيد.	
58	- محمد بن علي بن محمد الشوكاني.	
08	- محمد بن علي بن عطية الحارثي، المعروف بأبي طالب المكي.	
34	- محمد بن علي بن عمر المازري .	
126	- محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي.	
05	- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي.	
108	- محمد بن عمر بن يوسف ابن الفخار الأندلسي.	
08	- محمد بن سعد بن منيع.	
57	- محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.	
38	- محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب، المعروف بالولائي.	
126	- محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي الشافعي.	
126	- منصور بن محمد التميمي، أبو المظفر السمعاني.	
09	- مصعب بن عبد الله الزبيري.	
05	- مطرف بن عبد الله اليساري.	
29	- معن بن عيسى القزار.	
24	- النضر بن عبد الجبار المرادي، أبو الأسود المصري.	(ن)
36	- النضر بن شميل.	
91	- النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة الإمام.	
25	- صالح بن محمد الهسكوري.	(ص)
07	- عبد الحميد بن عبد الله بن أويس.	(ع)
83	- عبد الحق بن غالب بن عطية.	
04	- عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.	

29	- عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي.
08	- عبد الرحمان بن مهدي.
04	- عبد الرحمان بن عبد الله بن محمد الغافقي.
41	- عبد الرحمان بن عمر الأوزاعي.
40	- عبد الرحمان بن القاسم العتقي.
130	- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي.
56	- عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي.
07	- عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي.
35	- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان، المعروف بابن اللبان الأصفهاني.
08	- عبد الله بن محمد بن علي بن عباس.
42	- عبد الله بن نافع الأصغر.
42	- عبد الله بن نافع الصائغ.
42	- عبد الله بن عبد الرحمان النفري، المعروف بأبي زيد القرواني.
07	- عبد الله بن وهب المصري.
23	- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين.
129	- عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسليمان العلماء.
47	- عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون.
61	- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي.
107	- عبيد الله بن المنتاب، أبو الحسن البغدادي.
60	- عثمان بن عمر بن يونس، المعروف بابن الحاجب.
71	- علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.
101	- علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المعروف بابن حزم الظاهري.
25	- علي بن أحمد البغدادي، أبو الحسن القصار.
37	- علي بن اسماعيل بن حسن بن عطية، أبو الحسن الأبياري.
85	- علي بن محمد بن أحمد، أبو تمام البصري.
62	- علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي.
141	- علي بن محمد بن علي الجرجاني.
12	- علي بن عبد الله بن جعفر المدني.

17	- علي بن عمر الدارقطني	
75	- علي بن سعيد الرجراجي.	
107	- عمر بن محمد بن يوسف، أبو الحسن بن أبي عمر.	
83	- عمرو بن محمد الليثي، أبو الفرج.	
09	- عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل.	
07	- عيسى بن مسعود الزواوي، أبو الروح.	
98	- القاسم بن خلف بن عبد الله بن جبير الجبيري.	(ق)
36	- القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد.	
31	- سليمان بن خلف الباجي.	(س)
13	- سعيد بن داوود بن أبي زنبر.	
13	- سعيد بن منصور بن شعبة.	
12	- سفيان بن عينية بن أبي عمران.	
13	- سفيان بن سعيد الثوري.	
41	- الوليد بن مسلم الدمشقي.	(و)
14	- هارون بن محمد المهدي الرشيد.	(هـ)
04	- يحيى بن عبد الله بن بكير المحزومي.	(ي)
06	- يحيى بن يحيى بن عبد الرحمان التميمي.	
06	- يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.	

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء _ رسالة دكتوراه_ للدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة- بيروت _ لبنان، ط1، 1430هـ_2003 م ، مجلد واحد .
- أثر العرف في الفرق و متعلقاتها في أحكام فقه الأسرة _ دراسة تطبيقية مقارنة _ للطالبة: إلهام عبد الله عبد الرحمان باجنيد، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، بإشراف الدكتور: محمد عبد الحي، 1424هـ / 2003م .
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت 543هـ)، مراجعة و تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت_لبنان، ط1، 1424هـ، 3، 2003م ، 4 مجلدات .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت_لبنان، ط1: 1407 هـ _1986م، ط2 : 1415 هـ_1995م ، مجلد واحد .
- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام العلامة علي بن محمد الأمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر و التوزيع _الرياض، ط1، 1424هـ/2003م، المملكة العربية السعودية _ الرياض ، 4 أجزاء .
- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة _ بيروت، (د،ت)، 8 مجلدات .
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام: للإمام القراني ؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت 684هـ)، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بجلب، ط2، 1416هـ _1995 م .
- اختلاف أقوال مالك و أصحابه: تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي(ت 463هـ)، تحقيق حميد محمد لحم و ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2004م .
- إرشاد السالك إلى مناقب الإمام مالك: تأليف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت 909هـ) ، تحقيق الدكتور: رضوان مختار بن غريبة، دار بن حزم -بيروت _ لبنان، ط1، - 2003م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق أبي حفص ؛ سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة - الرياض، ط1، 1421هـ _ 2000م ، 2 مجلدات .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، ط2 ، 1405 هـ _1985 م، 9 مجلدات .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام الحافظ أبي الفضل عباس بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء _ مصر، ط1، 1419هـ _1998م، 9 أجزاء .

- الأُم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء _ مصر، ط1، 1422هـ _ 2001م، 11 مجلد .
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: تأليف شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت 853هـ)، تحقيق محمد أبو الأحناف، دار الغرب الإسلامي - بيروت _ لبنان، ط1، 1998م .
- الانتصار لأهل المدينة: للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عمر بن الفخار القرطبي (ت 419هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: محمد التلمساني الإدريسي، منشورات مركز الدراسات و الأبحاث و إحياء التراث _ المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء _ الرباط _ المغرب، ط1، 1430 هـ، 2009 م .
- الإنتقاء في مناقب الأئمة الثلاثة الفقهاء: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية _ بيروت _ لبنان، ط1، 1417هـ _ 1997م.
- اصطلاح المذهب عند المالكية: تأليف الدكتور: محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 1421هـ _ 2000م.
- أصول البزدوي المسمى بـ " كنز الوصول إلى معرفة الأصول " : للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت 382هـ)، مطبوع معه أصول الكرخي، و الظاهر أن الطبعة هندية، جزء واحد .
- أصول فقه الإمام مالك النقلية: للدكتور عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان _ رسالة دكتوراه _ من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أشرفت على طبعه و نشره الإدارة العامة للثقافة و النشر، ط1، 1424هـ _ 2003م .
- أصول الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور عبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع _ القاهرة، ط1، 1427هـ _ 2005م، 1 جزء .
- أصول السرخسي: لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، تحقيق أبوا الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آبار الدكن بالهند، دار الكتب العلمية - بيروت _ لبنان، ط1، 1414هـ _ 1993م / جزءين.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، (د،ت)، 9 مجلدات.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين: تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت _ لبنان، ط1، 2002م، 8 مجلدات .
- الاعتصام: للإمام الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، بعناية أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت _ لبنان، ط2، 1415هـ - 1995م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق أبي عبيدة بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي _ المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 7 مجلدات .
- الإقناع في مسائل الإجماع: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي (ت628هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت _ لبنان، تحقيق زكرياء عميرات، ط1، 1426هـ - 2005م، 2 مجلد.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة _ دمشق، ط1، 1414هـ _ 1993م، 30 مجلد .
- الاستصحاب و آثاره في الفروع الفقهية _رسالة ماجستير من جامعة أم القرى: للطالب الخضر علي إدريس، بإشراف الدكتور: محمد شعبان حسين، 1403هـ _ 1404هـ _ 1983م _ 1984م .
- الأشباه و النظائر: تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، و معه حاشية نزهة النواظر على الأشباه و النظائر لابن عابدين (ت 1252هـ)، دار الفكر المعاصر - بيروت _ لبنان، ط4، 1426هـ _ 2005م .
- الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية: تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت _ لبنان، ط1، 1405هـ .
- الإشارات في أصول الفقه المالكي: لأبي الوليد الباجي (ت 494هـ)، تحقيق الأستاذ محمد حريزي، دار الرسالة _ الجزائر، (د،ت)، جزء واحد .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد بن عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، بعناية : الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم _ بيروت _ لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م، 2 مجلد .
- إيصال السالك في أصول الإمام مالك: تأليف الشيخ محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله طبع على نفقة المكتبة العلمية بالمطبعة التونسية _ تونس، 1346هـ، جزء واحد .
- إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله من بن علي بن عمر بن حمد التميمي المازري (ت 536هـ)، تحقيق الدكتور : عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت _ لبنان، ط1، 2001م، جزء واحد .

ب

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، ط2، 1406هـ _ 1986م، 7 مجلدات .
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م، مجلد واحد.

- البداية و النهاية: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية بدار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1417هـ_1997م ، 21 مجلد .
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت794هـ)، قام بتحريه: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ_1992م ، تشرفت بإعادة طبعة دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع _ بالگردقة، 6 مجلدات .
- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ)، تحقيق الدكتور: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة ط1، 1399هـ، جزئين .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي(ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، 1399هـ_1979م ، 2 مجلد .
- البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، و ضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتيبي القرطبي (ت255هـ)، تحقيق الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ_1988م .

ت

- تاريخ الرسل و الملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف بمصر، 11 مجلد .
- تحفة الأختيار ترتيب شرح مشكل الآثار: تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ)، تحقيق و ترتيب: أبي الحسن خالد محمود الرباط، دار بلنسية_ المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ_1999م، 10 مجلدات .
- ترتيب المدارك و تقريب المسالك: لمعرفة أعلام مذهب مالك تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، تعليق: محمد بن تاويت الطنجي، المملكة المغربية_ الرباط، 2 مجلد .
- تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك: لجلال الدين السيوطي، مطبوع مع الجزء الأول من المدونة الكبرى، مطبعة دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، مجلد واحد .
- التمهيد لما في الموطأ في المعاني و الأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي(ت463هـ)، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ_1967م .
- التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، طبعة دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان، ط1، 1404هـ_1983م، مجلد واحد.

- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق جماعة من المصريين، مؤسسة قرطبة، ط1، 1421هـ_2000م، 15 جزءا .
- تقريب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1428_2007م، مجلد واحد .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي(ت741هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي - الجزائر، ط1، 1410هـ/1990م .
- تقرير القواعد و تحرير الفوائد: للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت795هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، 3 مجلدات .
- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدوسوي الحنفي (ت 430هـ)، تحقيق الشيخ: محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان، ط1، 1421هـ/2001م .

ج

- جامع بيان العلم و فضله و ما ينبغي في روايته و حمله: تأليف الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر(ت463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي ،(د،ت)، 2 مجلد .
- الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنته من السنة و آي الفرقان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة_بيروت_ لبنان، ط1، 1427 هـ_2006 م، 24 جزءا.
- الجامع علوم القرآن: لأبي محمد بن عبد الله بن وهب المصري (ت 197هـ)، برواية سحنون بن سعيد (ت240هـ)، تحقيق و تعليق: ميكلوش موراني، جامعة بون _ ألمانيا، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م .
- الجرح و التعديل: لأبي محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، دار إحياء التراث العربي_بيروت_ لبنان، ط1، 9 مجلدات .
- جمع الجوامع في أصول الفقه: تأليف قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية _ بيروت_ لبنان، ط2، 2003م_1424هـ، جزء واحد .

ح

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: و هو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حسيب الماوردي البصري، تحقيق و تعليق: علي محمود عوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية- بيروت_ لبنان، ط1، 1414 هـ_1994م ، 18 مجلدا .

د

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الجيل _ بيروت، 1414هـ_1993م ، 4 مجلدات .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، (ت799هـ)، تحقيق و تعليق: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث _ القاهرة، (د،ت)، 2 مجلد .

ذ

- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت684هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي _ بيروت _ لبنان، ط1، 1994م، 14 مجلدا.

ط

- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى الباي، ط1، 1383هـ_1964م، 10 مجلدات .
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي _ بيروت _ لبنان، (د.ت)، مجلد واحد .
- طبقات الفقهاء الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق و تعليق: محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1993م _1413هـ .
- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت230هـ)، تحقيق الدكتور: علي محمد عمير، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1421هـ _ 2001م، الشركة الدولية للطباعة، 11 مجلدا.

ك

- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، مطبعة عثمانية، 4 مجلدات .
- الكفاية في معرفة علم الرواية: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب البغدادي (ت : 463هـ)، تحقيق : إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، دار الهدى - مصر، ط1، 1423هـ-2003م، 2 مجلد .

ل

- لسان العرب: لابن منظور، دار المعارف_ القاهرة، تحقيق الأساتذة : عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسن الله و هاشم محمد الشاذلي (د،ت)، 55 جزءا.

م

- مالك بن أنس إمام دار الهجرة: لعبد الحلیم الجندی، ط3، دار المعارف - القاهرة، (د.ت) .
- مالك حياته و عصره آراءه و فقهه: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط1، (د.ت).
- مجموع الفتاوى الكبرى: للإمام العلامة تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، (ت 728هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت_ لبنان، ط1، 1408 هـ- 1987 م .
- المجموع شرح المهدب: للشيرازي، تأليف الإمام أبو بكر زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد_ جدة_ المملكة العربية السعودية، (د،ت) ، 23 جزءا .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلس (ت 546هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية _ بيروت_ لبنان، ط1، 1417هـ- 1996 م.
- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنبرية، 1347 هـ، 11 مجلداً .
- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ)، تحقيق الدكتور: طه جابر فياض العدواني، مؤسسة الرسالة، (د،ت) ، 6 أجزاء .
- مختصر التمهيد: لابن عبد البر، تأليف: عبد العزيز بن عاني بن عبد العزيز القرشي، دار عالم الكتب_ الرياض _ المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ- 2005م، 4 أجزاء .
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، و معها مقدمات ابن رشد الجد (ت 520هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت_ لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م، 4 مجلدات .
- مذكرة في أصول الفقه: تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت 1393هـ)، مكتبة العلوم و الحكم _ المدينة المنورة، (د، ت) .

- مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و المعتقدات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، و معه نقد مراتب الإجماع لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت728هـ)، دار الآفاق الجديدة_ بيروت، ط3، 1402 هـ_ 1982 م.
- مكانة السنّة في التشريع الإسلامي و دحض مزاعم المنكرين و الملحدین للدكتور: محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر و التوزيع، ط2، 1420 هـ _ 1999 م.
- مناقب سيدنا الإمام مالك: تأليف العلامة عيسى بن مسعود الزواوي _ مطبوع مع الجزء الأول من المدونة الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان، ط1، 1415 هـ _ 1994 م.
- مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجي بعناية أبو الفضل الدميّطي، و أحمد بن علي، دار ابن حزم _ بيروت _ لبنان، ط1، 1428 هـ _ 2007 م، 10 مجلدات .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ)، دار الكتاب العربي _ بيروت _ لبنان ، ط1، 1404 هـ _ 1984 م .
- منهج الاستدلال بالسنّة في المذهب المالكي: تأليف مولاي الحسين بن الحسن الحيان، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دولة الإمارات العربية، ط1، 1424 هـ _ 2003 م، 2 مجلد .
- المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد الباجي (ت474هـ) ، تحقيق عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي -بيروت _ لبنان، ط3، 2001 م .
- المصالح المرسلّة: تأليف محمود عبد الكريم حسن، دار النهضة الإسلامية_ بيروت _ لبنان، ط1، 1415 هـ_ 1995 م .
- معجم ألفاظ العقيدة: تأليف أبي عبد الله عامر عبد الله فالخ، تقديم فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان _ الرياض، ط1، 1417 هـ _ 1997 م، 1 مجلد .
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكرياء ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ _ 1979 م، 6 مجلدات .
- معجم المؤلفين: تراجم مصنفی الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، بعناية مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة_ بيروت _ لبنان، 1993 م، 4 أجزاء.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر الدين المالكي (ت422هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان، ط2، 1425 هـ _ 2004 م، 2 مجلد .

- **المغني و الشرح الكبير**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين عبد الله بن أحمد الخرقى، بعناية جماعة من العلماء، على نفقة دار الكتاب العربي_ بيروت _ لبنان، و مطبعة المنار _ مصر، ط2، 1392 هـ _1972 م.
- **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي(ت 620هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب _ الرياض، ط3، 1417هـ _1997م ، 15 مجلدا .
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى (ت771هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية_بيروت _لبنان، ط1،1417هـ_1996م.
- **المفردات في غريب القرآن**: تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(502هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، (د،ت).
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس ؛ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب و أحمد السيد و يوسف بديوي و محمود بزال، دار ابن كثير _دمشق، ط1، 1417هـ_1996م.
- **المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية و التحصيلات المحكمات** لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد؛ محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن رشد الجند (ت 520هـ)، تحقيق محمد حجي و سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ_1988م.
- **المقدمة في الأصول**: لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت397هـ)، تحقيق : محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996 م .
- **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقا و دراسة**: تأليف الدكتور محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث _ الإمارات العربية، ط1، 1421 هـ _2000 م .
- **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(450_505هـ) دراسة و تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، حافظ، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة المدينة المنورة،(د،ت)، (4 مجلدات) .
- **سنن الدرامي** : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام الدرامي (ت 255هـ)، دار ابن حزم_بيروت _ لبنان، ط1، 1423 هـ _2002 م .
- **المسند**: للإمام أحمد بن محمد حنبل(ت 241هـ)، شرح و تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط1، 1416هـ _1995م، 20 مجلدا .

- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية؛ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، و شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، و شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني _ القاهرة، (د،ت)، 1 مجلد .
- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، شرح و تعليق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان، ط1، 1425هـ_2004م، مجلد واحد .
- مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف الشيخ : أحمد بن أحمد المختار الحكني الشنقيطي، بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، 1426 هـ _2005 م، 4 مجلدات .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت 954هـ)، عناية الشيخ : زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان، ط1، 1416هـ_1995م .
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي و عناية عادل خضر، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ط1، 1425هـ - 2004م.
- موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)،تضم التمهيد و الاستذكار لابن عبد البر (ت463هـ) و القيس لابن العربي (ت 543هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث و الدراسات الإسلامية- القاهرة ، ط1، 1426هـ- 2005م، 25 جزءا.

ن

- نشر الورود على مراقي السعود: شرح للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق و إكمال تلميذه الدكتور : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر و التوزيع، ط3، 1423 هـ _ 2002 م .
- نزهة خاطر العاطر:للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي ،شرح لكتاب روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، دار الحديث_ بيروت _ لبنان، ط1، 1412هـ/1991م، مجلدين.
- نفائس الأصول في شرح المحصول: لأبي العباس شهاب الدين؛ أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمان الصنهاجي المصري المعروف بالقراي (ت684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ: علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ_1995م، 9 مجلدات.
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت758هـ)،تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر _ بيروت، 1408هـ _1988م، 8 مجلدات .

- نشر الورود على مراقي السعود، تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة الفضالة المحمدية (المغرب)، (د، ت)، جزءان .
- النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، 15 مجلد .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685 هـ) : تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي الشافعي (ت 772 هـ)، دار عالم الكتب، (د، ت)، 4 أجزاء .
- النهاية في غريب الحديث و الأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (544_606هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د، ت)، 5 أجزاء .

ص

- "صحة أصول أهل المدينة" و يسمى أيضا " تفضيل مذهب الإمام مالك و أهل المدينة و صحة أصوله": لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (728هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة - القاهرة، (د، ت) .
- صحيح البخاري : المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ و سننه و أيامه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256هـ)، بعناية عز الدين ضلي و عماد الطيار و ياسر حسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ - 2008م .
- صحيح مسلم : لأبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، مؤسسة المختار - القاهرة، ط1، 1426هـ - 2005م .

ض

- الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفي لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت 595هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي _ بيروت _ لبنان، ط1_1994م .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي _ رحمه الله _ ، مؤسسة الرسالة، (د، ت) .
- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع: تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الرحمان بن موسى بن عبد الحق البيهقي الشهير بجلولو (ت898هـ)، المطبعة الحفيظية _ المغرب، 1327هـ .

- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه: للشيخ حلولو؛ أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطني القروي المالكي (ت 898هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياضي، ط2، 1420هـ/1999م.

ع

- العلل: للإمام علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني (ت 234هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1980م.

- علم أصول الفقه: تأليف عبد الوهاب خلاف، بعناية محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة_ بيروت_ لبنان، ط1، 1432هـ- 2011م .

- العقد المنظوم في الخصوص و العموم: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت 682هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتيبي، ط1، 1420هـ _ 1999م، 2 مجلد .

- عقيدة الإمام مالك: جمع الدكتور مسعود بن عبد العزيز الدعجان، و معه عقيدة الإمام مالك: للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، تحقيق الدكتور: سعود بن عبد العزيز الدعجان، نشر دار الميراث النبوي، ط1 .

ف

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق عبد القادر شبية الحمد، طبع على نفقة الأمير : سلطان بن عبد العزيز آل سعود، (د.ت)، 13 مجلدا .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، و إخراج محب الدين الخطيب، دار المعرفة _بيروت_ لبنان، (د.ت)، 13 جزءا .

- الفروق: لأبي العباس شهاب الدين ؛ أحمد بن إدريس القراني (ت 684هـ)، دار المعرفة _ بيروت_ ط1، (د،ت).

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة دار المعارف بالرباط، 1340هـ_ و كمل بمطبعة البلدية بفاس في ربيع عام 1345هـ_ 4 مجلدات.

ق

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لشيخ الإسلام ؛ عز الدين بن عبد السلام (ت 660هـ)، تحقيق الدكتور: نزيه كمال حماد، و عثمان جمعة ضميريه، دار العلم _دمشق، ط1، 1421هـ_ 2000م، 2 مجلد .

- قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث: تأليف جمال الدين القاسمي، و تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة _ بيروت_ لبنان، ط1، 1425_2004م .
- القاموس المحيط: تأليف العلامة اللغوي محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة _ بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م، / مجلد واحد .
- القواعد: للمقري أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي (ت758هـ)، تحقيق و دراسة: أحمد بن عبد الدين حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي _ مكة المكرمة _ المملكة العربية السعودية .
- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، إعداد أبي عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري، تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار بن القيم، دار بن عفان، (د،ت) .

س

- سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيئ في الأمة: تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف _ الرياض، ط1، 1412هـ _ 1992م . 14 مجلدا .
- سنن أبي داوود: لأبي داوود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، مع تعليقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، و بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف _ الرياض، ط1.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله؛ محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت273هـ)، مع تعليقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، و بعناية أبي عبيدة: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف _ الرياض، ط1.
- سنن الترمذي: المسمى بالجامع المختصر من السنن عن رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ و معرفة الصحيح والمعلول و ما عليه العمل، اعتنى به صدقي جميل العطار، دار الفكر _ بيروت _ لبنان، 1426هـ - 2005م.
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، مع تعليقات الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، و بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف _ الرياض، ط1.
- السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تقديم عبد الله بن عبد المحسن التركي، بإشراف شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان، ط1، 1421هـ _ 2001م (12 مجلد) .
- سير أعلام النبلاء: تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق جماعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان، ط3، 1405هـ _ 1985م، 29 مجلدا.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف ، القاهرة ، 1349هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد ؛ الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت 1089هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق _ بيروت، (د،ت) .
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: تحقيق الدكتور: محمود مصطفى حلاوي، و معه الدرّة المضية في إعراب شواهد الألفية، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، (د،ت)، 2 مجلد .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: تأليف الإمام : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني (ت 684هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر _ بيروت _ لبنان 1424هـ، 2004م، (دون طبعة)، جزء واحد .
- شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122هـ)، و بهامشه سنن أبي داوود، طبع المطبعة الخيرية، (د.ت)، 4 مجلدات .
- شرح مختصر المنتهى الأصولي: لعضد الدين عبد الرحمان الإيجي (ت 756هـ)، و معه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت 791هـ) ...، و عليه حواش عديدة، تحقيق: محمد حسن محمد حسين إسماعيل، منشورات دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان، ط1، 1424هـ _ 2004م، 3 أجزاء .
- شرح الورقات في علم أصول الفقه: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت 864هـ)، و معه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي (ت 1117هـ)، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة _ القاهرة (د،ت)، جزء واحد .

- الوجيز في أصول الفقه: للدكتور زيدان، مؤسسة قرطبة، (د،ت) .
- الوسيط في تراجم أدياء شنقيط: تأليف أحمد الأمين الشنقيطي، ط1، طبع على نفقة محمد أمين الحاجي الكتي وشركاه بمصر، سنة 1339هـ.

سابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
المقدمة	أ
أهمية الموضوع	أ
أسباب اختيار الموضوع	أ
إشكالية البحث	ب
أهداف البحث	ب
الدراسات السابقة في الموضوع	ج
مصادر البحث و مراجعه	د
منهجية البحث	هـ
خطة البحث	و
صعوبات البحث	ي
الفصل التمهيدي:	
02	الفصل التمهيدي: في التعريف بالإمام مالك .
03	المبحث الأول: في حياته الذاتية
03	المطلب الأول: اسمه و نسبه و كنيته .
04	المطلب الثاني: مولده و نشأته.
06	المطلب الثالث: أخلاقه و صفاته .
07	المطلب الرابع: عبادته و زهده .
08	المطلب الخامس: محنته و وفاته .
11	المبحث الثاني: في حياته العلمية
11	المطلب الأول: طلبه للعلم و مكانته العلمية .
13	المطلب الثاني: أعماله و آثاره .
15	المطلب الثالث: شيوخه .
17	المطلب الرابع: تلاميذه .
17	المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه .
الفصول الدراسية	

20	الفصل الأول: سمات منهج الإمام مالك التشريعي، و مرتبة الكتاب عنده، و دلالة لفظه على المعنى من حيث الظهور والخفاء.
----	--

21	المبحث الأول: سمات منهج الإمام مالك التشريعي.
21	المطلب الأول: الارتكاز على مذهب جماعي .
23	المطلب الثاني: اعتماده على منهج الخلفاء و أفضيتهم .
24	المطلب الثالث: تميز منهجه بالاعتدال بين الرأي و الأثر.
24	المطلب الرابع: كثرة أصول الإمام مالك .
26	المطلب الخامس: توسع الإمام مالك في أعمال أصوله .
29	المبحث الثاني: مرتبة الكتاب عند الإمام مالك و دلالة لفظه على المعنى من حيث الظهور و الخفاء.
29	المطلب الأول: مرتبة الكتاب عند الإمام مالك .
30	المطلب الثاني: دلالة لفظه على المعنى من حيث الظهور و الخفاء .
36	المطلب الثالث: معنى الظاهر و أمثله.
37	المطلب الرابع: حكم الظاهر عند الإمام مالك و غيره في العمليات و العقائد.
42	المطلب الخامس: أنواع الظاهر و مشمولاته.
49	المطلب السادس: في المراد بظاهر القرآن الذي يحتج به مالك.
52	الفصل الثاني: ظاهر القرآن مع القرآن و السنة.
54	المبحث الأول: ظاهر القرآن مع القرآن .
54	المطلب الأول: اتفاق ظواهر القرآن .
55	المطلب الثاني: اختلاف ظواهر القرآن (التأويل).
57	المطلب الثالث: اختلاف ظواهر القرآن (التخصيص).
60	المطلب الرابع: اختلاف ظواهر القرآن (التقييد).
64	المطلب الخامس: اختلاف ظواهر القرآن (النسخ).
68	المبحث الثاني: ظاهر القرآن مع السنة.
68	المطلب الأول: معنى السنة و حجيتها عند الإمام مالك .
69	المطلب الثاني: موافقة السنة لظاهر القرآن (التأكيد و البيان).
70	المطلب الثالث: مخالفة السنة لظاهر القرآن.
85	المطلب الرابع: زيادة السنة على ظاهر القرآن.

89	المطلب الخامس: التحقيق في مسألة رد الأخبار لظاهر الكتاب.
96	الفصل الثالث: ظاهر القرآن مع باقي الأدلة المعتمدة عند الإمام مالك .
97	المبحث الأول: ظاهر القرآن مع الإجماع و عمل أهل المدينة .
97	المطلب الأول: الإجماع الذي يقول به مالك و من يعتبر قولهم فيه.
99	المطلب الثاني : موافقة الإجماع لظاهر القرآن.
100	المطلب الثالث: مخالفة الإجماع لظاهر القرآن.
103	المطلب الرابع: معنى عمل أهل المدينة و حجيته عند الإمام مالك.
108	المطلب الخامس: موافقة عمل أهل المدينة لظاهر القرآن.
110	المطلب السادس: مخالفة عمل أهل المدينة لظاهر القرآن.
114	المبحث الثاني: ظاهر القرآن مع القياس .
114	المطلب الأول: معنى القياس و حجيته عند الإمام مالك.
115	المطلب الثاني: موافقة القياس لظاهر القرآن. و فيه مسائل.
117	المطلب الثالث: مخالفة القياس لظاهر القرآن.
120	المبحث الثالث: ظاهر القرآن مع باقي الأدلة التبعية و تحديد ماهيته .
120	المطلب الأول: ظاهر القرآن مع قول الصحابي.
125	المطلب الثاني: ظاهر القرآن مع شرع من قبلنا .
128	المطلب الثالث: ظاهر القرآن مع العرف.
134	المطلب الرابع: ظاهر القرآن مع المصالح المرسلة.
139	المطلب الخامس: ظاهر القرآن مع المصالح المرسلة.
141	المطلب السادس: تحديد ماهية ظاهر القرآن.
145	خاتمة
145	أولا : نتائج البحث .
146	ثانيا : آفاق البحث .
148	الفهارس العامة .
149	- فهرس الآيات القرآنية.
155	- فهرس الأحاديث النبوية .
157	- فهرس المصطلحات الأصولية .
159	- فهرس المسائل الفقهية .
162	- فهرس الأعلام .

167	- فهرس المصادر والمراجع
181	- فهرس الموضوعات